كتاب حالات مثل

تجميع و إعداد :

١- أ/ سيد مسعود

٢- محمد جمال

الجزء الاول

بتاريخ

٢٠٢٣/٤/١٠

فهرس الموضوعات

٢١	مقاولات	١٨٨	١٩٧
٢٢	مكتبة إسلامية	١٩٨	٢٠٢
٢٣	ورشة ألوميتال	٢٠٣	٢١٢

أستيراد وتصدير

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع ١ - اللجنة ١٣

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- لاظوغلي- القاهرة بتاريخ ٨ /٤ /٢٠١٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ حسن محمد حسن هند {نائب رئيس مجلس الدولة}

وعضوية كل من:

الأستاذ / نجيب نور الدين مساور.

والأستاذ / السيد احمد السيد مسعود.

والأستاذ المحاسب / عبدالفتاح عبدالعال عمر.

والأستاذ المحاسب / مصطفي محمد علي عجوة.

وبأمانة سر السيد / عبدالله هلال عبدالله.

صدر القرار التالي

في الطـــعن رقم : ٢٢٣ لسنة٢٠١٦

المقدم من الطاعن :

النشـــــــاط : استيراد وتصدير وتوكيلات تجارية .

العنـــــــوان :

وذلك بشأن تحديد : مأمورية ضرائب حدائق القبة

لصافي أرباحه من : نشاطه التجاري

عن ســـــنوات : ٢٠١٠

ملف ضـــــريبي :

الكيان القـــانوني : فـــــــردى .

الوقـــــــائع

تتحصل وقائع الطعن حسبما تبين من أوراقه المعروضة أمام اللجنة في أن مأمورية الضرائب حددت صافي ارباح الطاعن عن نشاطه موضوع الطعن عن سنة الخلاف ٢٠١٠ بمبلغ ٩٩٣٥٨ج .

- أخطرت المأمورية الطاعن بنموذج ١٩ض بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ برقم ٩٥٦١ وتم الطعن عليه بتـاريخ ٢٠١٣/١١/٦ وقبلته المأمورية شكلا وأحالته إلى اللجنة الداخلية المتخصصة برقم ٤٢ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ برقم ٤٨ والتى أحالته إلى لجان الطعن الضريبى وورد للقطاع الأول برقم ٥١٦٨ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ وقيد

بهده اللجنة برقم طعن ٢٢٣ لسنة٢٠١٦ وحددت لنظره جلسة ٢٠١٧/٢/٢٥ وفيها لم يحضر الطاعن وورد ما يفيد تمام الاعلان وقررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/٣/١٨ لحضور الطاعن وفيها لم يحضر الطاعن وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٧/٤/٨ .

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٣ تبين ورود مذكرة دفاع من الطاعن برقم ٢٨٠٤ وبالجلسة المحددة صدر القرار .

اللجـــــــــنة

* **بعد الاطلاع على كافة أوراق الطعن – وبعد المداولة القانونية:**

* **وحيث أن الطعن قد استوفي كافة أوضاعه الشكلية – فهو مقبول شكلا.**

* **وفي الموضوع** : حيث أن المأمورية قد حددت صافى الربح وفقا للأسس الآتية:-

سنة ٢٠١٠ :-

صافى ربح التوكيلات التجارية =	٢٠٠٠٠٠ ج × ٢٥%	=	٥٠٠٠٠ج
،، ،، توزيع المواد الغذائية =	١٠٠٠٠٠ ج × ٢٠%	=	٢٠٠٠٠ج
رقم الأعمال كالإقرار	= ١٤٦٧٩٠ × ٢٠%	=	٢٩٣٥٨ج
	صافى ربح سنة٢٠١٠		٩٩٣٥٨ج

وحيث لم يرتضى الطاعن هذه الأرباح وتحولت الأوراق إلى هذه اللجنة ، وتلخصت إعتراضاته حسبما وردت بمذكرة دفاعه فيما يلى :-

- اعتماد رقم الأعمال الوارد بالاقرار .
- تطبيق تعليمات المصلحة رقم ٢ لسنة٢٠١٢ الخاصة بالبقالة حيث أن النشاط الفعلى هو تجارة البقالة جملة وتطبيق نسبة صافى ربح للبقالة الجملة ٤% .
- احتياطيا : تخفيض صافى ربح التوكيلات التجارية وتوزيع المواد الغذائية إلى ٥٠٠ج خلال عام ٢٠١٠ .

- وحيث يتضح أن المأمورية أسست تحديدها للأرباح بناءا على محاضر الأعمال على النحو التالى :-
- أقر محاسبة هى سنة ٢٠٠٩ وتم أستبعادها من المحاسبة لعدم ثبوت الواقعة المنشأة للضريبة واعتبار هذه الفترة إعداد وتجهيز .
- الاقرار الضريبى مقدم بالبيانات التاليـــة :-

رقم الأعمـــال	١٤٦٧٩٠ج
نسبة مجمل الربح	٣%
مجمل الربـــح	٣٦٧٠ج
مصاريـــف	٥١٣٠
صافى الربـــح	١٥٦٠

- تم الاخطار بنموذج ٣١ فحص بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ برقم ١٩٤٢ ٠
- ،، ،، ،، ٣٢ ،، ،، ٢٠١٣/٨/٢٥ ،، ٣٤٢٤ ٠
- يوجد اخطار بإضافة نشاط توزيع سلع غذائية اعتبارا من ٢٠١٠/١/١٧ ٠
- لا توجد تعاملات خصم وإضافة وكذلك بيانات جمارك أو ض ٠ مبيعات أو تعاقدات ٠

محضر معاينة فى ٢٠٠٩/١٢/١٦ أهم ما جاء بها :-

- النشاط عبارة عن شقة بالدور الثالث ٠
- الشقة عبارة عن حجرتين وصالة وحمام ومطبخ صغير

مناقشة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ أهم ما جاء بها :

- استيراد وتصدير وتوكيلات تجارية
- بدء النشاط ٢٠٠٩/١٢/١٠ ٠
- فـــــــردى ٠
- لا يوجد فروع أو مخازن
- لا يوجد عمـــال ٠

واللجنة بدراستها لأوراق الطعن وفى ضوء كافة محاضر الأعمال وحيث أن الحالة تقديرية وحيث لمست اللجنة بعض المغالاة فى تقديرات المأمورية ، فإنها تقرر ما يلـــى :-

- بالنسبة للإعتراض الأول الخاص باعتماد رقم أعمال الإقرار وحيث تبين خلو أوراق الملف من وجود معاينة خلال سنة المحاسبة وحيث تبين عدم وجود أية بيانات جمارك وحيث أن الطاعن لـــم يقـــدم أيـــة إخطارات توقف فتقرر اللجنة تخفيض رقم الأعمال الكلى إلى ١٧٠٠٠٠ج مع تحديد نسبة صافى ربـــح ١٠% وذلك وفقا لقضاء اللجنة ومألوف النشاط وهى نسبة صافية وجابة وشاملة كافة أنـــواع التكـــاليف والمصاريف الإدارية ٠

**** وتأسيسا علي ما سبق يتحدد صافي ربح سنة الخلاف كالأتـــــى :-**

سنة ٢٠١٠ :-

صافى الربـــــح = ١٧٠٠٠٠ج × ١٠% = ١٧٠٠٠ج ٠

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

*** وفي الموضوع : تخفيض صافي ربح سنة الخلاف ٢٠١٠ إلى ١٧٠٠٠ج**

(فقط سبعة عشر ألف جنيها لاغير) ٠

أصلاح طلبمات جاز

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبى
قطاع ١ ــ اللجنة ١٣

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن/ ١٥ش منصور ــ لاظوغلى ــ القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦م .

برئاسه السيد الاستاذ المستشار/ محمد نجيب مهدى محمد ــ نائب رئيس مجلس الدولة .

وعضوية كل من : ــ

الاستاذ/ نجيب نور الدين مساور

الاستاذ/ شعبان محمد عشرى

الاستاذ المحاسب/ عبد الفتاح عبد العال عمر

الاستاذ المحاسب / مصطفى محمد على عجوه

وبأمانة سر السيد/ عبد الله هلال عبد الله

"صدر القرار التالى"

فى الطعن رقم ٣٧١ لسنه ٢٠١٥م والمقدم من الطاعن / ــ عن نشاط/ أصلاح طلمبات جاز بالعنوان / ، والكيان القانونى شركة توصية بسيطة ، وذلك بشان تحديد مأمورية ضرائب الساحل أول لصافى الارباح خلال سنوات الخلاف ٢٠٠٢/٢٠٠٤م وسنه ٢٠١٢م ــ ملف رقم

" الوقائـــــــــــــــــــــع"

تتلخص وقائع الطعن حسبما تبين من الاوراق المعروضة أمام اللجنة فى أن المأمورية قد قامت بمحاسبة الطاعن عن نشاطه التجارى بكيان قانونى شركة توصية بسيطة حيث تمت المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤ عن ربط أضافى طبقا لملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ، وعن النشاط التجارى عن سنه ٢٠١٢م ، وقد تم تقديم الاقرار الضريبى عن سنه ٢٠١٢م وكانت بياناته كمايلى :

سنه ٢٠١٢م :

صافى الايرادات =٢٩٨٩٧٦ج ، وأجمالى التكاليف = ٢٣٩١٨١ج ، ومجمل الربح= ٥٩٥٩٢ج

وأجمالى المصروفات = ٣٩٩٥٦ج ، وصافى الربح= ١٩٦٣٩ج ، وضريبة المنبع = ٢٧٦٠ج

ــ وقد حددت المامورية صافى ربح فروق التعاملات مع الجهات الملزمة (الربط الاضافى) بمبلغ ٦٩٩٤,٢٠ج لسنه ٢٠٠٢م و٧١٤٨,٥٥ج لسنه ٢٠٠٣م و١٦٣٠٣,٢٠ج لسنه ٢٠٠٤م ، وحددت صافى ربح سنه ٢٠١٢م بمبلغ ١٤٧٨٠٠ج .

، وأخطرت الطاعن بنموذج ٢٠ض . موحدة عن سنوات الخلاف ٢٠٠٢/٢٠٠٤م بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٤م ، وتم الطعن عليه بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١م .

واخطرته نموذج ١٩ض . عن سنه ٢٠١٢م بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٥م ، وتم الطعن عليه بتاريخ ٦/٥/٢٠١٥م ، وقد قبلته المامورية من الناحية الشكلية .

، ونظرا لعدم التوصل الى أتفاق فاحالته وكافة أوراق الخلاف الى اللجنة الداخلية ـ الدائرة ٣٠ القاهرة ، والتى بدورها أحالته الى الامانة الفنية للجان الطعن برقم ١٨٥٧٦ بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٥م ، وتم أحالته الى هذه اللجنة للفصل فيه وتحدد لنظره جلسة ٢٥/٩/٢٠١٥م وحضر بها الطاعن بوكيل وطلب أجلا للاطلاع والمذكرات وعليه قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٩/١٠/٢٠١٦م للاطلاع والمذكرات ، وحضر بها الطاعن بوكيل وقدم مذكرة دفاع وحافظة مستندات وطلب حجز الطعن للقرار ، وعليه قررت اللجنة حجز الطعن بالقرار بجلسة اليوم ٢٦/١١/٢٠١٦م ، وبعد المداولة أصدرت قرارها على النحو التالى :

" اللجنة "

بعد الاطلاع على كافة أوراق الطعن والمداولة القانونية .

وحيث أن الطعن قد أستوفى كافة أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

وفى الموضوع : وحيث جاء تحديد المامورية لصافى الارباح وفقا للاسس الاتية :

سنه ٢٠٠٢م :

صافى ربح فروق التوريدات	=	١٧٨٧٦ج×١٥%	=	١٢٨١,٤٠ج وصحته ٢٦٨١,٤٠ج
صافى ربح فروق الخدمات	=	١٤٢٨٢ج×٤٠%	=	٥٧١٢,٨٠ج
		صافى ربح الفروق	=	٦٩٩٤,٢٠ج وصحته ٨٣٩٤,٢٠ج

سنه ٢٠٠٣م :

صافى ربح فروق التوريدات	=	١٤٥٥٣ج×١٥%	=	٢١٨٢,٩٥ج
صافى ربح فروق الخدمات	=	١٢٤١٤ج×٤٠%	=	٤٩٦٥,٦٠ج
		صافى ربح الفروق	=	٧١٤٨,٥٥ج

سنه ٢٠٠٤م :

صافى ربح فروق التوريدات	=	٣٠١٣٥ج×١٥%	=	٤٥٢٠,٢٥ج
صافى ربح فروق الخدمات	=	٢٩٤٥٧,٣١ج×٤٠%	=	١١٧٨٢,٩٥ج
		صافى ربح الفروق	=	١٦٣٠٣,٢٠ج

٢) النشاط التجارى لسنه ٢٠١٢م :

صافى ربح توريدات لجهات ملزمة	=	٣٦٨٠٠٠ج×١٥%	=	٥٥٢٠٠ج
صافى ربح خدمات لجهات ملزمة	=	٤٦٠٠٠ج×٤٥%	=	٣٦٨٠٠ج
صافى ربح توريدات ق .خ	=	٤٠٠ج×٣١٠يوم×٢٠%	=	٢٤٨٠٠ج
صافى ربح خدمات ق . خ	=	٢٠ج×٣١٠يوم×٥٠%	=	٣١٠٠٠ج
		صافى الربح	=	١٤٧٨٠٠ج

- وحيث أن هذه المحاسبة لم تلق قبولا لدى الطاعن فطعن عليها وتلخصت أعتراضاته حسبما وردت بمذكرة دفاعه فيمايلى :

١) سقوط حق المصلحة بالتقادم لمرور أكثر من خمس سنوات بين نموذج ١٩ض والاجراء اللاحق له وكذلك لمرور اكثر من خمس سنوات بين الاخطار بنموذج ١٩ض وبين الاحالة الى لجنة الطعن .

٢) التمسك بالاقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات النزاع لعدم وجود مايناقض ذلك .

٣) الغاء المحاسبة عن بند توريدات قطاع خاص وخدمات قطاع خاص لعدم وجودها .

٤) توزيع رقم الاعمال الى ٩٠% توريدات و١٠% خدمات .

٥) أحتساب نسبة مجمل ربح التوريدات بواقع ٤% و١٠% للخدمات .

٦) أعتماد المصروفات بواقع ٤٥% من مجمل الربح

٧) الغاء تطبيق مواد ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥م ، وكذلك ق ١٨٧ لسنه ٩٣م لعدم تحديد المواد المطبقة .

٨) تطبيق حكم م ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥م .

ـ وقدم سندا لاقواله : صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠١٤/٩/١٣م فى الطعن رقم ٣٩ لسنه ٢٠١٤م لذات الطاعن وعن ذات النشاط .

وبمناقشة اللجنة لهذه الاعتراضات ودراسة أوراق ملف الخلاف قررت بحثها على النحو التالى : ـ

أولا : ـ فيما يختص بسقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة :

ـ وحيث أنه ثابت من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ان المأمورية قد أخطرت الطاعن بنموذج ١٩ض . موحدة عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩م وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨م ، وتم الاخطار بنموذج ٢٠ض . موحدة للربط الاضافى عن ذات السنوات السابقة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م .

، وحيث أن الربط الاضافى قد جاء على تعاملات مع جهات ملزمة بالخصم طبقا لما هو ثابت ببيان التعاملات الوارد المامورية من الادارة العامة لتجميع الخصم والاضافة عن سنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤م ، وحيث أن المامورية لم ترفق مايفيد تقديم الاقرارات الضريبية عن هذه السنوات من عدمه وما اذا كان الطاعن قد أقر عن هذه التعاملات بهذه الاقرارات من عدمه ، وكذلك لم ترفق مايفيد تاريخ علم المامورية بهذه التعاملات وعليه تقرر اللجنة أعادة الاوراق فيما يختص بهذه السنوات الى المأمورية

لارفاق مايفيد تقديم الطاعن للاقرارات الضريبية عن هذه السنوات من عدمه وما اذا كان قد أقر عن هذه التعاملات من عدمه وكذلك مايفيد تاريخ علم المامورية .

وفيما يختص بسنه ٢٠١٢م : قد أخطر الطاعن بنموذج ١٩ض . عن تلك السنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩م وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦م ، وتم أحالة الخلاف الى لجنة الطعن بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢م ، وعليه تكون أجراءات المأمورية قد تمت فى المواعيد القانونية المقررة طبقا لاحكام القانون .ولم يصبها التقادم ، وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الطاعن لاتيانه على غير محل مع الاكتفاء بذكر ذلك بالاسباب دون المنطوق .

ثانيا : وفيما يختص باعتماد الاقرارات الضريبية المقدمة عن سنه ٢٠١٢م :

وحيث أن الطاعن لم يقدم المستندات المؤيدة لاقراره المقدم عن سنه ٢٠١٢م سواء أمام المأمورية او أمام اللجنة ، وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الطاعن وتاييد المامورية فى المحاسبة طبقا لحكم م ٩٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥م .

ثالثا : وفيما يختص بالايرادات : ــ

وحيث أن المأمورية قد أسست محاسبتها أستنادا الى معاينة لمقر النشاط بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦م والتى أسفرت عن ان النشاط يقع بالمحل بالدور الارضى بالعقار رقم ١٤ش المماليك ــ الخلفاوى ــ الساحل ومساحته حوالى ٣٠م٢ ويوجد به الاتى :

يوجد حجرة داخل المحل وبداخلها عدد٢ مكتب صاج وثلاجة صغيرة وعدد٢ دولاب بداخلهم عدة فك وتربيط ، ويوجد عدد٤ كرسى خشب .

، ويوجد خارج حجرة المكتب (بالورشة) جهاز أختبار طلمبات كهربائى +عدد٤ تزجة أصلاح لوضع الطلمبات المعدة للاصلاح للفك والتركيب ، ويوجد عدد٥ طلمبه معدة للاصلاح + عدد٥ طلمبة خردة قديمة .

، ويوجد داخل المحل دورة مياه ، ووجد اثناء المعاينة عدد٢ عامل بخلاف أحد الشركاء .

ــ وفى ضوء ماتقدم ، وحيث أن الحالة تقديرية ، وأسترشادا بالمعاينة سالفة البيان وبمتوسط الاسعار السائدة خلال سنه الخلاف ٢٠١٢م ، وبأسس المحاسبة عن سنه ٢٠١١م طبقا لقرار لجنة الطعن الصادر لجلسة ٢٠١٤/٩/١٣م فى الطعن رقم ٣٩ لسنه ٢٠١٤ عن السنوات ٢٠١١/٢٠٠٩م والتى جاءت كمايلى :

سنه ٢٠١١م :

صافى ربح توريدات ق .ع	=	٦٤٠٠٨٠ج×١٠%	=	٦٤٠٠٨ج
صافى ربح خدمات	=	٤٤٧٢٠ج×٣٥%	=	١٥٦٥٢ج
صافى ربح توريدات ق . خ	=	٢٠٠ج×٣١٠يوم×١٥%	=	٩٣٠٠ج
صافى ربح خدمات ق .خ	=	١٠٠ج×٣١٠يوم×٤٠%	=	١٢٤٠٠ج
		الصافى الكلى	=	١٠١٣٦٠ج

، وحيث أن اللجنة تلمس قدرا من المغالاة فى تقديرات المأمورية فيما يختص بالتعاملات مع القطاع الخاص ودرءا لهذه المغالاة تقرر اللجنة رفض طلب الطاعن بالغاء المحاسبة عن هذه التعاملات لثبوت جميع مقومات النشاط طبقا لما أثبتته المعاينة .

وكذلك لم يخطر بالتوقف عن مزاولة هذا النشاط ، وعليه تقرر اللجنة تخفيض الايراد اليومى من نشاط التوريدات للقطاع الخاص الى مبلغ ٢٠٠ج يوميا ومن الخدمات الى مبلغ ١٠٠ج خلال سنه الخلاف ٢٠١٢م ، مع تأييد المامورية فيما يختص بالتعاملات لكل من التوريدات والخدمات لاستنادها الى مايؤيدها من مستندات وبيانات .

رابعا :ــ وفيما يختص بنسبة صافى الربح :ــ

تقرر اللجنة أحتسابها بواقع ١٠% للتوريدات للجهات الملزمة و٣٥% للخدمات للجهات الملزمة و١٥% للتوريدات للقطاع الخاص و٤٠% للخدمات للقطاع الخاص لاتفاقها وقضاء اللجنة هذه اللجنة فى الحلات المثيلة ولاستقرار حالة الطاعن خلال السنوات السابقة ، وهى نسبة صافيه تجب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة النشاط .

خامسا : ــ وفيما يختص بايام العمل :

تقرر اللجنة تأييد المأمورية فيما ذهبت اليه فى هذا الخصوص لاتفاقها وطبيعة النشاط .

ورفضت اللجنة ماعدا ذلك من طلبات .

وعليه يكون صافى ربح سنه ٢٠١٢م كمايلى : ــ

سنه ٢٠١٢م :

صافى ربح التوريدات لجهات ملزمة	=	٣٦٨٠٠٠ج×١٠%	=	٣٦٨٠٠ج
صافى ربح خدمات لجهات ملزمة	=	٤٦٠٠٠ج×٣٥%	=	١٦١٠٠ج
صافى ربح التوريدات لجهات غير ملزمة	=	٢٠٠ج×٣١٠يوم×١٥%	=	٩٣٠٠ج
صافى ربح الخدمات لجهات غير ملزمة	=	١٠٠ج×٣١٠يوم×٤٠%	=	١٢٤٠٠ج
		الصافى الكلى	=	٧٤٦٠٠ج

"فلهـــــــــــــــــذه الاسبـــــــــــــــــاب "

ــ قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفى الموضوع :١) أعادة الاوراق فيما يختص بالربط الاضافى عن سنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤ الى المامورية لارفاق مايفيد تقديم الطاعن للاقرارات الضريبية عن هذه السنوات من عدمه وكذلك مايفيد الاقرار عن هذه التعاملات بهذه الاقرارات من عدمه وكذلك مايفيد تاريخ علم المأمورية بهذه التعاملات كما ورد بالحيثيات .

٢) تخفيض صافى ربح سنه ٢٠١٢م الناتج من مزاولة الطاعن لنشاطه موضوع النزاع كمايلى : ــ

السنوات	صافى الربح
سنه ٢٠١٢م	٧٤٦٠٠ج فقط أربعة وسبعون ألفا وستمائه الف جنيها لاغير .

ـ وعلى المأمورية أحتساب الضريبة وفقا لما انتهى اليه هذا القرار وفى ضوء أحكام القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥م .

وعلى قلم الكتاب أخطار طرفى الخصومة بصورة من هذا القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار/

٦

أصلاح كوتش

(صفحة ٦ حافظة)

وزارة الماليـــة

ان الطعـــن الضريبـــي

اع الاول اللجنة الرابعة عشر

جلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ش منصور لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد محمد السيد سعادة (نائب رئيس مجلس الدولة)

عضوية كل من /

الأستاذ/ كامل عبد الزمن أحمد منصـــــور

الأستاذ/ رضـــــا أحمـــد أبـــو السعود

المحاسب/ أ جـــابر محمود سيد حشكيل

المحاسب/ أ. محمد أحمد حلمى محمـــود

امانة سر اللجنة / محمد عباس فؤاد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٣٨ لسنة ٢٠١١

مقام من /

نشاط / إصلاح ونفخ كاوتش

بعنوان /

الوقائع

ضريبة دمغة / شهرا

عن شهراتها عن السنوات / ٢٠٠٥/٢٠٠٧

الملف الضريبي /

الوقائع

يتحصل في أن الطاعن أقام الطعن الماثل بعريضة أودعت مأمورية ضرائب شبرا بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ وذلك طعنا على نموذج ١٩ ضرائب والمعلن له بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ ونظرته اللجنة الداخلية على النحو الثابت بمحاضرها وحيث أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق تم إحالة الطعن الى هذه اللجنة للاختصاص حيث ورد وقيد بالرقم المدون بصدر القرار وحدد لنظره جلسة ٢٠١١/١٢/١٢ وتداول الطعن بالجلسات وبجلسة ٢٠١٢/٤/٩ حضر الطاعن بشخصه كما هو ثابت بمحضر الجلسات وقدم مذكرة بدفاع وحافظة مستندات وصورة من قرار اللجنة على السنوات السابقة لسنوات النزاع وطلب حجز الطعن للقرار فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه مدة أسبوع

ـ القرار فى الطعن رقم ٣٨ لسنه ٢٠١٠

حيث أن الطعن قد أقيم فى الميعاد القانونى واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

ـ حيث انه عن الموضوع

ـ عناصره حسبما تبين من الاطلاع على سائر الأوراق فى قيام المأمورية الطعون ضدها بمحاسبه الطاعن عن نشاطه المذكور بعاليه

ـ السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ بمذكرة تقدير أرباح اشتملت على الآتى:

نشاط شحن بطاريات ونفخ وإصلاح كاوتش -- الكيان القانونى فردى.

ـه تمت المحاسبة حتى نهاية سنة ٢٠٠٤ بصافى ربح مقداره ٢٠٧٤٨ج وهو غير نهائى.

الإخطارات : لا يوجد.

تم إخطار الطاعن بنماذج ٣١ ، ٣٢ فحص بأرقام ٥٠٢٢ ، ٥٠٢٣ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤.

الخصم والإضافة : يوجد عن سنة ٢٠٠٥ مبلغ التعامل ١٢٦,٥ج ونسبة الخصم ٣٪ ومبلغ الضريبة ٣,٩٥ج.

الإقرارات الضريبية : مقدمة وبياناتها:

سنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
صل الربح=٣١٠يوم×٤٠٪×	٣٠ج = ٣٧٢٠ج	٤٠ج = ٤٩٦٠ج	٤٥ج = ٥٥٨٠ج	٤٠ج = ٤٩٦٠ج
صم المصروفات	٢٠٢٠ج	٢٢٥٠ج	٢٣٢٢ج	٢٣٤٩ج
ى الأرباح	١٧٠٠ج	٢٧١٠ج	٣٢٥٨ج	٢٦١١ج
ـفاء الضريبى	٥٠٠٠ج	٥٠٠٠ج	٥٠٠٠ج	٥٠٠٠ج
ـريبة	لا شئ	لا شئ	لا شئ	لا شئ

ـعاينه فى ٢٠٠٦/١/١٨ أسفرت عن الآتى:

ـحه الورشة ٣×٨م٢ تقريبا يوجد بها مجرى لضبط الزوايا – تابلوه عدة على الحائط لضبط الزوايا مساحة داخل الورشة ٢×٤متر ـماكينة تغيير الكاوتش – بنك حديد عليه منجله – كاوية لحام كاوتش -- كوريك رفع يدوى -- كمبروسر هواء قوة ٢ حصان -- و ـ حوض مياه – لا يوجد تونجر شحن أثناء المعاينة وجدب سيارة لضبط الزوايا.

ـعاينة فى ٢٠١٠/١٠/٢٠ أسفرت عن الآتى:

ـحه الورشه حوالى ٤٠ متر – يوجد مجرى لضبط الزوايا – يوجد كمبروسر هواء – على الحائط ماكينة ضبط الزوايا -- جهاز فك ـيب الكاوتش – ترابيزة عليها منجلة -- يوجد دورة مياه.

ـاقشة فى ٢٠١٠/٩/٢٠ أسفرت عن أن:

ـ النشاط تصليح كاوتش وضبط زوايا.

ـمن الكيان القانونى فردى.

ـم بتقديم الإقرارات الضريبية وغير مسجل بضرائب المبيعات وآخر سنة تم فحصها سنة ٢٠٠٤.

ـ الكاوتش ٥٠٠ج ويتم الشراء من أبو الجوخ نقدا

ـ [illegible] ٢٥ج – ٣٥ج [illegible]

[illegible] في الطعن رقم ٣٨ لسنة [illegible]

ذلك نصف العقار الموجود به الورشة.

يوجد دخائر أو فروع أو أنشطة أخرى

من المحاسبة : حالة الملف طبيعي أ

في ضوء العرض السابق وطبقا للقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ والكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ والكتاب الدوري رقم ٢٣

٢٠١٠ تمت المحاسبة كما يلي:

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
ح تعاملات =٢٠٪×	١٢٦,٥ج = ٢٥,٣٠٠ج	-	-	-
ح نفخ وإصلاح كاوتش=٣١٠يوم×٥٠٪×	٨٠ج = ٢٥,٣٠٠ج	٩٠ج = ١٣٩٥٠ج	١٠٠ج = ١٥٥٠٠ج	١١٠ج = ١٧٠٥٠ج
ح إصلاح واتزان العجلة=٣١٠يوم×٥٠٪×	١٠٠ج = ١٥٥٠٠ج	١١٠ج = ١٧٠٥٠ج	١٢٠ج = ١٨٦٠٠ج	١٣٠ج = ٢٠١٥٠ج
ربح	٢٧٩٢٥,٣ج	٣١٠٠٠ج	٣٤١٠٠ج	٣٧٢٠٠ج
مصروفات	٢٧٣,٥ج	-	-	-
ح	٢٧٥٥٢ج	٣١٠٠٠ج	٣٤١٠٠ج	٣٧٢٠٠ج

طبق مادة ١١٠ من الباب السابع من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الإخطار بنتائج ١٩ضرائب بأرقام ١٢٨ – ١٣١ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ فطعن عليها برقم ١٨٧٨ بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ وتتلخص اعتراضات وطلبات الطاعن كما جاءت تفصيلا بمذكرة الدفاع في الآتي:

كانت توجد أعمال حفر تخص مشروع الصرف الصحي للإنفاق في الفترة من ٢٠٠٤/٦/١٢ حتى ٢٠٠٥/٤/١٢ مما أثر على وأرفق صورة قرار هذه اللجنة عن السنوات السابقة لسنوات النزاع في الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ سنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤ جلسة ١٠١.

نص على نسبة مجمل الربح ٥٠٪ لوقوع المنشأة بمنطقة شعبية وطلب تخفيضها كحالات المثل .

اعتماد المصروفات العمومية المؤيدة بمستندات كما يلي:

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
	٧٨٣٠ج	٢٨٤٠ج	٢٣٣٤ج

ه إلى المصروفات اللازمة للنشاط وغير المؤيدة بمستندات وأيضا بعض المصروفات مستنداتها مفقودة.

: استرشادا بحالات المثل وقرارات اللجان وقرار اللجنة عن السنوات السابقة لسنة النزاع والمعاينات والمناقشة.

أن رقم التعامل مع الجهات الحكومية ضئيل ١٢٦,٥ج تقرر اللجنة اعتماده ضمن الإيراد اليومي المقدر دون إفراد بند خاص

ن المصروفات المقدرة للإيراد اليومي من إصلاح الكاوتش لا يتناسب مع ما جاء بالمعاينة من موقع النشاط والموجودات المبالغة في تقديراتها قررت اللجنة تخفيض الإيراد اليومي من إصلاح الكاوتش إلى ٣٥ج سنة ٢٠٠٥ ، ٣٧ج سنة ٢٠٠٦ .

ربح [illegible] في الطعن [illegible] لسنة ٢٠١١

وبخصوص المصروفات الدعوية وحيث أن المأمورية لم تجد أي مصروفات عمومية في معظم سنوات النزاع وحيث أن الطاعن قدم مستندات مصروفات للجنة وأقر بأنه يوجد مصروفات أخرى فقد مستنداتها ومن ثم تقرر اللجنة اعتماد المصروفات العمومية بمبلغ ٢٠٧٠ج سنة ٢٠٠٥ كالإقرار والمستندات ٢٢٥٠ج سنة ٢٠٠٦ ، ٢٣٢٢ج سنة ٢٠٠٧ ، ٢٣٩٤ج سنة ٢٠٠٨ كالإقرارات المقدمة من الطاعن.

وتأسيسا على ما تقدم يعدل صافي الأرباح كما يلي.

[illegible]	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
[illegible]جمالي ربح نفع وإصلاح كاوتش=٣١٠يوم×٥٠٪×	٣٥ج = ٥٤٢٥ج	٣٧ج = ٥٧٣٥ج	٤٠ج = ٦٢٠٠ج	٤٢ج = ٦٥١٠ج
[illegible]جمالي ربح إصلاح واتزان العجلة=٣١٠يوم×٥٠٪×	٤٥ج = ٦٩٧٥ج	٥٠ج = ٧٧٥٠ج	٥٥ج = ٨٥٢٥ج	٦٠ج = ٩٣٠٠ج
[illegible]جمالي الأرباح	١٢٤٠٠ج	١٣٤٨٥ج	١٤٧٢٥ج	١٥٨١٠ج
[illegible]عم المصروفات	٢٠٢٠ج	٢٢٥٠ج	٢٣٢٢ج	٢٣٩٤ج
[illegible] الربح	١٠٣٨٠ج	١١١٣٥ج	١٢٤٠٣ج	١٣٤١٦ج

وبخصوص المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهي تتعلق بغرامة تأخير عن عدم توريد الضريبة المستحقة الواجبة الأداء فإذا كانت الضريبة قد استقرت ولم تعد متنازع عنها سواء تم الاعتراض أو حسمها قضايا دائب مستحقة أما في غير ذلك لا تكون مستحقة لأنه متنازع عليها ولا يفرض عليها غرامة تأخير في هذه الحالة ومن ثم تقرر اللجنة إلغاء تطبيق هذه المادة.

[illegible] الأسباب

[illegible] اللجنة قبول الطعن شكلا.

[illegible] الرضوخ بتخفيض تقديرات مأمورية ضرائب شبرا لصافي ربح الطاعن عن نشاطه إصلاح ونفع كاوتش

[illegible] ضريبي رقم ٣٢٠/١/٨٩٠/٥ عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ كما يلي:

[illegible] ٢٠٠٥ إلى مبلغ ١٠٣٨٠ج فقط عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانون جنيها لا غير.

[illegible] ٢٠٠٦ إلى مبلغ ١١١٣٥ج فقط أحدى عشر ألف ومائة خمسة وثلاثون جنيها لا غير.

[illegible] ٢٠٠٧ إلى مبلغ ١٢٤٠٣ج فقط أثنى عشر ألف وأربعمائة وثلاثة جنيها لا غير.

[illegible] ٢٠٠٨ إلى مبلغ ١٣٤١٦ج فقط ثلاثة عشر ألف وأربعمائة وستة عشر جنيها لا غير.

[illegible] اللجنة إخطار طرفي النزاع بنسخة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

[illegible]

رئيس اللجنة

المستشار

إنتاج مكسبات الطعم و الرائحة ومركزات ومكسبات الرائحة و المنظفات الصناعية و الشامبو و المعقمات

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
اع القاهرة الكبري والأسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الأولي

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن في ١٥ ش منصور- لاظوغلي- القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن أحمد محمد - رئيس محكمة إستئناف القاهرة وعضوية كل من :-
الأستاذ/ هشام عثمان ابو المجد
الأستاذ/ محمد أحمد حسن سلطان
المحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح
المحاسب / محمد سعيد محمود عينو
وأمانة سر السيده / الهام أحمد عباس

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٢٠١٢(عام ٢٠٠٥) المقدم من شركة وكيانها القانوني شركه توصية بسيطة و الكائنة بالعنوان طريق كفر طهرمس - الطالبية الجيزة ص ب ٢٥٨ ، ويتمثل نشاطها في إنتاج مكسبات الطعم والرائحة ومركزات ومكسبات الرائحة والمنظفات الصناعية والشامبو والمعقمات.

ضد

مأمورية ضرائب مركز كبار الممولين والكائنة بالعنوان الحي العاشر بلوك ٩ قطعة ٤٣ بجوار مدارس الأورمان .
بشأن تحديدها لوعاء الضريبة علي أرباح الأشخاص الإعتبارية عن (عام ٢٠٠٥) بالملف الضريبي رقم١/٢١٩ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذاالطعن حسبما يتبين من سائر اوراق النزاع المعروضة علي اللجنة في أنه تمت محاسبة الطاعنة حتي عام ٢٠٠٤ وقد كانت الأوعية الضريبية كالتالي :-

بيان	المبلغ
وعاء الضريبة علي أرباح شركات الأموال	
نشاط المركزات	١٧٣٨٢٠٦
نشاط المعقمات والمنظفات	٤١١٤٤٥
نشاط المحسنات والمكسبات	١٤٩٢٨٧٧
وعاء مستقل م ١١١ مكرر (م. ابحاث وتجارب)	٥٦٦٨٦٨

تقدمت الشركة الطاعنة للمأمورية بإقرارها الضريبي عن عام النزاع وكان ملخصه كالتالي :-

العام	تاريخ تقديم الأقرار		صافي الربح المحاسبي	صافي الربح الضريبي
٢٠٠٥	إقرار أصلي	٢٠٠٦/٤/٢٠	[illegible]	٣٤٤٣٦٥٥

٢

	إقرار معدل		٢٧٨٢٣٨٥	١٨٤٤٧١٩

قامت المأمورية بتحرير مذكرة فحص معتمده بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ انتهت المذكرة الي تحديد الأوعية الضريبية خلال عام الطعن كالتالي :

بيـــــــان	٢٠٠٥
وعاء الضريبة علي ارباح الأشخاص الإعتبارية	٤١١٦٣٥٠
وعـــاء مستقل م ٥٦	٤٣٦٢٦٠

وتحفظت المأموريه بتطبيق احكام القانون٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
قامت المأمورية بإخطار الشركة الطاعنة بعناصر ربط الضريبة وقيمتها علي النموذج (١٩) ضريبة صادر تحت رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠١١/١/٩، وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ برقم وارد ٢١٤/٩٩ .
قامت لجنة فض المنازعات الثالثة بالمأمورية بتحرير محضر لجنة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ انتهت المأمورية فيه الي قبول الطعن شكلا وفي الموضوع ونظراً لعدم تعاون الشركة الطاعنة بإحالة الملف الي اللجنة الداخلية .
احيل الملف الي اللجنة الداخلية المتخصصة رقم (١) و بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ انتهت اللجنة فيها الي قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتحديد الأوعية الضريبية خلال عام الطعن كالتالي :- .

بيـــــــان	٢٠٠٥
وعاء الضريبة علي ارباح الأشخاص الإعتبارية	٣٩٦٧٤٨٦
وعـــاء مستقل م ٥٦	٤٣٦٢٦٠

مع إحـالة البنود الآتية :-

١. مصاريف أخري ضمن المشتريات الخارجية والبالغ قيمته ٢٠٥٣٨٦ جنيه .
٢. وعـاء مستقل مادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

إلي لجان الطعن والوارد لإمانتها الفنية برقم ١٣٢٧٤ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨، ومنها إلي هذه الدائرة للإختصاص وقيد بسجلات الطعون لديها بالطعن رقم ٤٩١ لسنة ٢٠١٢ .
وتحدد لنظره جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠١٦ و بالجلسة حضر الأستاذ / أحمد ماهر محمد المحاسب الثابت الشخصية بموجب بطاقة قومية رقم ١٣٠٠٤١١ بصفته وكيلاً عن الشريكين المتضامنين بالشركة ولهما حق الإدارة والتوقيع عنها بموجب توكيل رسمي عام رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠١ وقدم مذكرة دفاع طويت علي حافظة مستندات وطلب حجز الطعن للقرار . وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٦/٧/١٤ ، و بها تم التأجيل إداريا لجلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٧ لتوقف عمل اللجنة ، وبالجلسة تم إعادة الطعن للمرافعة لتغير الهيئة وقررت اللجنة التأجيل لجلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٧ لإعلان الشركة الطاعنة ، وبالجلسة لم يحضر أحد وقررت اللجنة حجز الطعن لجلسة ٢٠١٧/٣/٩ وبها تم مد أجل إصدار القرار لجلسة اليوم حيث صدر القرار التالي :-

اللجنـــــة

بعد الإطلاع علي أوراق النزاع وإجراء المداولة القانونية فإنه

٣

أولا من الناحية الشكلية:-

حيث أن الطعن قد أودع المأمورية المختصة خلال الميعاد القانوني واستوفي أركانه القانونيه فإنه يكون مقبول شكلا .

ثانيا من الناحية الموضوعية

فإن اللجنة تتناول الطعن علي ضوء الثابت بمذكرة الدفاع والمستندات المعروضة والمسلمة عن طريق الوارد و تقرير فحص المأمورية كالتالي :-

وفق ما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة للجنة فإن دفوع الشركة الطاعنة تتمثل في الآتي :-

١. **مصاريف أخرى (مشتريات خارجية)**

قامت المأمورية برد مبلغ ٢٠٥٣٨٦ جنيه تمثل ٣٧% من بند المصروفات الأخري الواردة ضمن تحليل التكلفة الإستيرادية وذلك علي سند من القول بوجود جزء من البند غير مؤيد مستندياً .

إعترض دفاع الشركة الطاعنة علي معالجة المأمورية وقد تمثل دفاعها في الآتي :

أ- أن البند عبارة عن مصروفات المستخلص الجمركي داخل الدائرة الجمركية وأنه يتم إدراج مصروفات التخليص ضمن مصروفات كل رسالة .

ب- هناك خطأ مادي في حساب البند حيث أن قيمة المصروفات الأخري طبقاً لتقرير فحص المأمورية تبلغ ٥٥٤٦٥٥ جنيه في حين أن البند طبقاً لتحليل التكلفة الإستيرادية المقدم للمأمورية تبلغ قيمته ٤٤٣٠١٧ جنيه .

ت- تعمدت المأمورية عدم إدراج المصروفات المؤيدة مستندياً والتي تمثل ٩٥% من تكلفة الرسالة فيما عدا أتعاب المستخلص والتي تعتبر مستندية حيث أن كشف مصروفات الرسالة المقدم من المستخلص يعتبر مستندي وتقوم الشركة بإخطار مأمورية ضرائب المهن الحرة عن أتعابه .

ث- هناك إختلاف بين بند المصروفات الأخري طبقاً لتحليل الإعتمادات صـ١٢ من تقرير فحص المأمورية وبين قيمة البند طبقاً لمحضر الأعمال صـ٥٠-٥٢ .

وطالب بإعتماد البند بالكامل .

وبمطالعة اللجنة لدفاع الطاعنة والذي تمثل في المطالبة بإعتماد بند مصروفات أخري بالكامل وأن هناك خطأ مادي في البند حيث أن المأمورية إعتبرت المصروفات الأخري بمبلغ ٥٥٤٦٥٥ جنيه في حين أن البند تبلغ قيمته ٤٤٣٠١٧ جنيه .

وطبقاً لتقرير الفحص فقد قامت المأمورية بتحديد الجزء الغير مؤيد مستندياً من المصروفات الأخري وقامت برد جزء من المصروفات الأخري يمثل نسبة الجزء الغير مؤيد مستندياً للبند . بمعنى أن المأمورية قامت برد الجزء الغير مؤيد مستندياً بالكامل .

وطبقاً لمحضر الأعمال صـ٥٠ -٥٢ فقد قامت المأمورية بإختيار عدد ٤ رسائل [illegible] كعينة للفحص كالتالي :-

تكلفة الإعتماد	المصروفات الأخري	الغير مؤيد مستندياً
٣٥٢٠٠٢,٤٩	٥٨٢٤,٦٠	١٩٠٧,[illegible]

٢٤٧٥,٨٥	٦٧٦٨,١٠	٧١١٢٦٨,٠٢
١٩٠٤,٩٥	٥٣٩٨	٧١٣٣٦٢,٩٢
١٧١٥,٢	٣٦٢٢,٠٨	١٣٥٢٠٠,٧٥
٨٠٠٣,١٠	٢١٦١٢,٧٨	١٩١١٨٣٤,٢٠

وبمطالعة اللجنة لإوراق النزاع المعروضة عليها فقد تبين أنها جائت خلواً من تحليل التكلفة الإستيرادية كما أن محضر الأعمال لم يتعرض لإجمالي المصروفات الأخري .

وطبقاً للمادة (٢٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والتي تنص علي (يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة علي أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، ويشترط في التكاليف والمصروفات اللازمة واجبة الخصم ما يأتي :

١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط .

٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .) .

وطبقاً للمادة الأولي من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ والصادر في ٢٠١٥/٤/٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مادة ٢٤) والتي تنص علي (يكون تحديد صافي الربح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أساس الإيرادات و التكاليف الفعلية ، .....) .

وطبقاً للمادة (٢٨) اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي (يقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات ، في تطبيق أحكام البند (٢) من المادة (٢٢) من القانون ، التكاليف والمصروفات التي يتعذر في الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية ، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية وبيانات أسعار ومنها :

- مصروفات الإنتقالات الداخلية .
- مصروفات الضيافة والبوفيه للضيافة الداخلية لعمال المنشأة .
- مصروفات النظافة .
- الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة .
- مصروفات الصيانة العادية .
- الجرائد والمجلات اليومية أو الإسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط .

ويشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات ، بما في ذلك الإكراميات علي ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات .

ولما كانت المادة (٢٢) من القانون قد حددت الإطار العام لإعتبار البند من التكاليف والمصروفات الواجبة الخصم من عدمه و هو مدي إرتباط التكلفة أو المصروف بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة و لزومها له ، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات . وطبقاً للمادة سالفة البيان فقد وضعت المادة إستثناء من شرط أن تكون التكلفة أو المصروف مؤيدة مستندياً و ذلك بالنسبة للتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات و من ثم فإعتبار بنود التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها من التكاليف والمصروفات الواجبة الخصم يتوقف علي مدي إرتباطها بالنشاط ولزومها له وأن تكون حقيقية .

وقد حددت المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية أمثلة للتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بموجب مستندات خارجية ، كذلك حددت كيفية إعتماد المصروفات العمومية التي لم يجر العرف علي إثباتها بموجب مستندات خارجية .

وعلي ذلك فالمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية تخاطب المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بموجب مستندات خارجية ولا تخاطب التكاليف التي لم يجر العرف علي إثباتها بموجب مستندات خارجية والتي يتم إعتمادها في ضوء مدي إرتباطها بالنشاط ومدي كونها حقيقية من عدمه .

وبمقارنة الجزء الغير مؤيد مستندياً من المصروفات الأخري بإجمالي العينة المختارة يتبين الآتي :-

١٩١١٨٣٤,٢٠ قيمة العينة المُختارة للفحص

٨٠٠٣,١٠ الجزء الغير مؤيد مستندياً

٠,٤٢ % نسبة الجزء الغير مؤيد مستندياً للعينة المختارة للفحص .

وعلي ذلك ولما كانت المصروفات المتعلقة بالتخليص علي الرسائل الإستيرادية مصروف فعلي كما أنه يمثل نسبة ضئيلة من التكلفة الإستيرادية ، وحسماً للنزاع الأمر الذي تري معه اللجنة إعتماد ٥٠% مما تم رده للوعاء ، وعلي ذلك فإن ما يخصم من الوعاء كقرار اللجنة كالتالي :-

٢٠٠٥
١٠٢٦٩٣

وعلي ذلك يكون وعاء الضريبة علي ارباح الأشخاص الإعتبارية خلال سنة الطعن كاللجنة كالتالي :-

بيـــــان	٢٠٠٥
وعاء الضريبة علي ارباح الأشخاص الإعتبارية كالمأمورية	٣٩٦٧٤٨٦
يخصم منه	
مصروفات أخري (التكلفة الإستيرادية)	١٠٢٦٩٣
وعاء الضريبة علي ارباح الأشخاص الإعتبارية كاللجنة	٣٨٦٤٧٩٣

٢. **الوعاء المستقل مادة (٥٦)**

قامت المأمورية بإخضاع بند ابحاث وتجارب والوارد ضمن تكاليف الإنشاء [illegible] قيمته ٣٣٠٠٠ جنيه إسترليني للمادة (٥٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته كوعاء مستقل [illegible] الوعاء كالتالي :-

٣٣٠٠٠ جنيه إسترليني × ١٠,٥٦ × ٨٠/١٠٠ = ٤٣٦٢٦٠ جنيه

٦

إعترض دفاع الشركة الطاعنة علي معالجة المأمورية وقد تمثل دفاعها في أنه سبق وأن أبرمت الشركة الطاعنة عقد خبرة فنية وتدريب مع مكتب إستشاري بإنجلترا مكتب جراهام هند مارش لتقديم المعرفة الفنية والإستشارات والتدريب للشركة مقابل ٣٠٠٠٠ جنيه إسترليني (فقط ثلاثون الف جنيه إسترليني لاغير) سنويا ، وقد نص العقد علي الآتي :-

أ- إجراء الدراسات المتواصلة لتطوير منتجات الشركة حتي تكون قادرة علي المنافسة في السوق .

ب- إمداد الشركة بالمعلومات والخبرة الفنية المطلوبة .

ت- تزويد الشركة بأفكار إبتكارية والمشورة الفنية لمساعدة الشركة علي تحسين المنتجات .

ث- تدريب العاملين من خلال دورات تدريبية منتظمة لرفع مستوي قدراتهم الفنية لتحسين منتجات الشركة .

وقد نص العقد علي أن تكون الدورات التدريبية التي يقوم بها الإستشاري نسبة ٧٥% من العقد علي أن يتحمل كافة المصروفات من إنتقالات وكتالوجات وأي مصروفات أخري أثناء الزيارة إلي مقر الشركة بمصر وكذلك الإقامة بالفنادق وأي مصروفات متعلقة بالزيارة .

وطبقا للمادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية فإن التدريب لا يعد من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند ٣ من المادة (٥٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقد قام المركز الضريبي لكبار الممولين بإعفاء بند التدريب خلال أعوام ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ بنسبة ٧٥% من العقد .

وطالب بتطبيق المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية بإعفاء مقابل التدريب بنسبة ٧٥% من قيمة العقد من الخضوع للوعاء المستقل مادة (٥٦) من القانون .

وبمطالعة اللجنة لدفاع الطاعنة والذي تمثل في أن العقد المبرم مع مكتب جراهام هند مارش لتقديم المعرفة الفنية والإستشارات والتدريب للشركة يتضمن بنداً يحدد نصيب تدريب العاملين بالشركة بنسبة ٧٥% من قيمة العقد ، وأن التدريب طبقاً للمادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون لا يعد من قبيل مقابل الخدمات الوارد بالمادة (٥٦) من القانون ، وبمطالعة اللجنة لصورة العقد المشار اليه والمقدم للجنة ضمن المستندات المرفقة مع مذكرة الدفاع تبين أن العقد (النسخة المترجمة للغة العربية ترجمة معتمدة) ينص في البند الثاني منه علي (ويلتزم الإستشاري بتنظيم دورات تدريبية منتظمة لموظفي كامينا لرفع مستوي قدراتهم الفنية علي مواصلة تحسين منتجات الشركة حتي تستطيع الشركة الإلتزام بمعايير جودة المنتجات الأوروبية وتمثل هذه الدورات التدريبية ٧٥% من هذه الإتفاقية) .

وطبقاً للمادة (٥٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي (تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التي يدفعها اصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الإعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها .

وتشمل هذه المبالغ ما يأتي :

١ .....

٢ .....

٣ .مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج ، ويجب عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي بالخارج علي ١٠% من صافي الربح الضريبي للمنشأة وعلي ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية أتاوات أو عوائد أوعمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من الجهة المختصة بحسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

٤ .....)

٧

وطبقاً للمادة (٧٢) من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والتي تنص علي (لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٥٦) من القانون :

١- النقل أو النولون .
٢- الشحن .
٣- التأمين .
٤- التدريب .
٥- الإشتراك في المعارض والمؤتمرات .
٦- القيد في البورصات العالمية .
٧- الإعلان والترويج المباشر .)

وعلي ذلك ولما كان العقد المبرم بين الشركة الطاعنة و مكتب جراهام هند مارش لتقديم المعرفة الفنية والإستشارات والتدريب للشركة وذلك في النسخة المترجمة إلي اللغة العربية (ترجمة معتمدة) وفي النسخة المحررة باللغة الإنجليزية والموثقة من الغرفة التجارية المصرية البريطانية و قنصلية جمهورية مصر العربية بلندن بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ . قد نص صراحة علي أن تدريب العاملين بالشركة يمثل ٧٥% من قيمة العقد .

واللجنة تود ان توضح

ان اعتماد المصروفات لا يتم بموجب عقد اتفاق فقد بل أيضا بموجب فواتير ومطالبات من الجهه التي قامت بأداء الخدمه حتي يتم تسجيل التكاليف والمصروفات بالدفاتر علي أساس فعلي . وفي حاله الشركه الطاعنه فان الفواتير الصادره من مكتب الاستشارات تحدد قيمه الخدمات المؤداه وطبيعتها أيضا حتي يتسني تحديد الاوعيه الخاضعه للماده ٥٦ بصوره فعليه بناء علي الخدمات المؤداه فعلا وليس كنسبه من العقد . ولما كانت الشركه الطاعنه لم تقدم للجنه الفواتير المقدمه لها من مكتب الاستشارات التي بناء عليها تم تحويل القيمه له الامر الذي تري معه اللجنه تاييد المامورية فيما ذهب اليه من حيث المبدء .

أما ما قامت به المأمورية من تجميل الوعاء فطبقا لما إستقر عليه قضاء اللجنة و الفتاوي الصادرة من مجلس الدولة والجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة الصادرة في هذا الشأن والتي تقرر أنه إذا أدي الضريبة عن المكلف بها شخص آخر بموجب إتفاق بينهما فلا يجوز بموجب هذا الأداء أن يعاد تقدير الوعاء من جديد ، ولا يعد أدا. الضريبة في هذه الحالة ميزة إضافية تدخل ضمن عناصر الوعاء الضريبي عند ربط الضريبة المستحقة علي نشاط الملتزم بها أصلا ذلك أن الضريبة المستحقة عن نشاط الملتزم بها أصلا والتي أديت من غيره حددت بمقدارما حققه من ارباح صافية عن نشاطه الذي زاوله في مصر ومن ثم لم يدخل مقدار تلك الضريبة في صافي ارباحه إذ أن وعاء الضريبة تحدد أولا ثم قدرت الضريبة علي أساسه فسبق تحديد الوعاء تقدير الضريبة في الوجود ولحقته هي إستحقاقا . وعلي ذلك ولما كان عدم خصم الضريبة وحصول الجهة علي مستحقاتها بالكامل دون خصم الضريبة منها لا يعد ميزة إضافية حصلت عليها الجهة ومن ثم لم يؤثرعدم خصم الضريبة علي صافي ارباحها ، ولما كان ذلك الأمر الذي تري معه اللجنة إلغاء تجميل الوعاء ، وعلي ذلك يكون الوعاء المستقل [illegible] لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته خلال سنة الطعن كاللجنة كالتالي :-

٣٣٠٠٠ جنيه إسترليني × ١٠,٥٦ = ٣٤٨٤٨٠,٠٠ جنيه .

٨

٣. المـادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

قامت المأمورية بالتحفظ بتطبيق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وطبقاً لما ورد بدفاع الشركة الطاعنة فقد طالبت الشركة بعدم إحتساب أي غرامات تأخير عن الضرائب المستحقة عليها خلال فترة بحث الخلاف حيث أن مصلحة الضرائب كانت سبباً في التأخير حيث إستغرق الأمر من تقديم الإقرار الضريبي عن عام النزاع حتي الإحالة الي لجنة الطعن أكثر من إحدي عشر سنة ولم تكن الشركة الطاعنة سبباً في هذا التأخير ، وطالب دفاع الشركة الطاعنة أن يكون إحتساب مقابل التأخير من تاريخ إستحقاق الضريبة أو من تاريخ وصول نموذج السداد تطبيقاً لنص المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي إستحقاق الضريبة طبقاً لحالات وجوبية الضريبة الواردة في المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية وبناءاً عليه فإن إستحقاق مقابل التأخير في حال تطبيق المادة (١٢٧) هو من تاريخ الإستحقاق (الربط المعدل) وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي كما جاء في البند (١) من المادة ١١٠ من القانون . وعليه فقد طالبت الشركة الطاعنة بأن يكون بدء سريان مقابل التأخير علي ما يجاوز المائتي جنيه مما لم يؤدي من الضرائب الواجبة الأداء من بعد إخطار الشركة بقرار اللجنة الداخلية أو لجنة الطعن علي النموذج المعد لذلك والمرسل للشركة بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول موقع عليه من الشركة حيث أن إستحقاق الضريبة يتحقق قانوناً وواقعاً من إستلام النموذج المرسل من قبل المأمورية . حيث أن قواعد العدل هو تطبيق نص المادة ١٢٧ ، كما أن إحتساب مقابل التأخير عن فترة النزاع والتي تزيد علي إحدي عشر عاماً تصل إلي ما يزيد عن ١٣٢% من قيمة الضريبة علي اساس أن مقابل التأخير ١٢% سنوياً ويعتبر ذلك إجحافاً بحق الشركة بالإضافة إلي أن المأمورية تطالب بغرامات التأخير قبل دين الضريبة . كما أن أحكام محكمة النقض قد وضعت القاعدة التالية (مؤدي نص المادتين ٢٣٢ من القانون المدني والمادة ٦٤ من قانون التجارة أنه في خصوص القواعد التأخيرية في غير عمليات البنوك أن كل إتفاق علي فائدة تأخيرية تزيد عن مبلغ الدين الذي احتسبت عليه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة وذلك لإعتبارات النظام العام) (الطعن رقم ٦٧٨٥ ل ٧٥ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦) .

وبمطالعة اللجنة لدفاع الطاعنة وتقرير فحص المأمورية وطبقاً للمادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته و التي تنص علي (يستحق مقابل تأخير علي :

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتقسيطها وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الزمن المحدد لتقديم هذا الإقرار .

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانه العامة ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة طبقاً لأحكام هذا القانون) .

كما تنص المادة (١٢٧) من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والتي تنص علي (تكون الضريبة واجبة الأداء في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون في الحالات الآتية :

١- من واقع الإقرار الضريبي للممول .
٢- من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .
٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه .
٤- في حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو قيمتها أو [illegible]
٥- من واقع حكم واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .)

وطبقا لما استقرت عليه محكمة النقض بشأن الاختصاص الولائي للجان الطعن الضريبي

فإن المشرع أعطى لجان الطعن الضريبي ولاية للفصل فى الخصومة بين الممول ومصلحة الضرائب أيا كان سبب الخلاف سواء ما تعلق منها بالأرقام أو بمبدأ فرض الضريبة ذاته كما وان لها السلطة فى تقدير الأرباح فى حالة عدم الإتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب ، ولا يعتبر عمل اللجنة مرحلة تقاضى وإنما هي مرحة لإعادة النظر فى الخلاف قبل الإلتجاء للقضاء حسما للمنازعات وإختصارا للإجراءات ، ومقتضى ذلك أنها إذا فصلت فى النزاع من الناحية الموضوعية سواء فى أساس فرض الضريبة أو مقدار الأرباح وأساس إحتسابها عليها أن تحسم المنازعة وتصفيتها أمامها دون أن تعيدها إلى مصلحة الضرائب وذلك تحقيقا للهدف المنشود من عمل هذه اللجان

(الطعن رقم ٣١٨١ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣ – مشار إليه بمجموعة أحكام النقض الصادرة خلال السنوات ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ إعداد المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة – طبعة ٢٠٠٥ ص ٣٧١ - ٣٧٢ ق ٢٠٧)

أن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض بأنه :

[لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص - بحيث إذا كان النص صريحا جلي المعني قاطعا في الدلالة علي المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيرة استهداء بالحكمة التي أملته وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه] . *ط ٧٠٦٩ لسنة ٦٤ ق - ج ٢٠٠١/٠٦/٢٦*

وحيث ان مقابل التأخير هو حق للدائن في ذمة المدين وهو ما نظمه القانون العام واوضح شروطه طبقاً للمادة (٢٢٦) من القانون رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني والتي تنص علي (إذا كان محل الإلتزام مبلغاً من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن علي سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية و خمسة في المائة في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، إن لم يحدد الإتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون علي غيره) .

وطبقاً للمادة سالفة البيان فإذا كان محل الإلتزام هو دفع مبلغ من المال فمن الجائز أن تكون هناك فوائد مستحقة ، كذلك يجب أن يكون محل الإلتزام معلوم المقدار وقت الطلب ، وقد إستقر قضاء محكمة النقض علي ان المقصود بكون محل الإلتزام معلوم المقدار وقت الطلب هو أن يكون تحديد مقدار الإلتزام قائماً علي اسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة في التقدير . ومن ثم فإنه إذا كان تحديد مقدار الإلتزام خاضعاً لمطلق تقدير القاضي يعتبر الإلتزام غير معلوم المقدار وقت الطلب .

وطبقاً للمادة (٢٢٨) من القانون سالف الذكر والتي تنص علي (لا يشترط لإستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو إتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير) ، وطبقاً للقواعد العامة حتي تتحقق مسؤلية المدين يجب أن يكون هناك خطأ من جانب المدين و ضرر يلحق بالدائن وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر ويضاف إلي ذلك إعذار المدين . وعليه فلم المادة تشترط (٢٢٨) سالفة البيان وقوع ضرر علي الدائن للمطالبة بفوائد التأخير ومن ثم فلا حاجة لإستيفاء شرطي الضرر والسببية لوقوع مسؤلية المدين عن التأخير . أما الشرط الرابع والخاص بإعذار المدين فيستبدل به القانون كقاعدة عامة المطالبة القضائية .

وعلي ذلك فإن إستحقاق فوائد التأخير طبقاً للمادة (٢٢٦) ، (٢٢٨) يرتبط بمحل إلتزام معلوم المقدار وقت الطلب وذلك بشرط تأخر المدين عن الوفاء بالدين والمطالبة القضائية .

وطبقاً للمادة (١١٠) من القانون سالف الذكر فقد حدد المشرع المحل الذي يقع عليه مقابل التأخير [illegible] نصه علي إستحقاقه علي ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء ، [illegible] إستحقاق هذا المقابل بأن قرر نصا (إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذه الإقرارات [illegible]

١٠

وقد إستقرت احكام محكمة النقض علي وضع قاعدة مؤداها : (يتعين علي القاضي أن يلتمس الحكم الذي يطبق علي النزاع المعروض عليه من نصوص التشريع أولاً ومتي وجد الحكم فيه أو إستخلصه منه يتعين عليه الأخذ بأسباب الإجتهاد و إلا كان له أن يتقصي روح النص بالكشف عن حقيقة مفهومه ودلالته بالرجوع إلي طرق الدلالة المقررة في اللغة وذلك إسلاساً لتطبيق القواعد التشريعية وتيسيراً للأسباب المؤيدة لها .)

(النص القانوني قد يدل علي معانٍ متعددة وفقاً لطرق الدلالة المقررة في اللغة ذلك أن دلالته ليست قاصرة علي ما يفهم من عباراته وحروفه بل قد تكون له معانٍ تفهم من إشارته ومن دلالاته ومن إقتضائه وعلي ذلك فكل ما يفهم من النص من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولاته ويكون دليلاً وحجة عليه ويجب العمل به .)

وبإنزال ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض علي نص المادة (١١٠) سالفة البيان فإنه طبقاً لقواعد اللغة العربية فإن الأسم المعرف بأل بعد إسم الإشارة (هذا الإقرار) غرضه إستحضار الصورة التي يطبق عليها نص المادة ولا ينصرف إسم الإشارة لأي أمر آخر غير الإقرار .

وعليه فإن المقصود بلفظ الضريبة الواجبة الأداء الوارد بالبند (١) من المادة (١١٠) هو ضريبة الإقرار الغير مسددة ، أما ما ورد بالمادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية من تعريف للضريبة الواجبة الأداء بأنها الضريبة من واقع الإقرار الضريبي ، الضريبة من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية ، الضريبة من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه ، الضريبة في حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة ، الضريبة من واقع حكم واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه . فقد إستقر عليه قضاء محكمة النقض (من المقرر أن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغي أو تنسخ نصاً آمراً في القانون ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق) ، كذلك (خروج اللائحة التنفيذية عن النطاق التشريعي يجعلها معدومة الأثر . حق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون مشروطاً بألا يكون فيها تعديل أو تعطيل له أو إستحداث ما من شأنه مخالفة غرض المشرع) نقض في الطعن ١٢٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/٧ وعلي ذلك فإن تضمين المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية الحالات الأربع الأخري التي تصير معها الضريبة واجبة الأداء بالإضافة الي ضريبة الإقرار الواردة بالمادة (١١٠) لا يجعل الفترة الزمنية التي يبدأ عندها حساب مقابل التأخير تنسحب علي كافة حالات وجوبية الضريبة ، وذلك للآتي :

طبقاً للمادة (٢٨٠) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص علي (لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي إقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء - والسندات التنفيذية هي الأحكام و الأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخري التي يعطيها القانون هذه الصفة) .

وطبقاً للمادة (٢٨١) من القانون سالف الذكر والتي تنص علي (يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو موطنه الأصلي و إلا كان باطلاً ويجب أن يشتمل هذا الإعلان علي تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطلب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة)

وطبقاً للمادة (١٠٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والتي تنص علي (يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضي مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع علي من هم مدينون بها وتوجه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .)

وطبقاً للمادة (١٠٤) من القانون سالف الذكر والتي تنص علي (للمصلحة حق توقيع حجزتنفيذي بقيمة ما قد يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلي إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ .
وعلي المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول علي تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الإبتدائية وذلك بموجب كتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول .
وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول . ما لم يكن هناك خطر يهدد إقتداء دين الضريبة .)

وطبقاً للمادة (١٠٦) من القانون سالف الذكر والتي تنص علي (يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخري المستحقة بمقتضي هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجزالإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون . وتسري أحكام الفقرة السابقة علي الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له ، ويلغي كل كل حكم يخالف ذلك .)
وطبقاً للمادة الثامنة من مواد الإصدار بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة علي الدخل والتي تنص علي (يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، وإلي أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع احكام هاذين القانونين .) وإعمالاً لهذا النص فقد صدر قرار وزير المالية القرار رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية والذي نص في المادة الثانية منه علي (يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضي مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية علي النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلي النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الإعتبارية وعلي النموذج رقم (٤٢) سداد بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول .) .

ونفاذاً لهذا القرار صدر من مصلحة الضرائب المصرية النموذج رقم (٣٦ سداد) والمعنون (مطالبة وتنبيه بسداد الضريبة المستحقة علي دخل الأشخاص الإعتبارية) وقد ورد بصدرالنموذج (تصدر المطالبة بالسداد للممول خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول علي تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة الإبتدائية) .

ومن جماع ما تقدم ولما كان التنفيذ الجبري لا يجوز إلا بسند تنفيذي إقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء طبقاً للمادة (٢٨٠) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وأنه يجب أن يسبق التنفيذ الجبري إعلان السند التنفيذي لشخص المدين طبقاً للمادة (٢٨١) من القانون سالف الذكر وهو ما يتفق مع ما ورد بالمواد (١٠٣) ، (١٠٤) ، (١٠٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته فإنه قبل إعلان الممول بنموذج (٣٦ سداد) فإنه لا وجود لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، إضافة إلي ذلك فإن إنشغال الذمة المالية للممول بدين الضريبة الواجبة الأداء لا يتحقق إلا بعد إعلانه بنموذج (٣٦ سداد) ، كما أن حق الدائن في تحصيل فوائد تأخير مرتبط بالتأخير في سداد الدين عن الأجل المحدد في سند التنفيذ والذي لا يمكن أن يتحدد قبل إعلان المدين بالنموذج .

وتأسيساً علي جميع النصوص القانونية سالفة الذكر والمرتبطة بعضها البعض إرتباطاً لا يقبل التجزئة أو الإنفكاك فإن التاريخ الذي يبدأ منه بدء إحتساب سريان مقابل التأخير علي ما يجاوز المائة جنيه [illegible] لم يؤد من الضرائب الواجبة الأداء طبقاً للمادة (١١٠) بند (١) هو من بعد إعلانه بالنموذج (٣٦ سداد) حيث أن إنشغال الذمة المالية

للممول بدين الضريبة لا يمكن أن يتحقق قانوناً إلا بعد إعلان الممول بسند التنفيذ إعلانا صحيحا قانونا علي النحو الوارد بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

أما الوعاء المستقل مادة ٥٦ فطبقاً للمادة سالفة الذكر والتي تنص علي (..... وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة) فهو يخضع للبند (٢) من المادة ١١٠ حيث أن المادة (٥٦) تنص علي إلتزام الشركة بحجز الضريبة المستحقة طبقاً للمادة (٥٦) وتوريدها إلي المأمورية المختصة إضافة إلي ذلك فالمادة سالفة الذكر تقع في الكتاب الرابع والخاص بالضريبة المستقطعة من المنبع . ولما كان ذلك الأمر الذي تري معه اللجنة أن الوعاء المستقل مادة (٥٦) يخضع للبند (٢) من المادة (١١٠) و عليه يكون حساب مقابل التأخير علي الوعاء المستقل مادة (٥٦) إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته . مع الإكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

لهـــذه الأسبـــاب

قـــررت اللجنـــة قبـــول الطعـــن شكـــلا .

وفي المـــوضـــوع بمـــا يـــلي :-

١. تعديل وعاء الضريبة علي ارباح الأشخاص الإعتبارية عن عام النـزاع الي ما يلي :-

سنة ٢٠٠٥

الي مبلغ ٣٨٦٤٧٩٣ جنيه فقط ثلاثة ملايين وثمانمائة و اربعة وستون الف وسبعمائة وثلاثة وتسعون جنيها لا غير .

٢. تعديل الوعاء المستقل مادة (٥٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عن عـام النـزاع الي ما يلي :-

سنة ٢٠٠٥

الي مبلغ ٣٤٨٤٨٠ جنيه فقط ثلثمائه ثمانيه واربعون الف وربعمائه وثمانون جنيها لا غير .

٣. تأييد المـــأمورية فيما لم يتناوله هـذا القـرار من تعديل .

وعلي المـــأموريه تنفيـــذ هـذا القـرار .

وعلي الأمـــانة الفنيـــة للجان الطعن اخطـــار كل من طـرفي النـــزاع بهـــذا القـــرار بكتـــاب مـوصـي عليـــه مصحـوبا بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

المستشار/

امانه سر

بوتيك

وزارة الماليـة

مكتب الوزير

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور – لاظوغلي/– القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان الحساني نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من : –

الأستاذ / احمد إبراهيم احمد العطفي.

الأستاذة / شيرين أحمد محمد حسب الله.

المحاسب الأستاذ / كمال عبود خليل بيومي.

المحاسبة الأستاذة / ليلي محمد محمد المدني.

وأمانة سر السيد / سامي محمد صبحي .

صـدر القـرار التـــالي

في الطعن رقم : ٧٣٣ لسنه ٢٠١٤.

المقدم من الطاعن :

عـــن نشـــاط : بوتيك (شيك) .

الكائن بالعنوان : ٣٧ش سعد زغلول – محطة الرمل – عطارين – الاسكندرية .

الملف الضريبي رقم :

الكيان القانوني : شركة توصية بسيطة [شخص اعتباري] .

بشأن تحديـد : الارباح الخاضعة للضريبة علي الدخل (ق ٩١لسنه ٢٠٠٥) .

عن السنوات : ٢٠١٠ .

ضـــد

مأموريه ضرائب / عطارين ثان .

الوقائـــع

❖ تتلخص وقائع النزاع حسبما تبين من الاوراق ان الملف ورد ضمن عينه الفحص عن سنه ٢٠١٠ وقد افادت المامورية بمذكرة فحص سنه ٢٠١٠ بالاتي :–

الكيان القانوني :– شركة توصية بسيطة بيم كل من :–

١

١) ٢)

٢) ٤)

وذلك حتي تاريخ ٢٠١٠/٥/١٥.

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ تم تعديل الكيان القانوني الي شركة توصية بسيطة بين كل من :-

١)

٢)

٣)

٤)

٥)

الاقرار الضريبي :-

قدم برقم وارد و ٣٣٠١ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ وبياناته كالاتي :-

سنه ٢٠١٠:-

الايرادات		٣,١٤٢,١٧٨ج
تكلفة الايرادات		٢,٤٩٠,٣٣٠ج
مجمل الربح		٦٥١٨٤٨ج
المصاريف		
الايجارات	٥٠١٣٣٠	
الاجور	٥٠٠٥٣	
نور و مياه وتليفون	٤١٨١٢	
م. نثرية	١٥٠٠٠	
		٦٠٨١٩٥
صافي الربح		٤٣٦٥٣ج
الضريبة		٨٧٣١ج

ويتضمن الاقرار:-

مخزون اول المدة	١,٣٥٠,٤٥٠ج
+ المشتريات	٢,٨٣٣,١١٠ج
(-) مخزون اخر المدة	(١,٦٩٣,٢٣٠ج)
تكلفة المبيعات	٢,٤٩٠,٣٣٠ج

الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة :- لا يوجد .

بيانات ضرائب المبيعات :- يوجد تعاملات من واقع الاقرارات الواردة من الضرائب علي المبيعات كالاتي :-

٢

السنه	اجمالي المبيعات السنوية	اجمالي المشتريات محلي
٢٠١٠	٣,١٤٢,١٧٨ج	٢,٥٢٨,٨٣٩,٥٠ج

الجمارك :- لا يوجد أي تقارير عن سنه ٢٠١٠.

الاخطارات:- ١) اخطار وارد للمامورية في ٢٠١٠/١٠/١٩ باضافة نشاط الاستيراد والتصدير الي الغرض الاصلي للشركة وذلك من ٢٠١٠/١٠/٤ وذلك بموجب عقد تعديل الشركة في ذلك التاريخ .

٢) اخطار وارد للمامورية في ٢٠١١/٦/١٥ باضافة نشاط الادوات المنزليه والكهربائية علي الفرع ٣٥٦ طريق الحريه – سيدي جابر فقط والسمه التجارية له سولو وذلك اعتبارا من ٢٠١١/٦/١٠.

٣) اخطار وارد للمامورية بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ يفيد بانه نظرا للظروف التي مرت بها البلاد من اضطرابات واعمال شعب ومظاهرات وحظر تجوال فقد تم التوقف عن النشاط اعتبارا من ١١/١/٢٩ حتي ٢٠١١/٢/٨ حيث تم استئناف النشاط في ٢٠١١/٢/٩.

مع ملاحظة انه يوجد حظر تجوال خلال هذه الفترة من الساعه الثانيه مساءا مع العلم انه لم يتم مزاولة النشاط في فرع كارفور حيث ان المحل قد تعرض للسرقه والتخريب وجاري حصر جميع الخسائر والتلفيات ، وكذلك لم يتم مزاولة النشاط في فروع جرين بلازا – سان ستيفانو الا بتاريخ ٢٠١١/٢/١١ وذلك بعد رفع الحظر من الساعة الثانيه عشر مساء.

٤) اخطار وارد للمامورية بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ يفيد بانه لم يتم مزاولة نشاط الادوات المنزليه والكهربائيه بالفرع الكائن ٣٥٦ طريق الحرية – سيدي جابر والذي تم اضافته بتاريخ ٢٠١١/٦/١٠ وسيتم اخطار المامورية عند بدء النشاط

٥) اخطار وارد في ٢٠١١/٣/٢٤ باعادة مزاولة النشاط بفرع كارفور سيتي سنتر وذلك اعتبارا من ٢٠١١/٣/١٠.

٦) اخطار وارد للمامورية بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ ببدء مزاولة النشاط بالفرع الكائن ٣٥٦ طريق الحريه سيدي جابر اعتبارا من ٢٠١١/٦/١.

٧) اخطار بتغيير الاسم التجاري للشركة من شيك للملابس الجاهزة الي اشرف طايع وشركاه (شيك) للملابس الجاهزة.

اضافات فروع :-

تمت اضافة فروع الي المركز الرئيسي بالملف بمذكرة اضافة معتمدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ وتم اضافتها علي البطاقة الضريبية عند التجديد وهي علي النحو الاتي :-

١) الفرع الكائن بالعنوان ٣٧ش سعد زغلول – محطة الرمل – عطارين ويقع في النطاق الجغرافي للمامورية وسمته التجارية (شيك ستيل) .

٢) الفرع الكائن ٢١ شكنيسه الاقباط – محطة الرمل – عطارين ويقع في النطاق الجغرافي للمامورية (محلين ٥، ٦) .

٣

٣) الفرع الكائن بالعنوان ناصيتي شارع كنيسه الاقباط وش سيزوستريس برقم ٢١ – محطة الرمل – عطارين ويشمل الوحدة الادارية الكائنه اعلاه وسمته التجارية سولو وله ملف تذكاري طرف مامورية عطارين اول برقم

٤) الفرع الكائن بمول الاسكندرية سيتي سنتر (كارفور) الوحدة ٢١ امام الحديقة الدوليه – قسم محرم بك وهذا بناء علي خطاب مامورية محرم بك اول في ٢٠١٠/٦/١٦.

٥) الفرع الكائن بمول جرين بلازا محل A٤ بجوار هيلتون – جرين بلازا – قسم سيدي جابر وهذا بناء علي كتاب مامورية ضرائب سيدي جابر الوارد بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦

٦) الفرع الكائن بمول سان ستيفانو – جراند بلازا الكائن بطريق الجيش – سان ستيفانو – قسم الرمل وذلك بالملف التذكاري رقم بناء علي الكتاب الوارد من مامورية ضرائب رمل ثان بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦

٧) الفرع الكائن بالعنوان ١١٩ ش احمد شوقي مصطفي كامل – سيدي جابر وذلك بناء علي كتاب مامورية ضرائب سيدي جابر الوارد بتاريخ

٨) الفرع الكائن بالعنوان ١٨ ش سوريا – ناصية الفريد ليان – رشدي وذلك بناء علي كتاب مامورية سيدي جابر الوارد بتاريخ

٩) الفرع الكائن بالعنوان محل ٩ بالعقار ١٨ش شعراوي – لوران – مبني الوطنيه – قسم الرمل وذلك بالملف التذكاري وذلك بناء علي الكتاب الوارد من مامورية ضرائب رمل ثان بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦.

١٠) الفرع ٣٥٦ طريق الحرية – سيدي جابر بالسمة التجارية (سولو) وذلك بناء علي كتاب مامورية ضرائب سيدي جابر الوارد بتاريخ

ومرفق بالملف صور اخطارات التوقف النهائي المقدمه للماموريات التي كانت تتبعها جغرافيا الفروع التي تم ضمها الي المركز الرئيسي ٣٧ ش سعد زغلول .

اطلاع علي الملف رقم بمامورية ضرائب الرمل ثان يفيد بالاتي :-

الملف يشمل الفروع الاتيه :-

١) المركز ١٨ش شعراوي – لوران – مبني الوطنيه .

٢) ٢١ ش كنيسه الاقباط .

وتم الربط علي الملف حتي سنه ٢٠٠٤ طبقا للموافقة باللجنه الداخليه وكانت اسس المحاسبة كالاتي :-

المحل ١٨ ش شعراوي			المحل بالعنوان ش كنيسه الاقباط		
جمل الربح	١١٠٠ج×٢٠%	٦٨٢٠٠ج	مجمل الربح	١١٠٠ج×٢٠%	٦٨٢٠٠ج
مصاريف:-			المصاريف:-		
ايجار	٣٥٠٠ج×١٢شهر	٤٢٠٠٠ج	الايجار	٣٩١ج	

٤

عامل	٣٨٤٠ج	٣٨٤٠	كهرباء	٣٠٠٠	
رية	٢٢٠٠	٢٢٠٠	اكراميات	٣٦٠٠	
ميات	٢٠٨٧	٢٠٨٧	عامل بيع	١٠٢٠٠	
الى المصروفات		٥٠١٢٧	اصلاحات	١٢٠٠	
في الربح		١٨٠٧٣	مطبوعات	٨٠٠	
			انتقالات	١٢٠٩	
			اجمالى مصروفات		٢٠٤٠٠
			صافي الربح		٤٧٨٠٠ج
			(-) قسط م . تأسيس		١٠٠٠٠ج
			٢)صافي الربح		٣٧٨٠٠

صافي الربح السنوي = ١٨٠٧٣ج + ٣٧٨٠٠ = ٥٥٨٧٣ج

وتمت المحاسبة حتي فترة ٢٠١٠ (تاريخ التوقف النهائي) وتم احالتها الي اللجنه الداخليه ومرفق بالملف صورة الطعن وكانت اسس محاسبة فترة ٢٠١٠ كالاتي :-

فترة سنه ٢٠١٠:-

المركز الرئيسي	٢٦٠٠ج × ٣١٠يوم	٨٠٦٠٠٠ج
الفرع	٦٥٠٠ج × ٣١٠يوم	٢٠١٥٠٠٠ج
الاجمالي		٢,٨٢١,٠٠٠ج
التكاليف		لم يقدم مستندات
مجمل الربح		٢,٨٢١,٠٠٠ج
يخصم مصروف المركز		٨١٠٢٤] ايجار
يخصم مصروف الفرع		٣٩١] ايجار
صافي الربح		٢,٧٣٩,٥٨٥ج

صافي الربح حتى تاريخ التوقف في ٢٠١٠/٥/١٦ = ٢,٧٣٩,٥٨٥ × $\frac{٢٠٦}{٣٦٥}$ يوم = ١,٥٤٦,١٧٦ج

المعاينات :- أفادت المامورية بوجود معاينات للمركز الرئيسي والفروع بتواريخ مختلفة اسفرت عن ما ورد تفصيلا بمذكرة الفحص والتي هي جزء لا يتجزأ من وقائع هذا القرار .

المناقشات :- أفادت المامورية بوجود مناقشات عن النشاط مع وكيل الممثول بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ و ٢٠١٢/١٢/١٨ و ٢٠١٣/٨/٢٩ تفيد بما ورد تفصيلا بمذكرة الفحص والتي هي جزء لا يتجزأ من وقائع هذا القرار .

وقامت المامورية بالمحاسبة عن النشاط تقديري كالاتي :-

١] المركز الرئيسي ٣٧ ش سعد زغلول :-

ايراد الملابس	٢٧٠٠ج × ٣١٠يوم	٨٣٧٠٠٠ج
ايراد الاحزمة والمنتجات الاخري	٣٥٠٠ج × ١٢شهر	٤٢٠٠٠ج
[١] الاجمالي		٨٧٩٠٠٠ج

٢] الفرع ٣٧ سعد زغلول :-

الملابس	٢٢٠٠ج×١٩٤يوم	٤٢٦٨٠٠ج
الاحزمة	٩٠٠ج×$\frac{١٥}{٣٠}$ ٧	٦٧٥٠ج
[٢] الاجمالي		٤٣٣٥٥٠ج

٣] الفرع ١١٩ ش أحمد شوقي:-

الملابس	٢٦٠٠ج×١٩٤يوم	٥٠٤٤٠٠ج
الاحزمة	١٥٠٠ج×$\frac{١٥}{٣٠}$ ٧	١١٢٥٠ج
[٣] الاجمالي		٥١٥٦٥٠ج

٤] الفرع مول سان ستيفانو:-

الملابس	٢٢٠٠ج×٢٢٩يوم	٥٤٧٨٠٠ج
الاحزمة	٩٠٠ج×$\frac{١٥}{٣٠}$ ٧	٦٧٥٠ج
[٤] الاجمالي		٥٥٤٥٥٠ج

٥] الفرع ١٨ش سوريا:-

الملابس	٢٣٠٠ج×١٩٤يوم	٤٤٦٢٠٠ج
الاحزمة	١٢٠٠ج×$\frac{١٥}{٣٠}$ ٧	٩٠٠٠ج
[٥] الاجمالي		٤٥٥٢٠٠ج

٦] الفرع ٢١ش كنيسة الاقباط:-

الايرادات = ٦٥٠٠ج × ١٩٥ يوم = ١,٢٦٧,٥٠٠ج

٧] الفرع ١٨ش شعراوي:-

الايرادات = ٢٦٠٠ج × ١٩٥ يوم = ٥٠٧٠٠٠ج

٨] الفرع ٢١سيتي كارفور:-

الايرادات = ١٠٠٠٠ج × ٢٢٩ يوم = ٢٢٩٠٠٠٠ج

ذلك كله في ضوء البيانات المتاحه ومنها [حالات المثل – هامش الربح للنشاط خلال السنوات الأخيرة – المعاينات – المناقشات – المعاملات مع الجهات الملزمة بالتحصيل تحت حساب الضريبة – أي بيانات أخري تتوافر لدي المأمورية] وتلافيا لتلك المغالاة السابق توضيحها واسترشادا من اللجنه بما انتهت اليه السنوات السابقة لسنه النزاع بشأن هذين الفرعين وكذلك ما انتهت اليه سنه ٢٠٠٤ بشأن نسبة صافي الربح عن الفرعين معا ولكل فرع منهما علي حدا ، واسترشادا بقيمة البضاعه بكل فرع بالمعاينه المؤرخه لكل فرع بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ و ٢٠١٢/١٢/٦ ، ولكون الايرادات والمصروفات عنصران متلازمان تقرر اللجنه الاتي :-

١- تخفيض الايراد اليومي للفرعين خلال سنه النزاع ٢٠١٠ كالاتي :-

فرع ١٨ش شعراوي – لوران ١٤٠٠ج

فرع ٢١ ش كنيسة الاقباط ٢٥٠٠ج

لمناسبة ذلك لما ورد بالمعاينه لكل فرع منهما .

٢- تأييد المامورية في احتساب ايام العمل للفرعين اعتبارا من تاريخ ضمهما لملف الطعن الماثل للنزاع في ٢٠١٠/٥/١٧ بواقع ١٩٥ يوم ولكونها غير ذي مطعن

٣- احتساب نسبة صافي ربح لفرع ١٨ش شعراوي – لوران بواقع ٩% تجب كافة تكاليف النشاط وكذلك المصروفات العمومية من ايجار واجور وكهرباء وخلافه حيث قيمة ايجار هذا الفرع مرتفعه وفقا لعقد الايجار .

٤- احتساب نسبة صافي ربح لنشاط فرع ٢١ش كنيسة الاقباط بواقع ١١% تجب كافة التكاليف والمصروفات العمومية والادارية للنشاط طبقا لما استقرت عليه حالة النشاط في السنوات السابقة لسنه النزاع وقضاء لجان الطعن .

٥- وعن طلب الطاعن بشأن تطبيق المادة(١١٠) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ تقرر اللجنه اجابة الطاعن لطلبه حيث يتم احتساب مقابل التأخير وفقا لتلك المادة اعتبارا من تاريخ صدور قرار اللجنه وصيرورته نهائيا بعدم الطعن عليه امام المحكمة المختصة .

❖ وبناء علي ما سبق تقريره يتم تخفيض صافي ربح نشاط الفرعين عن فترة سنه النزاع ٢٠١٠ وفقا للاتي

فرع ١٨ش شعراوي – لوران :-

صافي ربح النشاط = ١٤٠٠ج × ١٩٥ يوم × ٩% = ٢٤٥٧٠ج

فرع ٢١ش كنيسة الاقباط :-

صافي ربح النشاط = ٢٥٠٠ج × ١٩٥ يوم × ١١% = ٥٣٦٢٥ج

صافي ربح الفرعين مقربا لاقرب عشرة جنيهات بالاقل = ٢٤٥٧٠ج + ٥٣٦٢٥ج = ٧٨١٩٠ج

مع تطبيق المادة(١١٠) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ بشأن غرامة التأخير اعتبارا من تاريخ صدور قرار اللجنه وصيرورته نهائيا بعدم الطعن عليه امام المحكمة المختصة .

فلهذه الأسباب

❖ قررت اللجنة الاتي:-

اولا:- بانقضاء النزاع موضوع الطعن لجميع فروع النشاط ما عدا فرعي ١٨ش شعراوي و ٢١ش كنيسه الاقباط صلحا كالمبين بالحيثيات .

ثانيا:- بقبول الطعن شكلا بالنسبة للفرعين الكائنين في ١٨ش شعراوي و ٢١ش كنيسه الاقباط .

- وفي الموضوع بتخفيض صافي ربح النشاط للفرعين فترة سنه ٢٠١٠ الي الاتي :-

السنه	صافي ربح الفرعين
الفترة من ٥/١٧ / ١٢/٣١ / ٢٠١٠	٧٨١٩٠ج(ثمانيه وسبعون الفا ومائة وتسعون جنيها)

وعلي المامورية احتساب الضريبة وفقا لصافي ربح منطوق هذا القرار وفي ضوء الكيان القانوني المعتمد(شخص اعتباري) والسير في اجراءات ربط الضريبة وتحصيل فروقها مع تطبيق م (١١٠) ق ض و ٩١ لسنه ٢٠٠٥ اعتبارا من تاريخ صدور قرار اللجنه وصيرورته نهائيا بعدم الطعن عليه امام المحكمه المختصة .

وعلي الامانه الفنيه إخطار طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار/

نائب رئيس مجلس الدولة

بيع أعلاف

٢٠٠٩/١١/٢٦

وزارة المـــالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعــلان بقــرار لجنة الطعــن

اللجنة : الأولى قطاع : الأول رقم الطعن : ٨١٩ لسنـــة ٢٠٠٧

السيـــــد /

العنـــوان /

رقم الملف :

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ

يوم	شهر	سنة
١٠	١١	٢٠٠٨

بتحديد أرباح السنوات ٢٠٠٣/٤ على الوجه الآتي :

كما هو موضـــح بالقرار

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في يوم شهر سنة

صورة مرسلة الى مأمورية ضرائب مطاى

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في يوم شهر سنة

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠

برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفي حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

الأستاذة/ فاطمة محمد عبدالغفار

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العايلى

المحاسب / يوسف محمد عزالدين عبدالرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صـــــدر القـــرار الآتـــي

في الطعن رقم/ ٨١٩ لسنة ٢٠٠٧

المـــقدم مـــن /

الكيان القانونى / توصية بسيطة

طبيعة النشاط / بيع أعلاف

العنـــــوان /

ملـــف رقـــم /

سنـــوات النزاع / ٢٠٠٤/٢٠٠٣

ضـــد مأمـــورية / ضرائب مطاى

الوقائـــــــــــــــع

وتخلص فى أن مأمورية ضرائب مطاى حررت مذكرة فحص حسابات عن سنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٣ معتمـــدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بناء على محضر أعمال مؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٨ ، ومحضر فحـــص حـــسابات مـــؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٨ انتهت إلى محاسبة الممول تقديرياً نظراً لوجود عيوب شكلية وموضوعية بالدفاتر لا تعطـــى صورة حقيقية عن مركز المنشأة المالى في ضوء المواد ١٠٠ ، ١٠٦ من القانون ١٨٧ لسنة ٩٣ ، ومعاينة المنشأة في ٢٠٠٥/٦/١٨ ، وطبقاً لحالات المثل والتعليمات التنفيذية وقرارات لجان الطعن وأحكام ق ١٨٧ لسنة ٩٣ تمت أسس المحاسبة كالتالى :-

١

سنة ٢٠٠٣

مجمل ربح الأعلاف ومستلزمات تكوينها	= ١٥٤٣٣٢٠ج × ١٥%	= ٢٣١٤٩٨,٠٠ ج
مجمل ربح الدقيق	= ١١٥٠٠٠ج × ١٠%	= ١١٥٠٠,٠٠ ج
مجمل ربح زيت الطعام	= ٤٧٠٠٠ج × ١٠%	= ٤٧٠٠,٠٠ ج
مجمل ربح الغلال جملة	= ٢٦٠٠٠ج × ١٠%	= ٢٠٨٠,٠٠ ج
مجمل ربح الغلال قطاعى	= ٣٥ج × ٣١٠ يوماً × ١٢%	= ١٢٢٧,٥٠ ج
مجمل ربح المدشة	= ٤٥ج × ٣١٠ يوماً × ٤٠%	= ٥٥٨٠,٠٠ ج
	الإجمالى	= ٢٥٦٥٨٥,٥٠ ج
	ــ مصروفات	= ١٦٠٠,٠٠ ج
	صافى الربح	= ٢٥٤٩٨٦,٠٠ج تقريباً

يخص كل شريك $\frac{1}{5}$ = ٥٠٩٩٧ج مع إلغاء المحاسبة عن نشاط السيارة

سنة ٢٠٠٤

تطبق نفس أسس المحاسبة عن سنة ٢٠٠٣ بنفس صافى الربح ٢٥٤٩٨٦ج يخص كل شريك $\frac{1}{5}$ = ٥٠٩٩٧ج مع إلغاء المحاسبة عن نشاط السيارة لثبوت عدم المزاولة ، وحفظ حق المصلحة في أى ربط إضافي يظهر مستقبلاً.

وتم الإخطار بنموذج ١٨ض.موحدة للشركاء بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ ، وتم الإخطار بنموذج ١٩ض.موحدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ ، وبموجب محضر مراجعة داخلية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ قررت إحالة الخلاف إلى اللجنة الداخلية الثالثة لعدم الاتفاق رفق كتابها رقم ٣٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ ، التى أحالت الخلاف إلى لجنة الطعن للفصل فيه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ برقم ٩٩ وارد القطاع الأول برقم ١٠٨٧١ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ ، وقيد بسجل طعون هذه اللجنة برقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٧ ، وتحددت أول جلسة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ وفيها حضر الطاعن وطلب أجلاً ، وبجلسة ٢٠٠٨/٩/٢٢ حضر الطاعن وقدم مذكرة دفاع معلنة للمأمورية وحافظة مستندات وطلب حجز المادة للقرار ، لذلك قررت اللجنة حجز المادة للقرار لجلسة اليوم وفيها صدر القرار الآتى.

اللجـــــــــــنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ض.موحدة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

٢

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة أن أوجه اعتراضات الطاعن تتلخص فيما يلى :-

(١) الاعتراض على تقديرات المأمورية قيمة مبيعات الأعلاف ومستلزمات تكوينها سنوياً ، ونسبة الربح خلال السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤ حيث جاءت مبالغ فيها ، حيث يرى الطاعن أن نشاط الأعلاف موسمى لمدة ٥ شهور سنوياً ، حيث يتجه أغلب مشترى الأعلاف الجافة إلى شراء الأعلاف الخضراء فترة تواجدها ، ويطلب الطاعن تقدير المبيعات السنوية طبقاً لإقراره بمحاضر الأعمال بالمأمورية ، ونسبة ربح فعلية هى ١,٥% ، وقد سبق تحديد نسبة ربح بالسنوات السابقة ٩٨/٢٠٠٠ بواقع ٦% طبقاً لتقرير مكتب الخبراء.

(٢) الاعتراض على تقديرات المأمورية لنشاط تجارة الدقيق : حيث يرى الطاعن أن المأمورية افترضت هذا النشاط فى حين أن الطاعن توقف عن مزاولة هذا النشاط وتم الإخطار بالتوقف إلى المأمورية برقم ٦٨٣٦ فى ٢٠٠٦/١٠/٢٨ والإخطار مرفق بالملف – وجاءت محاضر المعاينة خالية من وجود عنصر الدقيق خلال سنوات المحاسبة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، مما يدل على عدم وجود أى دليل على قيام الطاعن ممارسة نشاط تجارة الدقيق ، وعليه يطلب الطاعن إلغاء المحاسبة والتقديرات عن نشاط تجارة الدقيق خلال سنوات النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ لعدم المزاولة.

(٣) الاعتراض على تقديرات المأمورية لمزاولة الطاعن نشاط تجارة زيت الطعام : حيث يرى الطاعن أنه لا يقوم بمزاولة هذا النشاط خلال السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وأن حقيقة تعامل الطاعن فى زيت الطعام مع أصحاب المطاعم كان يتم فى عام ٢٠٠٣ ، حيث يقوم الطاعن بالتصرف بالبيع فى الزيت لحساب الشركة الأهلية لتجارة زيت الطعام بالمنيا ، ولا يتقاضى الطاعن أى مقابل نتيجة لوجود صلة قرابة بينه وبين صاحب ومدير الشركة بصفته وكيلاً عنه فى الإدارة والتصرف والبيع وأن الشركة الأهلية لتجارة زيت الطعام ، وشركة عصام كمال فهمى وشركاه مختلفان تماماً ولا يوجد أى صلة بين الشركتين ، وبناءً عليه يطلب الطاعن إلغاء المحاسبة وتقديرات المأمورية عن نشاط تجارة زيت الطعام خلال السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

(٤) الاعتراض على تقديرات المأمورية نشاط تجارة الغلال جملة وقطاعى : حيث يرى الطاعن أنه لم يزاول نشاط تجارة الغلال بالجملة والقطاعى خلال السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤ أو السنوات السابقة أو اللاحقة عليها ، وقد سبق إلغاء المحاسبة عن هذا النشاط لعدم المزاولة بموجب قرار لجنة طعن ضرائب المنيا الدائرة الخامسة رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣ عن عام ٢٠٠٠ ، كما أيد ذلك تقرير مكتب خبراء وزارة العدل لسنوات ٩٨/٢٠٠٠ ، وأن البضاعة الموجودة بالمعاينات المختلفة للنشاط تبين عدم وجود غلال وإنما هى مكونات ومستلزمات الأعلاف ، ويطلب الطاعن إلغاء المحاسبة وتقديرات المأمورية عن نشاط تجارة الغلال جملة وقطاعى لعدم المزاولة خلال السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

(٥) الاعتراض على تقديرات المأمورية نشاط المدشة : حيث يرى الطاعن أن محاسبة المأمورية على استغلال المدشة للغير جاء مخالفاً للواقع ، حيث أن المدشة لا يتم تشغيلها للغير وإنما هى فى خدمة النشاط ولا يقوم الطاعن بتحصيل أى مقابل نتيجة عملية طحن الأعلاف المباعة ، ولا يوجد أمتلاك الطاعن

المدشة دليلاً كافياً على تشغيلها للغير ، ويطلب الطاعن إلغاء المحاسبة والتقديرات عن نشاط المدشة خلال سنوات النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ لعدم وجود أى إيرادات منها وذلك بصفة أصلية ، واحتياطياً : تقدير إيراد يومى بواقع ٥٠ قرشاً وأيام العمل فى السنة ١٠٠ يوم ونسبة ربح لا تتعدى ١٠% خلال سنوات المحاسبة.

(٦) الاعتراض على نسب الربح المطبقة : حيث جاءت تقديرات المأمورية لكافة نسب الربح مخالفة للواقع وتعليمات المصلحة ، وكذلك نسب الربح الفعلية التى أقر بها الطاعن بمحاضر المناقشة.

(٧) الاعتراض على مصروفات النشاط : حيث لم تقم المأمورية بخصم كافة المصروفات اللازمة للنشاط ويطلب الطاعن خصم كافة المصروفات اللازمة للنشاط من إيجار – وتأمينات – وكهرباء – مشالات .... وخلافه.

وبدراسة اللجنة لطلبات الدفاع فى ضوء المستندات المقدمة وبعد مطالعة اللجنة لأوراق ملف المأمورية يبين انه تمت المحاسبة تقديرية نظراً لوجود عيوب من الناحية الشكلية والموضوعية بدفاتر المنشأة طبقاً لما ورد بمذكرة الفحص إلا أن هذا لا يمنع من ملاحظة اللجنة لبعض المغالاة فى تقديرات المأمورية ، ونظراً لأن الحالة تقديرية ، ومنعاً للمغالاة وحسماً للنزاع قررت اللجنة المحاسبة عن سنوات النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بالأسس الآتية :

(١) تخفيض المبيعات السنوية للأعلاف ومستلزمات تكوينها من ١٥٤٣٣٢٠ج إلى ١٢٠٠٠٠٠ج بنسبة ربح ٦% خلال السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤ (طبقاً لتقرير خبراء وزارة العدل المرفق)

(٢) إلغاء المحاسبة عن نشاط الدقيق لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة بمحاضر الأعمال والمعاينة المرفقة بالملف خلال سنوات النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

(٣) تخفيض مبيعات زيت الطعام السنوية من ٤٧٠٠٠ج إلى ٣٧٠٠٠ج بنسبة ربح ١٠% خلال فترة النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، وذلك لثبوت واقعة المزاولة بواقعات الملف حيث أن الطاعن يدير هذا النشاط بموجب توكيل من جده (صاحب الشركة الأهلية لتعبئة زيت الطعام) وتسليم زيت الطعام بمقر العملاء (كما أيد ذلك تقرير خبراء وزارة العدل عن سنوات ٩٨/٢٠٠٠)

(٤) إلغاء المحاسبة عن نشاط تجارة الغلال جملة وقطاعى لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة بواقعات الملف خلال السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤ (وطبقاً لقرار لجنة الطعن فى هذا الشأن سنة ٢٠٠٠)

(٥) تخفيض الإيراد اليومى للمدشة من ٤٥ج إلى ٣٠ج ، وعدد أيام ٣١٠ يوماً ، ونسبة ربح ٢٥% خلال السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، حيث أن دفاع الطاعن فى غير محله لأن استخدام المدشة لخدمة النشاط لا يمنع من استخدامها للغير ومن ثم تحقيق عائد مادى أو إيراد ، وهذا ما أيده مكتب خبراء وزارة العدل فى سنوات المحاسبة ٩٨/٢٠٠٠ (المستند إليه الطاعن)

(٦) زيادة نسبة المصروفات بما يتناسب مع حجم النشاط بواقع ١٠% من مجمل الربح لكل سنة من سنوات النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤

وبناءً عليه تكون المحاسبة عن سنوات النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ كالآتى :

سنة ٢٠٠٣ كاللجنة

مجمل ربح الأعلاف ومستلزمات تكوينها كاللجنة	= ١٢٠٠٠٠٠ج × ٦%	= ٧٢٠٠٠ج
مجمل ربح زيت الطعام	= ٣٧٠٠٠ج × ١٠%	= ٣٧٠٠ ج
مجمل ربح المدشة	= ٣٠ج × ٣١٠ يزوماً × ٢٥%	= ٢٣٢٥ ج
	مجمل الربح كاللجنة	= ٧٨٠٢٥ج
	ــ مصروفات	= ٧٨٠٢ ج
	صافى الربح كاللجنة	= ٧٠٢٢٣ج

سنة ٢٠٠٤ كاللجنة

مجمل ربح الأعلاف ومستلزمات تكوينها كاللجنة	= ١٢٠٠٠٠٠ج × ٦%	= ٧٢٠٠٠ج
مجمل ربح زيت الطعام كاللجنة	= ٣٧٠٠٠ج × ١٠%	= ٣٧٠٠ ج
مجمل ربح المدشة كاللجنة	= ٣٠ج × ٣١٠ يزوماً × ٢٥%	= ٢٣٢٥ ج
	مجمل الربح كاللجنة	= ٧٨٠٢٥ج
	ــ مصروفات	= ٧٨٠٢ ج
	صافى الربح كاللجنة	= ٧٠٢٢٣ج

ولــهذه الأســــــــــباب

قرت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفى الموضوع : بتعديل صافى أرباح الطاعن عن سنوات النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى :

سنة ٢٠٠٣ مبلغ ٧٠٢٢٣ج (فقط سبعون ألفاً ومائتان ثلاثة وعشرون جنيهاً لاغير)

سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٧٠٢٢٣ج (فقط سبعون ألفاً ومائتان ثلاثة وعشرون جنيهاً لاغير)

توزع على كل شريك بالتساوى طبقاً لما ورد بحيثيات القرار.

يخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أميــن الســر رئيس اللجنة

المستشار /

وزارة المالية
مكتب الوزيــر
لجــان الطعــن
قطاع القاهرة الكبرى والأسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة .....

٥

بيع مستحضرات تجميل

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول للجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة/١٥ ش عصفور، باب اللوق، القاهرة، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨

برئاسة السيد المستشار/ نوح محمد حسنى نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ/ عادل محمد جمال الشهاوى

والأستاذ/ يحيى حافظ محمود

المحاسب/ محمد سمير توفيق محمد الشاوري

والمحاسبة/ سعاد عبد الفتاح محمود

وبحضور أمينة السر السيدة/ سماح أبو بكر السيد

« صدر القرار التالي »

في الطعن رقم (٥٨٩) لسنة ٢٠١٤

المقدم من/ [redacted]

ونشاطه/ بيع مستحضرات تجميل

بالعنوان / ٢٢ شارع سوريا - رشدي - الإسكندرية

« ضد »

مأمورية ضرائب/ سيدي جابر

عن السنوات/٢٠٠٥/٢٠٠٨

ملف رقم [redacted]

« الوقائع »

حاصلها أن المأمورية قامت بمحاسبة الممول بموجب الآتي :-

مذكرة فحص عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ محررة في ٢٠٠٩/٣/٣١

مذكرة فحص عام ٢٠٠٨ محررة في ٢٠١٢/١/١٠

وملخص ما جاء بهما وأوراق الملف ما يلي :-

الطعـــــن رقـــــم (٥٩١) لسنـــــة ٢٠١٤

الإثنين ٢٠١٤/٧/٢٠ :-

- تمت محاسبة المطعون ضده وتربط عليه حتى عام ٢٠٠٤ بصافي ربح ٢٠٢٨٠ج وسار في ربط موافقة لجنة داخلية وفق الأسس الآتية :-

سنة ٢٠٠٤ :-

إجمالي ربح تعاملات مع جهات غير مقيمة	٥٠٠ج × ٣٢٠ يوم × ١٦%		٢٤٨٠٠ج
المصروفات العمومية			٥٠٠٠ج
صافي الربح			٢٩٨٠٠ج
يضاف إيراد عقاري			٤٨٠ج
وعاء الضريبة			٢٠٢٨٠ج

- الكيان القانوني : فردي باسم/ علي عماد عبد المنعم عبد السلام.

- الإقرارات الضريبية : وملخص ما جاء بها الآتي :-

السنوات	إقرار ٢٠٠٥	إقرار ٢٠٠٦	إقرار ٢٠٠٧
المبيعات	١٥٣٧٤٥,٥٠ج	١٤٤٢٦٥ج	١٦٣٢٠٥ج
نسبة إجمالي الربح	١٦%	١٦%	١٦%
إجمالي الربح	٢٤٥٩٩,٢٨٠ج	٢٣٨١٣,٤٠ج	٢٦١١٢ج
المصروفات	٤٨٠٦ج	٦٧٩٦ج	٨٥٢٢ج
صافي الربح	١٧٧٩٣,٢٨٠ج	١٧١١٦,٤٠ج	١٧٥٥٠ج
يضاف إيراد ثروة عقارية	٣٦٠ج	٣٦٠ج	٣٦٠ج
مجموع صافي الدخل	١٨١٥٣,٢٨٠ج	١٧٤٧٦,٤٠ج	١٧٩١٠ج

- الخصم والإضافة :- بالاطلاع على مورية على الحاسب الآلي طرفها تبين الآتي :-

اسم الجهة	تاريخ التعامل	القيمة المتعاقد عليها	النسبة	مقابل تعاملات الضريبة
شركة ماجس للتوكيلات الملاحية	٢٠٠٦/١٠/١	٩٦٤٥,٥٠ج	١%	٩٦,٥٠ج

- محضر معاينة في ٢٠٠٩/٣/٢٥ وملخص ما جاء به الآتي :-

المحل مساحته ٢٥م ومحلات الأقمشة الجاهزة - يحمل المحل اسم تجاري (M.S) - واجهة المحل باللون الأسود - بوجه قاعة رخام على يسار باب المحل ربما مجموعة بارات من ماركة لاكوست - وجانبان المحل رسمي تقدر بمبلغ ١٠٠٠ج - وبداخل المحل يوجد عدد ٥٠ قطعة ملابس ماركة جارين ستوري شركة نور شعر القطعة ٢٠ج - عدد ٣٥ قطعة ملابس ماركة لاكوستي ستوري وشعر القطعة ١٦٠ج - عدد ٢٠ قطعة ملابس ماركة نورول ستوري [illegible] ٣٢ج - عدد ٥٠ قطعة بارات أطفال ماركة ديزلي ستوري شعر القطعة [illegible] - عدد [illegible] قطعة بارات جينز أطفال ماركة نفوذ شعر الواحدة ١٥ج - عدد [illegible] شعر الواحدة

الملحق رقم (٥٨١) لسنة ٢٠١٤

٣٢ج – عدد ١٠ بارفان مستورد اسكادا بسعر العلبة ٩٠ج – عدد ٤ علبة بلجاري مستورد بسعر العلبة ١٠٠ج – عدد ٥ بارفان فيرساتي مستورد بسعر الواحدة ١٠٥ج – عدد ٥ بارفان فيراتيت ارلين مستورد بسعر العلبة ١١٠ج – عدد ١ بارفان جوتش بسعر ١٦٠ج – عدد ١ بارفان كلفن بسعر الواحدة ١١٠ج – عدد ٢ بارفان بسعر الواحدة ١٣٠ج – عدد ٥ بارفان نيك بسعر الواحدة ٨٠ج – عدد ٥ بارفان ماركة بوص بسعر الواحدة ١٢٠ج – عدد ٥ بارفان باريزي بسعر الواحدة ١٠٠ج – عدد ٥ بارفان برتي بسعر الواحدة ٦٥ج – عدد ٥ برتلي مستورد بسعر الواحدة ١٣٠ج – عدد ١٥ بارفان رجالي دافيل ولاكوست وبوص بسعر العلبة يتراوح ما بين ٧٥ : ١٥٠ج – عدد ٦ بارفان C . K نقليد بسعر العلبة يتراوح بين ٦٠ : ١٠٠ج – عدد ١٠ بارفان رجالي دافي نوف ديزال وخاجور وسعر العلبة من ٧٠ : ١٤٠ج – يوجد مجموعة شامبوهات ماركات مختلفة مصري ومستورد من شركة نوف – بانتين وهريل السعر يتراوح من ١٥ : ٣٠ج حوالي ٥٠ علبة – يوجد عدد ٥٠ علبة معطر جسم ماركات مختلفة بسعر يتراوح ما بين ٤٠ : ٥٠ج – يوجد الوان تجميل مختلفة ماركات امانا سارة – لونا – جورنادا – بورجوا – نيفيا – فوريل تحوالي عدد ٢٠ قلم – روج سعر يتراوح ما بين ١٠ : ٣٠ج – عدد ١٠ علبة بودرة السعر بين ١٠ : ١٥ج – عدد ٢٠ قلم مسكرة وايلينر بسعر يتراوح ما بين ٢٠ : ٤٠ج – عدد ٢٠ علبة مابيكير بسعر يتراوح بين ١٥ : ٢٥ج – عدد ٥٠ قلم كحل غزال مختلفة الماركات السابقة يتراوح سعرها بين ٣ : ١٥ج – عدد ١٠ علبة كريم تساس يتراوح السعر بين ٢٠ : ٤٠ج – عدد ١٠ علبة بلاكير اندا والشدة بسعر يتراوح بين ١٥ : ٢٥ج – عدد ١٠ علبة اي شادو بسعر بين ١٠ : ٢٠ج – عدد ١٠ مزيل عرق مصري ومستورد بسعر من ١٠ : ٢٠ج والاسعار جميعها حسب نقص المخازن – ويوجد بالمحل جهاز تكييف ٤ حصان وتليفون ويوجد تليفزيون ٢١ بوصة بالموبيليا

وبلغت المحاسبة كما يلي :-

البيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
المبيعات	١٧٠,١٦٩,٧٠ ج	١١١,٣٦٠,٢ ج	٢٩٦,٤٠٣ ج
ربح مشتريات مستوردة	–	–	١٥٣٣ ج
مجمل الربح	١٧٠,١٦٩,٧ ج	١١١,٣٦٠,٢ ج	٢٧٧,٤١٩ ج
المصروفات	٦٨٩٢ ج	٢٨٩٠ ج	٥٢٨٠ ج
صافي الربح	١٦٧,٢٧٧ ج	١٠٨,٤٧٠ ج	٢٢٢,٢٩٩ ج
فرق تقدير	٤٨٠ ج	٤٠٤ ج	٤٨٠ ج
صافي الارباح	١٦٧,٧٧٧ ج	١٠٨,٩٧٤ ج	٢٢٢,٨١٩ ج

والمعطى بنموذج (١٩) ضريبة عن عام ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ [illegible] الارباح من الضريبة على سجل الطعون طرفها بعد بوجود طعن بتاريخ [illegible]

والمعطى بنموذج (١٩) ضريبة عن سنتي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ بتاريخ [illegible] في ٢٠١١/١٢/١٩

الطعـــــن رقـــــم (٥٨١) لســـــنة ٢٠١٤

ثانيا :- عام ٢٠٠٨ :-

- الإقرار الضريبي : وملخص ما جاء به الآتي :-

البيان	إقرار ٢٠٠٨
قيمة المبيعات	١٨١٨٩٠ج
نسبة إجمالي الربح	%١٦
إجمالي الربح	٢٩١٠٢ج
المصروفات	٩٢٧٠ج
صافي الربح	١٩٨٣٢ج
إيراد ثروة عقارية	٣٦٠ج

- الخصم والإضافة :- باطلاع المأمورية على الحاسب الآلي طرفها تبين وجود التعاملات الآتية :-

اسم الجهة	تاريخ التعامل	القيمة الإجمالية للتعامل	النسبة	مخصوص لحساب الضريبة
محافظة اسكندرية – حي شرق	٢٠٠٨/١/١	٨ج	%١٠	٠,٨ج
شركة مسايس للتوكيلات الملاحية	٢٠٠٨/١٠/٦	١٨٤٠ج	%١	١٨,٤٠ج
الإجمالي		١٨٤٨ج		١٩,٢٠ج

وثبت للمحاسبة كما يلي :-

البيان	٢٠٠٨
مبيعات مشتريات محلية	١٩١٦٠٩,٣٠ج
+ تعاملات خصم من المنبع	٨٨٤٠ج
يخصم منه	
إيجار المثل	٤٨٠ج
صافي الربح	١٩٩٩٢٩,٣٠ج
+ إيراد عقاري	٤٨٠ج
صافي الأرباح مقربا	٢٠٠٤٤٩ج

- وأخطر بنموذج(١٩)ضريبة عن عام ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ وقدم طعن في ٢٠١٢/٢/٢٧
- وأحيل الخلاف إلى اللجنة الداخلية المتخصصة رقم(٢١) الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣
- ولتعذر الاتفاق أحيل الخلاف إلى الأمانة الفنية للجان الطعن ومنها إلى اللجنة المتخصصة، وتم الإعلان قانونا
- وبجلسة ٢٠١٥/١٠/١ حضر الأستاذ / محمد حسن عمران المحامي [illegible] بمحضر الجلسة وطلب أجلا وقررت اللجنة حجز القضية للقرار جلسة ٢٠١٦/١/٣ [illegible]

الطعـــــن رقـــــم (٥٨١) لسنـــــة ٢٠١٤

ومذكرات خلال ثلاثة أسابيع وتبين ورود مذكرة دفاع وحافظة مستندات برقم وارد ٨٠٧٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ وتم مد أجل القرار لإتمام المداولة لجلسة اليوم وفيها صدر .

اللجـــــــــــــــة

بعد الاطلاع على أوراق الملف وبعد المداولة قانوناً .

وحيث أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً

وفي الموضوع :-

تتلخص أوجه اعتراضات الدفاع في النقاط الآتية :-

١- خطأ المأمورية في تحديد رقم المبيعات المحلية خلال عام ٢٠٠٧ حيث أن رقم المبيعات المحلية طبقاً لإقرار شهر ١٠ لسنة ٢٠٠٧ المقدم لمصلحة الضرائب على المبيعات هو مبلغ ١١٥١٥ج ، وليس كما جاء بطريق الخطأ بالحاسب الآلي مبلغ ١١٥١٥٦ج وعليه يكون رقم المبيعات كما جاء بالإقرارات المقدمة لضرائب المبيعات عام ٢٠٠٧ بمبلغ ١٦٣٢٠٥ج

٢- خطأ الإدارة العامة للتحصيل من تحت حساب الضريبة في ادراج قيمة المشتريات المحلية عن شهر ٤ لسنة ٢٠٠٧ وقدره ٢٥٦٠٠٧٢٠ج في خانة المشتريات المستوردة ويلتمس الغاء المبيعات المحددة للمصانع المستوردة

٣- المطالبة بخصم قيمة المشتريات للسنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ ويلتمس بخصم المشتريات المحلية والمدرجة بفواتير خارجية من إجمالي رقم المبيعات التي حسبته المأمورية بعد خصم الخطأ المبدأي في إقرار شهر ٢٠٠٧/١٠ كما يلي :-

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المبيعات المحلية	١٧٠١١٦٫٧٠٠ج	١٩٦٣٧١٫٢٠ج	١٩٩٨٣٢٫٢٢ج	١٩١٢٠٩٫٥٢ج
المشتريات المؤيدة بفواتير خارجية	١٤٢٨٩٨ج	١٦٤٩٥٤٫٩٦٠ج	١٦٧٤٥٩٫٤٦٠ج	١٦٠٩٥٢٫٨٤٠ج
صافي الربح	٢٧٢١٨٫٧٠٠ج	٣٢٤٦٩٫٢٤٠ج	٣١٩٧٣٫٧٠٠ج	٣٠٦٥٧٫٤٤٠ج

٤- خطأ المأمورية في إضافة رقم الأصل طبقاً لبيانات الخصم والإضافة عام ٢٠٠٨ وقدره ١٨٤٠ج ويلتمس استبعاده حيث أن مبيعات لجهات ملزمة بالخصم ولجهات غير ملزمة بالخصم

٥- يلتمس تحديد المصروفات العمومية اللازمة للنشاط خلال السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ كما يلي :-

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إجمالي المصروفات	٢٩٣٩ج	٤٢٥٠٧٥ج	٢٢٩٩ج	٢٠٠٠٢ج

٦- يلتمس الفصل على تطبيق مقابل التأخير طبقاً للبند ١ من المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار الضريبة واجبة الأداء اعتباراً من صدور قرار اللجنة عن [illegible] ٢٠٠٨/١/٢٠ ج من المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

والمحكمة بعد دراسة أوراق الملف واستيعابها المطلوب لدفاع قررت الآتي

الطعـــــن رقـــــــم (٥٨١) لسنـــــــة ٢٠١٤

١- بالنسبة لطلب الدفاع بخصوص خطأ المأمورية في تحديد رقم المبيعات المحلية خلال عام ٢٠٠٧ وحيث أن المأمورية قد أسست محاسبتها عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ٢٠٠٨ وذلك بتحويل رقم المشتريات الواردة بالاقرارات المقدمة الى مصلحة الضرائب على المبيعات إلى مبيعات باعتبار نسبة إجمالي الربح ١٦% - اما بالنسبة لعام ٢٠٠٧ فقد حددت المأمورية رقم المشتريات بواقع ١٦٧٨٥٩,٣٦ج وبتحويلها إلى مبيعات فقد حددت المأمورية رقم المبيعات كما يلي :-

١٦٧٨٥٩,٣٦ج × ١٠٠/٨٤ = ١٩٩٨٣٢,٣٣ج

وقامت المأمورية بمقارنة تلك المبيعات مع قيمة المبيعات الواردة بالقرارات ضريبة المبيعات والتي بلغت ٢٦٦٨٤٦ج وبناء عليه اتخذت المأمورية رقم المبيعات بواقع ٢٦٦٨٤٦ج كأساس في محاسبتها عن عام ٢٠٠٧ وحيث أن الثابت من مذكرة الفحص عن المدات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ أن المأمورية قامت بتفريغ اقرارات ضريبة المبيعات للطاعن والواردة بالحاسب الآلي طرفها وقد جاءت إجمالي المبيعات طبقا لاقرارات ضريبة المبيعات عن عام ٢٠٠٧ مبلغ ٢٦٦٨٤٦ج وجاء باقرار شهر ٢٠٠٧/١٠ قيمة المبيعات بواقع ١١٥١٥٦ج بينما قدم الدفاع ضمن حافظة المستندات اصل عدد ١٢ اقرار ضريبي مقدم لمصلحة الضرائب على المبيعات عن عام ٢٠٠٧ وجاء باقرار شهر ٢٠٠٧/١٠ أن قيمة المبيعات مبلغ ١١٥١٥ج مما تقرر معه اللجنة اجابة الدفاع لطلبه وتصحيح خطأ المأمورية فيما ذهبت اليه بالنسبة لاقرار شهر ٢٠٠٧/١٠ المقدم لمصلحة الضرائب على المبيعات ليكون بواقع ١١٥١٥ج طبقا للاقرار وليس ١١٥١٥٦ج كما حددته المأمورية وبناء عليه يكون إجمالي المبيعات بواقع ١٦٣٣٠٥ج طبقا للاقرارات المقدمة لمصلحة الضرائب على المبيعات

٢- بالنسبة لطلب الدفاع بالغاء المبيعات المحددة للبضائع المستوردة وذلك للخطأ في اخراج قيمة المشتريات المحلية عن شهر ٤ لسنة ٢٠١٧ وقدره ٢٥٦٠,٧٢٠ج في خانة المشتريات المستوردة وحيث قدم الدفاع ضمن حافظة المستندات اصل عدد ١٢ اقرار ضريبة مبيعات عن عام ٢٠٠٧ ومنهم اقرار شهر ٢٠٠٧/٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ برقم وارد ١٣٣ وجاء به المشتريات المحلية بمبلغ ٢٥٦٠,٧٢٠ج مستند عنها ضريبة مبيعات بنسبة ٢٥% والضريبة بواقع ٦٤٠,١٨٠ج مما تقرر معه اللجنة باستبعاد المحاسبة عن المشتريات والمستوردة ومع اضافة المشتريات الواردة باقرار ضريبة المبيعات عن شهر ٢٠٠٧/٤ والتي بلغت [illegible] المحلية عن عام ٢٠٠٧ ليكون إجمالي المشتريات المحلية عام ٢٠٠٧ [illegible] الضرائب على المبيعات كما يلي (١٦٧٨٥٩,٣٦ج + [illegible] ج) [illegible] وتحويلها إلى مبيعات طبقا لما اتبعته المأمورية في محاسبتها [illegible] عن عام ٢٠٠٧

مبلغ ٢٠٢٠٨٠٠,٨٨ج × ١٠٠/٨٤ = ٢٠٢٠٨٠٠,٠٠ج

الطعـــــن رقـــــم (٥٨١) لسنـــــة ٢٠١٤

٣- وبالنسبة لطلب الدفاع بتحديد مجمل الربح للمنشأة بخفض المشتريات المحلية والمؤيد بفواتير خارجية وحيث أن النهج الذي اتبعته المأمورية والمتمثل في ربط الضريبة تقديريا باعتبار رقم الاعمال إجمالي ربح دون خصم تكاليف النشاط فانه نهجا لا يقوم على سند صحيح من الأصول والمبادئ المحاسبية والضريبية المتعارف عليها فليس هناك ايراد دون تكاليف ومصروفات فالاقرار الضريبي كما يتناول الإيرادات والدليل المؤيد لها يتناول ايضا التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الإيرادات والمستندات والفواتير المؤيدة لها وان كان يتيح للمأمورية سلطة واسعة في تقديرانها بما يتناسب وطبيعة النشاط وحجمه الا انه لا يجوز اسقاط هذه التكاليف والمصروفات وعليه فان حالة عدم تقديم الاقرار او تقديمه غير مؤيد بالمستندات فانه عملا بنص المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم تقدير الإيرادات والتكاليف والمصروفات في ضوء البيانات المتاحة ومنها : حالات المثل – هامش الربح للنشاط الذي يزاوله الممول خلال السنوات الاخرة .....

- ومن ثم فانه يتعين عند تقدير الإيراد الموصول للوعاء الضريبي ان تقدر له التكاليف والمصروفات في ضوء ما تقدم من بيانات متاحة لذلك واسترشادا من اللجنة بما تم الاتفاق عليه باللجنة الداخلية عن السنة السابقة ٢٠٠٤ سالفة البيان وذلك مع عدم الاخلال بمبدأ استقلال السنوات الضريبية وكذلك استرشادا بحالات المثل قررت اللجنة احتساب نسبة إجمالي ربح النشاط بواقع ٢٠% على ان تحسب هذه النسبة كافة التكاليف اللازمة لمزاولة النشاط

٤- بالنسبة للمصروفات العمومية وحيث ان الحالة تقديريا ومنها بما تقدم في شأن ذلك ومع مراعاة ارتفاع الاسعار ومقابلة أي مصروفات اخرى اغفلتها المأمورية فقد قررت اللجنة زيادة المصروفات العمومية لتصبح كما يلي :-

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المصروفات العمومية	٣٩٣٩ج	٤٢٥٥ج	٥٠٠٠ج	٥٠٠٠ج

٥- وبالنسبة لطلب الدفاع باستبعاد اضافة بيانات الخصم والاضافة الى رقم الاعمال عن عام ٢٠٠٨ ولما كان الثابت من مذكرة الفحص عن عام ٢٠٠٨ ان المأمورية قامت بتقديرها ان قامت بتسعير المشتريات خلال عام ٢٠٠٨ بواقع ١٦٠٩٥١,٨٢٠ج طبقا لما هو وارد بالاقرارات المقدمة لمصلحة الضرائب على المبيعات ثم قامت بتحويل تلك المشتريات الى مبيعات كما يلي :-

١٦٠٩٥١,٨٢٠ج × ١٠٠/٨٤ = ١٩١٦٠٩٠,٣٠٠ج وعليه تكون تلك المبيعات شاملة قيمة المشتريات المحلية والجهات غير ملزمة بالخصم مما تقرر معه اللجنة اجابة الدفاع لطلبه باستبعاد بيانات المأمورية من بيانات خصم واضافة الى رقم الاعمال وهي مبلغ ٨٨١٠ج وبذلك تقع [illegible] المحاسبة

٦- وبالنسبة لطلب الدفاع بعدم اعمال حكم المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ [illegible] اللجنة وحيث ان المادة ١٢٧ من لائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة [illegible]

الطعـــــن رقـــــم (٥٨١) لسنـــــة ٢٠١٤

الضريبة واجبة الأداء في تطبيق حكم البند رقم ١ من المادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في الحالات الآتية : من واقع الإقرار الضريبي للممول ٢ من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية ٣ من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعون عليه ٤ من واقع محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعون عليه وفي ضوء ما تقدم وحيث أن الضريبة عن سنوات النزاع المعروضة أمام اللجنة متنازع عليها مما تقرر معه اللجنة عدم اعمال حكم م ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ الا من تاريخ صدور قرار اللجنة

وتعدل الأرباح كما يلي :-

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المبيعات	١٧٠٢١٦,٧٠٠ج	١٩٦٣٧٠,٢٠ج	٢٠٢٨٨٠,٨ج	١٩١٦٠٩,٣ج
نسبة إجمالي ربح	%١٩	%١٦	%١٦	%١٦
اجمالي الربح	٢٧٢١٨,١٧٢ج	٣١٤١٩,٢٣٢ج	٣٢٤٦١,٩٢٨ج	٣٠٦٥٧,٤٥٨ج
المصروفات كاللجنة	٢٩٣٩ج	٢٦٥٥ج	٥٠٠٠ج	٥٠٠٠ج
صافي الربح مقربا	٢٣٢٨١ج	٢٧١٦٤ج	٢٧٤٦٠ج	٢٥٦٥٧ج
يضاف ايراد عقاري	٤٨٠ج	٤٨٠ج	٤٨٠ج	٤٨٠ج
صافي الارباح	٢٣٧٦١ج	٢٧٦٤٤ج	٢٩٩٤٠ج	٢٦١٣٧ج

﴿ ولهـــــذه الأسبـــــاب ﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع :-

أولاً : تخفيض صافي الأرباح على الوجه الآتي :-

عام ٢٠٠٥ صافي الربح ٢٣٧٦١ج فقط ثلاثة وعشرون ألف وسبعمائة وستون جنيها

عام ٢٠٠٦ صافي الربح ٢٧٦٤٤ج فقط سبعة وعشرون ألف وستمائة واربعة واربعون جنيها

عام ٢٠٠٧ صافي الربح ٢٧٩٤٠ج فقط سبعة وعشرون ألف وتسعمائة واربعون جنيها

عام ٢٠٠٨ صافي الربح ٢٦١٣٧ج فقط ستة وعشرون ألف ومائة وسبعة وثلاثون جنيها

ثانياً : على المأمورية إعادة حساب الضريبة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار .

ثالثاً : على قلم الكتاب إعلان كلاً من طرفي الخصومة بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

رئيس اللجنة

المستشار

نائب رئيس مجلس الدولة

تجارة أدوات كهربائية

Seam

وزارة المالية
مكتب الوزير
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول

* ادوات كهربائية ٤٩

اللجنة الثالثة والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور – لاظوغلي/– القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٧.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان الحساني نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :–

الأستاذ / احمد إبراهيم احمد العطفي.
الأستاذة / شيرين أحمد محمد حسب الله.
المحاسب الأستاذ / كمال عبود خليل بيومي.
المحاسبة الأستاذة / ليلي محمد محمد المدني.
وأمانة سر السيد / سامي محمد حبيجي .

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٦٥٧ لسنة ٢٠١٢ .
المقدم من الطاعن :
عن نشاط : تجارة اكهربائية .
الكائن بالعنوان :
الملف الضريبي رقم :
الكيان القانوني : شركة تضامن شخص اعتباري .
بشأن تحديد : الأرباح الخاضعة للضريبة علي الدخل (ق٩١ لسنة ٢٠٠٥) .
عن السنوات : ٢٠٠٦ – ٢٠٠٨ .

ضد

مأموريه ضرائب / الساحل أول .

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما تبين من الأوراق في انه تمت المحاسبة بالملف حتي [illegible] مصلحي ربح غير نهائي [illegible] ج وان فئة الملف طبقا لأخر ربط نهائي عن سنة ٢٠٠٢ [illegible]

اعتباري حيث أن صافي الربح بها أكثر من ٢٠٠٠٠ج وانه تم الإخطار بنموذج ٣٢فحص في ٢٠١١/٧/١٠ وانه قد تم الإخطار بنموذج ٣٦ مع تطبيق م٨٩ من ق. ٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقا للكتاب الدوري ٣ لسنة ٢٠١١ وذلك عن سنة ٢٠٠٥ .

كما أفادت المأمورية بمذكرة الفحص عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ بالتالي :-

- الإخطارات :- لا يوجد أي إخطارات تخص السنوات ٢٠٠٦ – ٢٠٠٨ .
- التعاقدات :- لا يوجد أي تعاقدات بسجل التعاقدات عن السنوات ٢٠٠٦ – ٢٠٠٨ .
- الإقرار الضريبي :-

– قدم عن السنوات ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ ولم يقدم عن سنة ٢٠٠٨ وبيانات الإقرار كالتالي :-

السنوات / البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
صافي المبيعات	١١١٧٧٢,٥٠ج	٩٧٧٨٥ج	غير مقدم
تكلفة المبيعات	٩٨٣٥٩,٩٠ج	٨٦٠٥١ج	
مجمل الربح	١٣٤١٣,٠٠ج	١٧٣٤ج	
إجمالي المصروفات	٨٩٦٣,٠ج	٨٤٢٠ج	
صافي الربح	٤٤٥٠,٠ج	٣٦١٤ج	
الضريبة	٨٩٠,٠ج	٧٢٣ج	

- الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة :-

– ورد بيان بالتعاملات عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ من الحاسب الآلي بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ يفيد بالتالي :-

السنوات/البيان	القيمة الإجمالية للتعامل	طبيعة التعامل	محصل تحت ح/ الضريبة
٢٠٠٦	١٢٤٥٠ج	توريدات	٦٨,٣٠ج
٢٠٠٧	٤٣٦٦٣,٥٠ج	توريدات	٢٣٠,٢٠ج
٢٠٠٨	١٣٩٠٥,٠ج	توريدات	٧١,٣٨ج

- ضرائب المبيعات :-

– تم طباعه تقرير بيان المبيعات والمشتريات من واقع الإقرارات الواردة من ضرائب المبيعات وبياناتها كالتالي :-

السنوات/البيان	مبيعات السلع	مشتريات محلية
٢٠٠٦	١١١٧٧٢,٨٧ج	٢٤٧٨,٠
٢٠٠٧	٩٧٧٨٥,٠ج	٢٥٠,٣٤
٢٠٠٨	١٠٤٠٢٨,٤٠ج	٨٤٨٣٧,٦٠

- محاضر الأعمال :-

- محضر معاينة مؤرخ في ٢٠٠٦/٤/٢٧ ومحضر انتقال في ٢٠١١/٧/٢٤ تتلخص كل منهما في الآتي :-
- المعاينة المؤرخة ٢٠٠٦/٤/٢٧ تتلخص في الآتي :-

- مساحة المحل تقريبا ٢٥م٢ يوجد علي جانبي الباب ٢فاترينة من الزجاج والالوميتال .
- ويوجد بالفاترينة اليمني عدد ١٠ وش ماجيك بالعلبة البلاستيك – عدد٤ أبليك حائط – واحد عليه عداد صاج – ١طبق دش ٧سم .
- الفاترينة اليسري يوجد بها ١٠كشاف اسبوت – ٤طبق حجرة نوم – ٢فانوس للطرفة
- يوجد بداخل المحل وعلي الحائط بالجهة اليمني لوحة عليها ٢٠وش ماجيك طبيق دش برفكس ١٢٠سم – بنك بوسط المحل وبعرض المحل وبجلس خلفه الممول
- يوجد علي الحوائط الجانبية للمحل أرفف بها عدد ٢٠لفة سلك موتور وش لفة سلك معزول مقاسات مختلفة – ٢٠لمبة زئبق ١٦٠وات – واحد دش ترومان – ٣٠عليه وش ماجيك – عدد١٠ وش عدد ١ و ٢ و ٣ فتحه – ٢٠ لمبة نيون حلزوني – ٤لقمة ماجيك مصري – عدد٥٠لمبة ١٠٠وات – ٦٠لمبة بلحه ٤٠وات – ١٠عليه استارتر – ٥عليه مفتاح بتشينو – ٤عليه دوي مما وقلاووظ – ١٠عليه بها صاجه لمبة اسبوت – ٢٠عليه جرس – ٥عليه مشترك بكل عليه عدد١٠مشترك عادي – ٤٠لمبة اسبوت ألوان مختلفة – عدد٥ كرتونه فيس – ٢٥لمبة نيون ٦٠سم – ٢٥لمبة نيون ١٢٠سم – عدد٥ لمبة نيون كحكه – ٢٠لوحة عداد صاج ٤خط – ٤لوحة عداد صاج ٨ و ١٠ خط – عدد٥ دلاية إيجورة معلقة بالسقف مقاسات مختلفة
- يوجد بأرضية المحل وأمام الأرفف عدد١ لفة خرطوم فلسكيبل
- يوجد جزء داخلي مساحته ٢م×٢,٥م يوجد به ٢٠عليه كلابسات – ١٥عليه لقمة ماجيك – وقدر الممول البضاعة بالمحل بحوالي ٤٠٠٠ أربعه آلاف جنية
- يوجد بالمخزن الكائن بالعنوان ٦ش مصطفي النجدي عدد من المواسير البلاستيك القديمة والمهملة والباب الحديد عليه صدا مما يدل علي عدم فتحه منذ فترة طويلة ، وهو يقع بمنور العقار
- أما المخزن الكائن بالعنوان ٧ش مصطفي النجدي تبين وجود بعض لفات السلك المهملة وأكياس بلاستيك

- محضر انتقال بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٤ يفيد بان المنشاة وجدت مغلقة وبسؤال محل مجاور أفاد انه يفتح بانتظام وان الممول قد توفي منذ فترة وتم إرسال طلب حضور ولم يحضر احد من الشركاء

وجاءت محاسبة المأمورية عن النشاط طبقا للقرار الوزاري ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الحبس محاسبة المنشات الصغيرة وحيث أن الممول قد خالف أحكام المادة (٧٨) من ق ٩١ لسنة ٥ ولم يقدم المستندات المؤيدة للإيرادات والمصروفات فسوف تتم المحاسبة بتطبيق حكم المادة (٩٠) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ويتم التقدير في ضوء العرض السابق والبيانات المتاحة بالملف وفقا لما يلي :-

السنوات/البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إجمالي الإيرادات	٣٤٤٠٠٠ج	٣٤٥٠٠٠ج	٣٤٦٠٠٠ج
تكاليف الحصول علي الإيراد	لم يقدم مستندات		
إجمالي الربح	٣٤٤٠٠٠ج	٣٤٥٠٠٠ج	٣٤٦٠٠٠ج
المصروفات الإدارية	لم يقدم مستندات		
صافي الربح	٣٤٤٠٠٠ج	٣٤٥٠٠٠ج	٣٤٦٠٠٠ج
الضريبة	٦٨٨٠٠ج	٦٩٠٠٠ج	٦٩٢٠٠ج
المسدد بالإقرار	٨٩٠ج	٧٢٣ج	—
الواجب سداده	٦٧٩١٠ج	٦٨٢٧٧ج	٦٩٢٠٠ج

مع التحفظ بتطبيق مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وقامت المأمورية بالإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها كالتالي :

السنوات	الإخطار بنموذج ١٩ضريبة	
	تاريخ الإخطار	تاريخ الطعن
٢٠٠٦-٢٠٠٨	٢٠١١/١١/٣٠	٢٠١٢/١٢/٢٢

وحيث تعذر الاتفاق أمام اللجنة الداخلية المتخصصة فتمت إحالة أوراق النزاع إلي لجان الطعن الضريبي المشكلة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث وردت إلي القطاع الأول بتلك اللجان بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ وتم قيدها بسجلات هذا القطاع تحت رقم ١٧٥٢٠ ، والذي بدوره أحالها إلي هذه اللجنة الماثلة تحت رقم طعن ٦٥٧ لسنة ٢٠١٢ والتي حددت لنظرة جلسة ٢٠١٤/٥/١٧ وبهذه الجلسة حضر أ/ سامي سليمان سرور وبحمل كارنيه نقابة المحاسبين رقم ١٠٣٢٩/٨٥/١ وطلب أجلا لسند الوكالة ولذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٦/١٤ لسند الوكالة وبالجلسة المحدد لها ٢٠١٤/٦/١٤ حضر أ سامي سليمان سرور المحاسب بصفته وكيلا عن ا/ يحيي مشرفي عطية المحاسب بتوكيل عام رقم ١٠٧١ لسنة ٢٠٠١ توثيق طوخ والأخير بصفته وكيلا عن الطاعن بتوكيل عام رقم ٢٤١٢ م لسنة ٢٠١٣ توثيق روض الفرج وطلب أجلا للمذكرات ولذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٨/١٦ للمذكرات وبالجلسة المحدد لها ٢٠١٤/٨/١٦ حضر أ/ سامي سليمان سرور مثبت الحضور بالجلسة السابقة كما تبين ورود مذكرة دفاع برقم ٥٥٦٩ بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ ولذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/١١/٨ لرد المأمورية وبجلسة ٢٠١٤/١١/٨ تبين عدم ورود رد المأمورية ولذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٥/١/١٧ حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة علي الأسباب والمنطوق .

اللجنـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمذكرات والمداولة قانونا

فمن حيث شكل الطعن وإذ انه أقيم في الميعاد القانوني واستوفي كافة أركانه الشكلية والإجرائي المقررة قانونا

– لذا فهو مقبول شكلا .

من حيث موضوع الطعن فقد تلخصت طلبات ودفوع الطاعن بمذكرة الدفاع الواردة برقم ٥٥٦٩ بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ في الآتي :-

أولا :- يطالب ببطلان الفحص وإلغاؤه عن سنوات النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٦ حيث خالفت المأمورية القانون واللائحة التنفيذية له مخالفة صريحة خصوصا المادة (٩٤) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك المادة (١٨) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ثانيا :- وبصفة أصلية :-

يطالب بإلغاء الفحص والمحاسبة عن سنوات الخلاف ٢٠٠٨/٢٠٠٦ وبطلان الفحص ونموذج ١٩ضريبة لمخالفة م١٨ وم٩٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و م (١١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وبصفة احتياطية .

١- يطالب باعتماد المبيعات الواردة بإقرارات الطاعن الضريبية عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ حيث أن الممول قدم إقرار سنة ٢٠٠٨ في المواعيد القانونية ومرفق صور الإقرار الضريبي المقدم للمأمورية والممهور / بخاتم المأمورية .

٢- تخفيض الإيرادات السنوية إلى مبلغ ١٥٠٠٠٠ج فقط مائة وخمسون ألف جنية لكل سنة من سنوات الخلاف ٢٠٠٨/٢٠٠٦ حيث أن السنوات ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ مازالت محل نزاع أمام القضاء في الدعوي رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠١٣ .

ثالثا :- يطالب باحتساب نسبة صافي ربح من المبيعات السنوية بوقع ٩% لمبيعات التجزئة وبواقع ٧% من التوريدات للجهات الملزمة بالخصم والتحصيل .

رابعا :- يطالب بإلغاء تطبيق المواد القانونية المشار إليها وكذلك إلغاء تطبيق م (١١٠) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وأرفق حافظة مستندات تطوي علي ما يلي :-

١- صورة من نص القانون ١٤١ الخاص بتعريف المنشآت الصغيرة طبقا لنص م١٨ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٢- صورة الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٨ والممهور بخاتم مأمورية ضرائب الساحل أول .

٣- صور ضوئية من عريضة الدعوي رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠١٣ في مادة الطاعن عن سنوات ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ والتي مازالت محل نزاع أمام القضاء .

٤- صورة ضوئية من خطاب مصلحة الخبراء لتحديد جلسة مناقشة للدعوي رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠١٣ في مادة الطاعن عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٣ .

٥- صورة من التعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ .

٦- صورة من التعليمات التنفيذية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ .

٧- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن الصادر من اللجنة ١٨قطاع ١ للاستر[illegible] تطبيق م ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٨- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن الصادر من اللجنة ١٤ قطاع ١ للاسترشاد بإلغاء تطبيق م (١١٠) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٩- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن الصادر من اللجنة ٨قطاع ١ للاسترشاد بإلغاء تطبيق م ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

واللجنة بعد دراستها لأوراق الطعن وحسما منها للنزاع وتحقيقا لمبدأ العدالة الضريبية والمحاسبة كحالات المثل وتطبيقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انتهت إلي ما يلي :-

فلما كان الثابت بوقائع هذا القرار أن الشكل القانوني للنشاط (شخص اعتباري) وانه تم تقديم الإقرارات الضريبية عن الفترة الضريبية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ولم يقدم إقرار سنة ٢٠٠٨ إلا انه قد تبين للجنة من المستندات المقدمة أمامها من الطاعن انه قام بتقديم إقرار ضريبي عن سنة ٢٠٠٨ عن النشاط الكائن بالعنوان ٧ش مصطفي النجدي – الساحل وهو ذات النشاط بالنزاع الماثل إلا انه قد قدم تحت رقم ملف مختلف وهو ٣/١/١٦٢/٢/٥ وليس ٣/١/١٦٢/١/٥ وتم تقديم تلك الإقرارات كلها تقديريا غير مستنده إلي دفاتر وحسابات وغير مؤيدة بالمستندات وذلك بالمخالفة لنص المادة (٢/٧٨) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي أن :-

[يلتزم الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإمساك الدفاتر والحسابات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعه أو حرفة أو مهنة كل منهم]

وقد جاءت النتيجة النهائية للإقرارات كالتالي .

السنوات / البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
مجمل الربح	١٣٤١٣ج	١١٧٣٤ج	
إجمالي المصروفات	٨٩٦٣ج	٨١٢٠ج	
صافي الربح	٤٤٥٠ج	٣٦١٤ج	
الضريبة	٨٩٠ج	٧٢٣ج	

ومن مفاد ما تقدم أن الشركة محل النزاع قد قامت بتقديم إقرارها الضريبي عن سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٨ بالمخالفة لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، الأمر الذي تقضي معه اللجنة بتأييد المأمورية في إخضاع الحالة الماثلة لحكم المادة (٩٠) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي أن :-

[يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار] وهذا من حيث المبدأ

أما بشأن طلبات الطاعن المتمثلة في بطلان الفحص والغاؤه عن سنوات النزاع حيث خالفت المأمورية القانون ولائحته التنفيذية مخالفة صريحة وخصوصا في المادة (١١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيكون رد اللجنة كالتالي :-

انه قد جاء بصدر مذكرة فحص سنوات النزاع أن سنة ٢٠٠٥ تم الإخطار عنها بنموذج ٣٦ مع تطبيق م٨٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقا للكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠١١ ، وهذا مفاده أن سنوات النزاع تم فحصها

بناء علي ورود الملف ضمن عينة الفحص عن سنوات النزاع وذلك طبقا لنص المادة (٩٤) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي أن [علي المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء علي عرض رئيس المصلحة] والتي لم يرد بها أن الفحص لا يكون مجمعا ، وان المادة لم ترتب بطلانا علي تجميع فحص السنوات الواردة بعينة الفحص وانه لا يبطلان إلا بنص ، فضلا عن ذلك أن الإخطار بنموذج (٣١) فحص يكون للحالات الدفترية طبقا للقانون ، ومما سبق يتبين أن حالة الطاعن ليست دفترية ولهذا اكتفت المأمورية بإرسال نموذج (٣٢) فحص لتقديم المستندات المؤيدة للإيرادات والمصروفات الواردة بالإقرار وذلك بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ وقامت بالانتقال لمقر النشاط بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٤ وتبين لها أن المنشاة مغلقة وتم إرسال طلب حضور ولم يحضر للمأمورية أحدا من الشركاء ثم قامت المأمورية بفحص السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ بمذكرة معتمدة في ٢٠١١/٨/٢٥ وفي تلك المدة وهي أكثر من شهر لم يقدم الطاعن أي مستندات تؤيد الإقرارات المقدمة بالإضافة إلي أن الإخطار بنماذج (٣١) فحص و (٣٢) فحص هو إجراءات تنظيمية لتنظيم عمل موظفي مصلحة الضرائب لا ترتب بطلانا ولم ينص القانون علي ترتيب بطلان بشأنها وهذا خليق به رفض طلب الطاعن في هذا الخصوص لعدم أحقيته .

أما من حيث تقديرات المأمورية ولما تلمسه اللجنة من مغالاة المأمورية في عدم احتسابها للتكاليف والمصروفات العمومية اللازمة لنشاط متناسية أن الإقرار الضريبي كما يتناول الإيرادات والدليل المؤيد لها يتضمن أيضا التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الإيرادات والمستندات المؤيدة لها ، وان كان عدم تقديم تلك المستندات يتيح لمصلحة الضرائب سلطة واسعة في تقديرها ولكن يجب أن يكون هذا التقدير بما يتناسب مع طبيعة النشاط وحجم الإيرادات وذلك كله في ضوء البيانات المتاحة ومنها (حالات المثل – هامش الربح للنشاط خلال السنوات الأخيرة – المعاينات – المناقشات – المعاملات مع الجهات الملزمة بالتحصيل تحت حساب الضريبة – أي بيانات أخري تتوافر لدي المأمورية) وتلافيا من اللجنة للمغالاة السابق توضيحها واسترشادا بحالات المثل وما انتهت إليه السنوات الأسبق لسنوات النزاع حتي ٢٠٠٢ وما يتبين من صافي ربح عن السنوات ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ طبقا لقرار لجنة الطعن والمنظورة أمام القضاء ولكون أن المنشاة من المنشاة الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها مليون جنيه ولكون أن الإيرادات والمصروفات عنصران متلازمان انتهت اللجنة إلي تقرير التالي :-

تأييد المأمورية في تقديرها لرقم أعمال النشاط خلال سنوات النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٦ حيث جاء مناسبا لما ورد بالأوراق من معاينات وما انتهت إليه السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٣ السابقة لسنوات النزاع طبقا لقرار لجنة الطعن ، وذلك من خلال الصورة الضوئية من عريضة الدعوي رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠١٣ عن السنوات ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ والتي مازالت منظورة أمام القضاء .

احتساب نسبة صافي ربح للنشاط بواقع ٩% وهي عبارة عن متوسط النسبة لبنود النشاط الجارية جملة – تجزئة – توريدات مع جهات ملزمة ، تجب كافة التكاليف والمصروفات التي يتكبدها النشاط لمناسبتها لطبيعة النشاط وطبقا لحالات المثل .

علي ما سبق تقريره يتم تخفيض صافي ربح النشاط عن سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٨ وفقا لما يلي :-

السنوات / البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إجمالي الإيرادات (رقم الأعمال) كالمأمورية	٣٤٤٠٠٠ج	٣٤٥٠٠٠ج	٣٤٦٠٠٠ج
نسبة صافي ربح النشاط المعتمدة	%٩	%٩	%٩
صافي ربح النشاط مقربا	٣٠٩٦٠ج	٣١٠٥٠ج	٣١١٤٠ج

مع تطبيق أحكام مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التي تتوافر شروط تطبيقها ما عدا حكم المادة (١١٠) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تتعلق بغرامة التأخير عن عدم توريد الضريبة المستحقة واجبة الأداء حيث أن الضريبة الماثلة غير مستحقة الأداء لكونها متنازع عليها أمام اللجنة الماثلة فلا يفرض عليها غرامة تأخير في هذه الحالة ، الأمر الذي تقضي معه اللجنة بإلغاء تطبيق م (١١٠) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وكذلك عدم تطبيق أحكام الباب السابع من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من المادة ١٣١ حتي ١٣٨ لكونها مواد عقوبات يقتصر تطبيقها على المحكمة الجنائية المختصة .

فلهذه الأسباب

* قررت اللجنة ما يلي :-

- قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع بتخفيض صافي ربح النشاط عن سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٨ إلي ما يلي :-

السنوات	صافي الربح	
٢٠٠٦	٣٠٩٦٠ج	ثلاثون ألفا وتسعمائة وستون جنيها
٢٠٠٧	٣١٠٥٠ج	واحد وثلاثون ألفا وخمسون جنيها
٢٠٠٨	٣١١٤٠ج	واحد وثلاثون ألفا ومائة وأربعون جنيها

وعلي المأمورية احتساب الضريبة المستحقة وفقا لصافي ربح منطوق هذا القرار وتطبيق أحكام مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التي تتوافر شروط تطبيقها ما عدا حكم المادة (١١٠) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للأسباب الواردة بالحيثيات ، وما عدا أحكام الباب السابع من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من المادة ١٣١ حتي ١٣٨ لكونها مواد عقوبات يقتصر تطبيقها على المحكمة الجنائية المختصة

وعلي الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول .

أمين السر — رئيس اللجنة

المستشار/

نائب رئيس مجلس الدولة

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول
اللجنة الثالثة عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان/١٥ ش منصور– لاظوغلي– القاهرة – بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد جمال شتا **" نائب رئيس مجلس الدولة "**

وعضوية كل من :

الأستاذ / محمود فرحات على شادى

الأستاذ / نجيب نور الدين مساور

الأستاذ المحاسب / عبد الفتاح عبد العال عمر

وبأمانة سر السيد / السعيد بدوي محفوظ

صدر القرار التالي

في الطعن رقـــم	:	٦٤ لسنـــة **٢٠١٣**م
المقدم من الطاعنين	:	
النشـــــــــاط	:	أجهزة كهربائية
العنـــــــــوان	:	
وذلك بشأن تحديد	:	مأمورية ضرائب **سيدى جابر**
لارباح الطاعنين عن	:	نشاطهم التجارى والصناعى
والمتخذة أساساً لربط	:	الضريبة على الدخل سنه ٢٠٠٩
ملـــف ضريبي رقم	:	
الكيـــــــان القانوني	:	شركة توصية بسيطة بين كل من : ١) ٢) ٣) ٤) ٥)

الوقـــائع

- تتلخص وقائع الطعن حسبما تبين من أوراقه المعروضة أمام اللجنة في أن مأمورية الـضرائب حـددت صافي أرباح الطاعنين عن نشاطهم موضوع الطعن بمبلغ ١٩٨٢٢٤ج عن سنه ٢٠٠٩ .
- وبتطبيق م أحكام القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ .
- وأخطرت المامورية الطاعن بنموذج ١٩ ض. م عن سنه ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ برقم ٦٠٠١ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ برقم ١٨٧٥٧ .

- وأحالت المأمورية الملف الى اللجنة الداخلية رقم ٢٢ الاسكندرية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ برقم ١٤١٥٠ والتى قررت أحالته للجان الطعن الضريبى .
- وبكتابها رقم ٦٨٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ أحالت اللجنة الداخلية رقم ٢٢ الاسكندرية الملف الى لجان الطعن الضريبى وورد للقطاع الاول بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ برقم ٩٤٩٠ وقد قيد بهذه اللجنة برقم طعن ٦٤ لسنه ٢٠١٣ .
- وحددت لنظره جلسة ٢٠١٣/١٠/٥ وفيها حضر أ / محمود محمد السيد ياسين المحاسب عن الطاعن بتوكيل ثابت بمحضر الجلسة وطلب أجلا للاطلاع وقررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٣/١١/٩ للاطلاع وتقديم الدفاع ولجلسة ٢٠١٣/١٢/٢١ للقرار السابق وفيها حضر الدفاع السابق اثباته وقدم مذكرة دفاع مرفق بها صور مستندات وطلب حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٤/٣/٨ وفيها فتح باب المرافعة لجلسة ٢٠١٤/٥/١٠ لتغيير الهيئة وأخطر الطاعن بذلك بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ برقم ٢٨١٠ ولم يحضر أحد وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٤/٧/٥ وفيها مد أجل القرار لجلسة ٢٠١٤/٨/٢٣ لاتمام المداولة القانونية .

اللجنـــــة

- بعد الإطلاع على كافة أوراق الطعن ــ وبعد المداولة القانونية.

ــ وحيث أن الطعن قد أستوفى كافة أوضاعه الشكلية ــ فهو مقبول شكلا .

ــ وفى الموضوع وحيث جاء تحديد المأمورية للارباح وفقا للاسس الاتية : ــ

سنه ٢٠٠٩ : ــ

صافى ربح الاجهزة الكهربائية لحساب المنشاة	=	٩١٩١٨٦ج×١٠%	=	٩١٩١٨,٦٠٠ج
صافى ربح المشتريات المستوردة	=	(٦٤٣٨,٢٣ج×٧٥/١٠٠)×١٠%	=	٨٥٨,٤٠ج
صافى ربح أجهزة منزلية وسلع معمره لحساب المنشاة	=	٦٩٥ج×٣١٠يوم×١٤%	=	٣٠١٦٣ج
صافى ربح أدوات منزلية بالتجزئه	=	٢٥٠٠ج×٥٢أسبوع×١٦%	=	٢٠٨٠٠ج
		صافى ربح النشاط	=	١٤٣٧٤٠ج
		+ أيراد عمولة	=	٥٤٤٨٤ج
		أجمالى صافى الربح	=	١٩٨٢٢٤ج

ــ لم يرتضى الطاعن هذه الارباح وتحولت الاوراق الى هذه اللجنة وحيث حضر الدفاع وقدم مذكرة دفاع طالب فيها بالاتى : ــ

١) أصليا / يتمسك باعتماد الاقرار الضريبى المقدم منا عن ٢٠٠٩

٢) أحتياطيا / المطالبة باستبعاد رقم الاعمال الذى توصل اليه الفاحص وأعتماد رقم الاعمال طبقا لما جاء بالاقرار وأعتماد قيمة المشتريات .

ـ أعتماد قيمة العمولة كما جاءت بالاقرار الضريبى وأعتماد مجمل الربح كما جاء بالاقرار بخلاف العمولة

ـ أستبعاد بند البضائع المستوردة من المحاسبة لعدم وجوده .

ـ المطالبة بتوزيع رقم أعمال المبيعات طبقا للاقرار المقدم منا جزء منه يعبر عن مبيعات لحساب المنشاة والاخر يعادل مبيعات بالعمولة مع جهات متعاقد معها وصافى العمولة المتحصل عليها وهى ٤٠٣٥٩ج .

ـ المطالبة باعتماد المصروفات كما جاءت بالاقرار الضريبى .

ـ الاعتراض على المواد المطبقة .

ـ وأرفق بالمذكرة صور المستندات الاتية : ـ

ـ معاملات مبيعات ومشتريات توضح خدمة الضمان وضريبة خدمة الضمان .

ـ صور أقرار ضريبة المبيعات ٢٠٠٨/٢٠٠٩

ـ أخطار توقف عن بيع الادوات المنزلية

ـ بيان بطبيعة المشتريات من العربى للصناعات المنزلية .

ـ صور عناصر مصاريف عمومية .

ـ وحيث أن المأمورية أسست تحديدها للارباح بناء على محاضر الإعمال على النحو الاتى : ـ

ـ تمت محاسبة الطاعن والربط عليه موافقة لجنة داخلية حتى سنه ٢٠٠٤ بالاسس الاتية : ـ

سنه ٢٠٠٤ : ـ

مجمل ربح أدوات كهربائية نقدا لحساب المنشاة	=	٣٨٠٣٩٩ج×١٢%	=	٤٥٦٤٧,٨٨ج
مجمل ربح بيع اجهزة كعهربائية بالعمولة لحساب شركة جولدى	=	١١٣٢٠,٣٥ج×١%	=	١١٣,٢٠ج
مجمل ربح بيع أجهزة كهربائية بالعمولة لحساب يونيفرسال	=	٣٩٨٨١ج×٢%	=	٧٩٧,٦٤ج
مجمل ربح أدوات منزلية	=	١٥٥٠ج×٥٢أسبوع×١٥%	=	١٢٠٩٠ج
		مجمل الارباح	=	٨٨٦٤٨,٧٢ج
		المصروفات	=	٢٠٣٨٢ج
		صافى الربح	=	٣٨٢٦٦,٧٢ج
		+ايراد عقار هشام	=	١٠٠٠ج
		+ايراد عقار هانى	=	١٠٠٠ج

ـ الاخطارات / لاتوجد

الخصم والاضافة / توجد تعاملات باجمالى مبلغ ٤٠٤٧٧,٦٤ج

اقرار ضريبة المبيعات / قدمت وملخصها الاتى : ــ

سنه ٢٠٠٩	مبيعات السلع	مبيعات خدمات	مشتريات محلى	مشتريات مستورد
الاجمالى	٨٣٥٦٢٣,٧٣ج	ــ	٢٠٨٧٨٥,٢٧ج	٦٤٣٨,٢٣ج

الاقرار الضريبى / قدم وملخصه الاتى : ــ

السنوات	٢٠٠٩
صافى أيرادات النشاط الصناعى والتجارى	٨٣٥٦٢٤ج
تكلفة المبيعات	٨١٢٤٤٧ج
مجمل الربح / الخسارة	٢٣١٧٧ج
الايرادات الاخرى عمولة بيع دائنة	٤٠٣٥٩ج
أجمالى المصروفات العمومية	٤٤٤٢٧ج
صافى الربح/ الخسارة المحاسبية	١٩١٠٩ج
أجمالى الربح الضريبى	١٩١٠٩ج
الوعاء الضريبى	١٩١٠٩ج
صافى الوعاء الضريبى الخاضع	١٩١٠٩ج

محضر معاينة مؤرخ ٢٠١٢/٨/٩ ملخصها الاتى : ــ

المحل مجهز تجهيزا جيدا الواجهة الامامية من الرخام ومكتوب عليها شركة عابد ويوجد واجهه او فاترينه زجاج وبه باب صاج والارضية رخام وبه مراوح ويوجد مكتب خشبى ومساحة المحل تقريبا ١٧م×٤م والموجودات عبارة عن الاتى : ــ

٩ثلاجة شارب ، ١٠ ثلاجة شارب ــ ٥بوتاجاز يونيفرسال ٤شعلة ــ ٦ بوتجاز يونيفرسال ٥شعله .

٨فرن ميكرويف ــ ١٠مروحه ستاند ــ ٥بوتجاز مسطح ــ ١٨ غسالة أتوماتيك ــ ٤شاشة LCd ــ

٢مكنسه كهربائية ــ ٢جهاز تليفزيون عادى ــ ٥سخان كهربائى ــ ٥سخان غاز ــ ٧غسالة اطباق .

يوجد سلم داخلى يصل الى أسفل حيث يوجد مخزن على نفس مساحة المحل ويوجد به أجهزة تالفة بالاضافة الى مجموعة من الاجهزة الكهربائية الاخرى مثل بوتجازات ٥شعله ــ غسالات أتوماتيك ــ سخانات كهربائية ــ مبردات ــ ثلاجات مجموعة أخرى من الكراتين الفارغة .

محضر مناقشة مؤرخ ٢٠١٢/٨/٧ ملخصها الاتى : ــ

طبيعة النشاط تجارة أجهزة كهربائية .

الاقرارات الضريبية / قدمت

موقف أخر سنه ضريبية وأخر سنه محاسبيه ٢٠٠٤ وأخر ربط ٢٠٠٤ .

المنشاة / ليس لديها رسائل جمركية حيث أن جميع المنتجات محلية الصنع .

المنشاة لديها دفاتر وهى ١) دفتر مشتريات ٢) دفتر مبيعات ٣) دفتر جرد

مصادر الشراء وقيمتها من منتج محلى ولايتم الاستيراد

المبيعات الشهرية طبقا للدفاتر والاقرار والمقر عنها فى اقرار ضريبة المبيعات

عدد أيام العمل ٣١٠ يوم — أهم الموردين مع شركة العربى أوليمبيك جروب — يونيفرسال جروب .

يوجد تعاقدات بالعمولة

لايوجد تغيير فى الاصول

لايوجد مخازن أو فروع

لايوجد أنشطة أخرى .

لايوجد مصادر دخل أخرى

— واللجنة بدراستها لاوراق الملف وحيث أن الحالة تقديرية وفى ضوء كافة محاضر الاعمال السابق سردها فى هذا القرار والاقرار الضريبى والسنوات السابقة لجنة داخلية حتى عام ٢٠٠٤ مع مراعاة مبدا التوزيع الطبيعى للاسعار وفى ضوء طلبات الدفاع تقرر اللجنة الاتى : —

— رفض مطلب الدفاع الاصلى بالغاء الاقرار الضريبى وذلك لوجود أختلاف بين فواتير مبيعات شهرى يناير وسبتمبر من عام ٢٠٠٩ والتى تم فحصها على سبيل الجشى وبين المبيعات عن ذات الشهرين فى اقرارات ضريبة المبيعات حيث جاءت فى الشهرين مختلفة عما ورد بالدفاتر كما هو موضح بحيثيات تقرير الفحص ومحاضر الاعمال المرفقة وعليه .

وفى ضوء باقى طلبات الدفاع تقرر اللجنة الاتى : —

أعتماد رقم الاعمال (المبيعات) الوارد بالاقرار الضريبى بمبلغ ٨٣٥٦٢ج لمبيعات شاملة بنود والاجهزة الكهربائية لحساب المنشاة والاجهزة المنزلية والسلع المعمرة لحساب المنشاة والادوات المنزلية بالتجزئة لعدم أثبات مايخالف ذلك من جانب وهى المامورية التى يقع عليها أثبات ماتدعيه .

— ورفض مطلب الدفاع بالغاء بند الادوات المنزلية لوجود بيانات خصم واضافة فى سنه ٢٠٠٩ تفيد بوجود وتعامل للطاعن فى الادوات المنزلية مع شركة العربى للصناعات المنزلية كما هو موضح بحيثيات تقرير الفحص .

— المحاسبة عن مشتريات مستوردة كالمأمورية بمبلغ ٦٤٣٨,٢٣ج حيث جاءت فى اقرارات ضريبة المبيعات بخلاف أجمالى المبيعات وتحويله لمبيعات بضريبة ×١٠٠/٩٠ كقضاء اللجنة لمالوف هذا النشاط وطبيعته .

— تحديد نسبة صافى ربح المبيعات المحلية بواقع ١٠% والمبيعات المستوردة بواقع ١٠% كالمامورية وقضاء اللجنة وهى نسب صافيه جايه وشاملة كافة أنواع التكاليف والمصاريف الادارية والعمومية .

— المحاسبة عن ايراد عمولة كما جاءت بالاقرار بواقع مبلغ ٤٠٣٥٩ج [illegible] كما يخالف ذلك من جانب المامورية وهى فى جانب المدعى والبينه على من أدعى تضاف لصافى [illegible] النشاط .

— وتاسيسا على ماتقدم يتحدد صافى ربح سنه الخلاف كالاتى : —

سنه ٢٠٠٩ : ـــ

صافى ربح النشاط شاملا كافة البنود	=	٨٣٥٦٢٤ج كالاقرار×١٠%	=	٨٣٥٦٢,٤٠ج
صافى ربح المشتريات المستوردة	=	٦٤٣٨,٢٣ج×٩٠/١٠٠×١٠%	=	٧١٥,٣٦ج
		الصافى الكلى مقربا	=	٨٤٢٧٨ج
		+ايراد عمولة كالاقرار	=	٤٠٣٥٩ج
		الصافى النهائى	=	١٢٤٦٣٧ج

فلهـذه الأســـــباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفى الموضوع بتخفيض صافى الربح التجارى عن سنه ٢٠٠٩ الى مبلغ ١٢٤٦٣٧ج

(فقط مائه أربعة وعشرون الف وستمائه سبعة وثلاثون جنيها مصريا لاغير) .

ـــ وعلى المأمورية أحتساب الضريبة طبقا لما انتهى اليه هذا القرار ووفقا لاحكام القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ .

- وعلي قلم الكتاب إخطار طرفى الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.،

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

وزارة المالية - مكتب الوزير - لجان الطعن

تجارة مخللات

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الثالث

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان / ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة

- بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩

برئاسة المستشار / محمد سامي أحمد الحسيني – نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :- الأستاذ/ وجدي لطفي محمود

الأستاذ/ رمضان سعد عبد المجيد

والمحاسب/ عاكف فهمي عبدالرحمن

المحاسب / خالد عبدالعزيز محمد

وأمانة سر اللجنة السيدة / حياة عادل علي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠

المقدم من /

ونشاطه / تجارة مخللات

بالعنوان /

ضـــد

مأمورية ضرائب : أولاد صقر بشأن تقديرها لصافي الأرباح والضريبة المستحقة

عن السنوات : ٢٠١٣/٢٠١٧ بالملف الضريبي رقم

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما تبين من أوراق الملف في ان مأمورية ضرائب أولاد صقر قامت بمحاسبة الطاعنة عن نشاطها خلال السنوات ٢٠١٣/٢٠١٧ بموجب مذكرة تقدير أرباح مرفقة بالملف ويتضح منها الاتي :

الكيان القانوني : شخص طبيعي وبداية النشاط في ٢٠١٣/٣/١

- تمت المحاسبة عن سنة ٢٠١٣ وجاري استكمال إجراءات الربط
- قدمت الطاعنة اقرارتها الضريبية في المواعيد القانونية وصافي الأرباح كالآتي:
٤٠٠٠ج سنة ٢٠١٣ / ٥٥٠٠ج سنة ٢٠١٤ / ٥٠٠٠ج سنة ٢٠١٥
* المعاينة في ٢٠١٣/٣/٢٠ المنشاة بناحية الحاجه حمده وهي عبارة عن مكان واسع لتخزين وتخليل الجزر ووجد بعدد ١ طن جزر امام المنزل ومجهز للتخليل وجميع الأدوات اللازمة لعمل المخلل.
* المعاينة في ٢٠١٨/٩/١٨ المنشاة علي الطريق العام الشرقية قصاصين الازهار وهي عبارة عن صوص غسيل علي الطريق امام المنشأة – والمنشأة عبارة عن مزرعه مساحتها نصف فدان بها براميل مخللات لفت وجزر وخيار وخلافه ومبنيه بالطوب الأبيض ووجدت سياره جامبو محمله بجرادل مخللات للتوزيع في العاشر من رمضان والبراميل بها الآتي:
١٠٠ برميل مخلل سعة ٢٠٠٠ لتر
١٥٠ برميل مخلل سعة ١٠٠٠ لتر
١٠٠ برميل مخلل سعة ٥٠٠ لتر
ووجد عدد ٥,٥ طن جزر ولفت للغسيل / جرار زراعي يحمل ٣ طن جزر / وجد ٥ طن ملح ومكان مساحته ٧م × ١٠م وبه رخام لزوم التقطيع / ٥ عمال/ ١٠٠جردل زنة ١٠ كجم
* المناقشة في ٢٠١٣/٥/٢٨ الاسم / هبة احمد محمد
- العنوان الحاجه حمده طرف زوجها / مصطفي عرفات شعبان
- سبب الحضور للمأمورية هو فتح ملف ضريبي عن نشاط تخليل جزر
- بداية النشاط ٢٠١٣/٣/١ بكيان قانوني فردي
- تحصل علي البضاعة من الفلاحين
- لا يوجد مستغل سابق ولا توجد أنشطة اخري
وحاسبت المأمورية الطاعنة بالاسس الآتية:
سنة ٢٠١٣/٢٠١٥
صافي الربح = ٢٥٠٠٠٠٠ج × ٢٠% = ٥٠٠٠٠٠ج
ما يخص الفترة ٣/١ : ١٢/٣١ سنة ٢٠١٣ = ٥٠٠٠٠٠ج × ١٠ شهر = ٤١٦٦٦٧ج

- تمت المحاسبة عن سنة ٢٠١٣ وجاري استكمال إجراءات الربط
- قدمت الطاعنة اقرارتها الضريبية في المواعيد القانونية وصافي الأرباح كالآتي:
٤٠٠٠ج سنة ٢٠١٣ / ٥٥٠٠ج سنة ٢٠١٤ / ٥٠٠٠ج سنة ٢٠١٥
* المعاينة في ٢٠١٣/٣/٢٠ المنشاة بناحية الحاجه حمده وهي عبارة عن مكان واسع لتخزين وتخليل الجزر ووجد بعدد ١ طن جزر امام المنزل ومجهز للتخليل وجميع الأدوات اللازمة لعمل المخلل.
* المعاينة في ٢٠١٨/٩/١٨ المنشاة علي الطريق العام الشرقية قصاصين الازهار وهي عبارة عن صوص غسيل علي الطريق امام المنشأة – والمنشأة عبارة عن مزرعه مساحتها نصف فدان بها براميل مخللات لفت وجزر وخيار وخلافه ومبنيه بالطوب الأبيض ووجدت سياره جامبو محمله بجرادل مخللات للتوزيع في العاشر من رمضان والبراميل بها الآتي:
١٠٠ برميل مخلل سعة ٢٠٠٠ لتر
١٥٠ برميل مخلل سعة ١٠٠٠ لتر
١٠٠ برميل مخلل سعة ٥٠٠ لتر
ووجد عدد ٥,٥ طن جزر ولفت للغسيل / جرار زراعي يحمل ٣ طن جزر / وجد ٥ طن ملح ومكان مساحته ٧م × ١٠م وبه رخام لزوم التقطيع / ٥ عمال/ ١٠٠جردل زنة ١٠ كجم
* المناقشة في ٢٠١٣/٥/٢٨ الاسم / هبة احمد محمد
- العنوان الحاجه حمده طرف زوجها / مصطفي عرفات شعبان
- سبب الحضور للمأمورية هو فتح ملف ضريبي عن نشاط تخليل جزر
- بداية النشاط ٢٠١٣/٣/١ بكيان قانوني فردي
- تحصل علي البضاعة من الفلاحين
- لا يوجد مستغل سابق ولا توجد أنشطة اخري
وحاسبت المأمورية الطاعنة بالاسس الآتية:
سنة ٢٠١٣/٢٠١٥
صافي الربح = ٢٥٠٠٠٠٠ج × ٢٠% = ٥٠٠٠٠٠ج
ما يخص الفترة ٣/١ : ١٢/٣١ سنة ٢٠١٣ = ٥٠٠٠٠٠ج × ١٠ شهر = ٤١٦٦٦٧ج

سنة ٢٠١٦/٢٠١٧

صافي الربح = ٣٠٠٠٠٠٠ج × ٢٠% = ٦٠٠٠٠٠ج

واخطرت المأمورية الطاعنة بالنموذج ١٩ض في ٢٠١٩/٣/٢٧ وطعنت علي النموذ
٢٠١٩/٤/١٥ واحالت المأمورية الملف الي اللجنة الداخلية المختصة ولعدم حسم النـ
احيل الي لجان الطعن الضريبي بالقاهرة وورد للأمانة في ٢٠٢٠/٨/٩ برقم ٣٥٦٥ و
برقم الطعن الماثل وأحيل الي هذه الدائرة وتحدد لنظره جلسة ٢٠٢٠/٩/٣٠ و
أ/عبد اللطيف عبد الله (المحاسب) وكيلا عن الطاعنة بتوكيل رقم ٤٠٦٩ لسنة
وطلب اجلا للاطلاع والرد وتم التأجيل لجلسة ١٠/٢١ ثم ٢٠٢٠/١١/١٧ وحضر ا /
اللطيف عبد الله وقدم مذكرة دفاع وطلب تحويل الملف الي هذه الدائره لضمه للطعن
١٠٩٥ لسنة ٢٠٢٠ للارتباط وتم تحويل الملف في ٢٠٢٠/١١/٢٢ الي هذه الدائره و
للجنة عدم وجود ارتباط بين الطعنين ولم يتم الضم وقررت اللجنة حجز الطعن للقـ
لجلسة اليوم حيث صدر القرار التالي.

اللجنة

بعد الاطلاع علي اوراق الملف وإتمام المداولة

وحيث ان الطعن قد حاز اوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول من الناحية الشكلية

امامن الناحية الموضوعية:

وحيث ان الطاعنة قدمت مذكرة دفاع وطالبت بالاتي :

١- الغاء المحاسبة حيث ان المأمورية حاسبت النشاط بملف شقيق زوجها ويدعي / محمد عرفات شعبان عن المنشأة التي تقع في قرية الشوافين وهي مزرعه دواجن وله ملف ضريبي بنفس المأمورية برقم ٥/١٣٢٧/١١١/٢٧/٨ وذلك عن نفس سنوات النزاع

٢- الغاء المحاسبة علي النشاط حيث تم التوقف واخطرت المأمورية بالتوقف النهائي في ٢٠١٦/١٠/٨ برقم ٥٣٩٦ (وارفقت صورة كربونية من الاخطار)

٣- الغاء المحاسبة علي مبيعات الجملة لاقتصار النشاط علي التعامل مع الافراد والمحلات الصغيرة

٤- احتساب مصروفات إدارية بنسبة ٦٠% من مجمل الربح

٥- تطبيق احكام المادة (١١٠) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من تاريخ الإعلان بالنموذج ٣٥ سداد.

واللجنة بعد اطلاعها علي ما سبق والثابت بالاوراق قررت الآتي:

١- رفض المطلب الأصلي للطاعنة بدعوي انه تمت محاسبة شقيق زوجها عن هذا النشاط او لانها قدمت اخطار بالتوقف في ٢٠١٦/١٠/٨ – حيث ان شقيق زوجها يحاسب بملف اخر امام نفس المأمورية وبداية نشاطه سابقة وحوسب بقرار لجنة طعن حتي سنة ٢٠١٢ والسنوات ٢٠١٧/٢٠١٤ منظورة امام اللجنة بالطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠٢٠ از الطاعنة توجهت للمأمورية لفتح ملف ضريبي خاص بنشاطها من ٢٠١٣/٣/١ وتم معاينة المكان الخاص بالمزاولة في ٢٠١٨/٩/١٨ في حضور زوجها / مصطفي عرفات شعبان ولم تعترض او تذكر ان هذا النشاط خاص بشقيق زوجها وانها توقفت عن المزاولة منذ عام ٢٠١٦ – كما ان شقيق زوجها المدعو / محمد عرفات شعبان لم يقم بإضافة هذا الجزء الي نشاطه بعد توقفها بل طعن وطالب بإلغاء المحاسبة بملفه (ط ١٠٩٥ لسنة ٢٠) لان الطاعنة تحاسب عن هذا الجزء بالملف الخاص بها محل الطعن الماثل

- لا محل لمطلب الطاعنة بشأن الغاء المحاسبة علي مبيعات الجملة حيث ان المأمورية حاسبتها علي رقم اعمال سنوي دون تحديد لمبيعات الجملة

- رفض مطلب الطاعنة بشأن المصروفات الإدارية حيث ان نسبة صافي الربح تجب كافة التكاليف .

- لا محل لمطلب الطاعنة بشأن تطبيق احكام المادة (١١٠) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث ان الوعاء ما زال محل نزاع بالطعن الماثل ولم يتم احتساب المقابل والاخطار به علي النموذج ٣٥ سداد كأحكام القانون .

وحيال ما سبق وفي ضوء الثابت بالاوراق ومحاضر الاعمال قررت اللجنة تخفيض صافي أرباح الطاعنة لتكون علي النحو التالي:

سنة ٢٠١٧/٢٠١٣

صافي الربح ١٠٠٠ طن × ١٢ شهر × ٧٥ج (متوسط جملة وقطاعي) ٠٠٠٠٠٠ ج

ما يخص الفترة ١/٣ : ١٢/٣١ سنة ٢٠١٣ = ٩٠٠٠٠ج × ١٠/١٢ شهر = ٧٥٠٠٠ج

٢٠١٣	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧
٥٠٠٠ج الاولي معفاة	٦٥٠٠ج الاولي معفاة	٧٢٠٠ الاولي معفاة
٢٥٠٠٠ × ١٠% = ٢٥٠٠	٢٣٥٠٠ × ١٠% = ٢٣٥٠	٢٢٨٠٠ × ١٠% = ٢٢٨٠
١٥٠٠٠ × ١٥% = ٢٢٥٠	١٥٠٠٠ × ١٥% = ٢٢٥٠	١٥٠٠٠ × ١٥% = ٢٢٥٠
٣٠٠٠٠ × ٢٠% = ٦٠٠٠	٤٥٠٠٠ × ٢٠% = ٩٠٠٠	٤٥٠٠٠ × ٢٠% = ٩٠٠٠
الضريبة = ١٠٧٥٠	الضريبة = ١٣٦٠٠	الضريبة = ١٣٥٣٠ × ٩٥% = ١٢٨٥٣,٥

سنة ٢٠١٤

٥٠٠٠ج الاولي معفاة

٢٥٠٠٠ × ١٠% = ٢٢٥٠

١٥٠٠٠ × ١٥% = ٢٢٥٠

٤٥٠٠٠ × ٢٠% = ٩٠٠٠

الضريبة = ١٣٧٥٠ج

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة في الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠

المقدم من الطاعنة هبة احمد محمد الدسوقي

ونشاطها تجارة مخللات

خلال السنوات ٢٠١٧/٢٠١٣ بقبوله شكلا

وفي الموضوع :

بتخفيض صافي أرباح الطاعنة والضريبة والمستحقة علي النحو التالي:

١/٣ : ١٢/٣١ سنة ٢٠١٣ صافي الربح ٧٥٠٠٠ج فقط خمسة وسبعون الف جنيها

الضريبة ١٠٧٥٠ج فقط عشرة الاف وسبعمائة وخمسون جنيها

سنة ٢٠١٤ صافي الربح ٩٠٠٠٠ج فقط تسعون الف جنيها

الضريبة ١٣٧٥٠ج فقط ثلاثة عشر الف وسبعمائة وخمسون جنيها

سنة ٢٠١٥ صافي الربح ٩٠٠٠٠ج فقط تسعون الف جنيها

الضريبة ١٣٦٠٠ج فقط ثلاثة عشر ألف وستمائة جنيها

سنة ٢٠١٦ صافي الربح ٩٠٠٠٠ج فقط تسعون الف جنيها

الضريبة ١٣٦٠٠ج فقط ثلاثة عشر ألف وستمائة جنيها

سنة ٢٠١٧ صافي الربح ٩٠٠٠٠ج فقط تسعون الف جنيها

الضريبة ١٢٨٥٣,٥ج فقط اثني عشر ألف وثمانمائة وثلاثة وخمسون جنيها وخمسون قرشا

وعلى المأمورية تنفيذ ما ورد بحيثيات اقرار

وعلى سكرتارية اللجنة اعلان كل من طرفي النزاع بنسخة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار / [illegible]

نائب رئيس مجلس الدولة

وكالة بالعمولة

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع (١)

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ش منصور – باب اللوق بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ برئاسة

السيد المستشار / صلاح مفرح خليل شهاب – نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / سيد عبده سيد خميس

والأستاذ / قاسم عثمان قاسم عثمان

والمحاسب السيد / محمد احمد حسن العلقامي

والمحاسب السيد / محروس السيد محروس

وأمانة سر السيد / حسام محمد صبري

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم : ٧ ، ٨ لسنة ٢٠١٥

المقدم من :

وكيانها القانوني : شركة توصية بسيطة

ونشاطها : وكالة بالعمولة

بالعنوان :

ضد مأمورية ضرائب : مركز متوسطي الممولين

بشان ضريبة : الأشخاص الاعتبارية

عن السنوات : ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦/٢٠٠٨

بالملف الضريبي :

(الوقائـــــــــع)

تتحصل وقائع هذا النزاع حسبما تبين من خلال سائر الأوراق أنه تمت محاسبة الشركة الطاعنة حتى سنة ٢٠٠٤ وتم الربط طبقا لموافقة لجنة داخلية وعاء قدره ٣٣٩٠٨٨ج

هذا والإقرارات الضريبية بياناتها كما يلي :-

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
تاريخ تقديم الإقرار	٢٠٠٦/٤/٣٠	٢٠٠٧/٤/٣٠	٢٠٠٨/٣/٣٠	-
صافي الربح المحاسبي	٤٠٥١٨٩ج	١٢٥١٦١٨ج	٧٦٩٥٨ج	١٢٥١٦١٨ج
صافي الربح الضريبي	٤٠٥١٨٩ج	١٢٥١٦١٨ج	٧٦٩٥٨ج	١٢٥١٦١٨ج

هذا ومرفق بالملف محاضر أعمال مؤرخة في ٢٠١٠/١٢/١ ، ٢٠١٢/٣/١٩ وما ورد بها جزءا لا يتجزأ من وقائع هذا القرار

هذا وبموجب تقريري فحص معتمدين بيانها كما يلي :-

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٨/٢٠٠٦
تاريخ اعتماد المذكرة	٢٠١١/٤/١٩	٢٠١٢/٤/٨

هذا وقد تم تحديد الأوعية الضريبية عن سنوات النزاع كما يلي :-

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
صافي الربح	٢٤٤٨١٤٣ج	٣٠١٩٢١٠ج	٢٦٦٨٩٩٠ج	٣٠٤٥٩٠٦ج

مع حفظ الحق في تطبيق مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

هذا وقد تم الإخطار بنماذج ١٩ ض والطعن عليه كما يلي :-

بيان	٢٠٠٥	٢٠٠٨/٢٠٠٦
١٩	٢٠١١/٤/١٧ برقم ٨٩	٢٠١٢/٤/٨ برقم ٣٩٦٤
الطعن	٢٠١١/٥/٩ برقم ٤٢٠	٢٠١٤/٤/٣٠ برقم ٥٠١

هذا وبموجب محضري اجتماع اللجنة الداخلية المنعقدين بالمأمورية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ (سنة ٢٠٠٥) وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ (سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٦) تم قبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بما يلي :-

١- تخفيض صافي الأرباح كما يلي :-

٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
١٢٨٣٤٢١ج	٢٥٦٣١١٠ج	٢٢٢٠٧٩٢ج	٢٨٨١٥٢٤ج

٢- إحالة النقاط التالية عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ :-

☑ م هدايا (ضمن تكاليف التوريدات)

☑ م حاسب (ضمن م عمومية وإدارية)

وهذا وتم الربط على سنة ٢٠٠٥ وتطبيق المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

هذا وقد طعنت الشركة على ذلك بطلب طعن مباشر بتاريخ ١٤٤٦/٢٠١٥/٣/٨

هذا وقد تم إحالة الطعنين إلي لجنة الطعن بتاريخ (٧٢٠٧/٢٠١٥/٣/٣٠ عن سنة ٢٠٠٥) وبتاريخ (٨٤٥/٢٠١٥/١/١٨ عن سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٦)

هذا وقد تداولت اللجنة نظر الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٢٠١٥/٩/١ وفيها حضر أ / وائل احمد عبد السلام بطاقة رقم ٢٧١٠١٠١١٢٠٨٥٣٦ بصفته وكيل عن أ / محمد السيد إبراهيم بتوكيل عام رقم ٤١٠١ لسنة ٢٠٠١ والأخير بصفته وكيل عن أ / عمرو محمود فوزي بتوكيل عام رقم ٧٠٠ د لسنة ١٩٩٠ وطلب أجلا لتقديم السجل التجاري وقرر بأنه سيقدم صورة منه لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٧ لتقديم السجل التجاري والاطلاع وقبل نهاية الجلسة طلب الحاضر ضم الطعن رقم ٢ لسنة ٢ إلي هذا الطعن للارتباط ولوحدة الموضوع كما قررت اللجنة التأجيل ٢٠١٥/١٠/٢٧ للاطلاع والمستندات

وبجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٧ حضر أ / شريف محمد السيد إبراهيم المحاسب عضوية رقم ٣٠٣٩ بصفته وكيل عن أ / محمد السيد إبراهيم بتوكيل عام في القضايا رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥ توفيق الشركات والأخير بصفته السابقة وقدم مذكرة دفاع وحافظة مستندات وطلب حجز الطعن للقرار لذلك قررت اللجنة حجز الطعن

للقرار جلسة ٢٠١٥/١٢/١٥ وفيها قررت اللجنة مد اجل إصدار القرار لجلسة اليوم وذلك لاستكمال المداولة وفيها صدر القرار التالي

(اللجنـــــــــــة)

بعد الاطلاع علي الأوراق والمستندات والمداولة قانونا

الناحية الشكلية :-

سنة ٢٠٠٥ :- حيث طعنت الشركة بطلب مباشر على سنة ٢٠٠٥ بتاريخ ١٤٤٦/٢٠١٥/٣/٨ ونموذج ٣٦ ض غيـر مؤرخ لذلك ينفتح باب الطعن ويكون الطعن مقبول شكلا

سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٦ :- تم تقديم الطعن في الميعاد القانوني لذلك يكون مقبول شكلا

أما من حيث الموضوع فان طلبات الشركة الطاعنة وقرار اللجنة بشأنها تنحصر فيما يلي :-

أولا :- المطالبة بإلغاء تطبيق المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على سنة ٢٠٠٥ :-

تطالب الشركة الطاعنة بإلغاء تطبيق المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن عام ٢٠٠٥

وبدارسة اللجنة لطلبات الشركة الطاعنة وتقرير الفحص ومرفقات الملف توضح اللجنة أن المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد ألغيت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ أي أنها والعدم سواء

كما أنها وردت في مواد العقوبات ولا يحق للمأمورية تطبيقها من تلقاء نفسها لذلك واستنادا لما سبق تنتهـي اللجنة إلي إجابة الشركة الطاعنة لمطلبها في هذا الشأن

ثانيا :- مصاريف الهدايا :-

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
٣٩٠١٣٩ج	٢٨٣٢٣٠ج	٧٦٠٩٠٤ج

قامت المأمورية برد البند بالكامل لكون البند بالكامل عبارة عن شراء جنيهات ذهبية وعليقات ذهبية وساعات (حريمي ورجالي) وتليفونات محمولة ..... وذلك لعدم ارتباطها بالنشاط (م ٢٢ ق ٩١ لـسنة ٢٠٠٥)

وايدت اللجنة المأمورية

وتعترض الشركة الطاعنة على ذلك موضحة أن معظم البند مؤيد بموجب فواتير خارجية وهـو ضـروري لنشاط الشركة لتسهيل الأعمال ولا تتعدي ٢% عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ولا يتعدي ٥% سنة ٢٠٠٨ من رقم الأعمال ونسبة غير المؤيد لا تمثل ٧% بدون فواتير خارجية لذلك تطالب باعتماد البند بالكامل

وبدارسة اللجنة لطلبات الشركة الطاعنة وتقرير الفحص ص١٦ ومحاضر الأعمال ومرفقات الملف توضـح اللجنة أن هناك شرطان لاعتماد المصروف طبقا لنص المادة ٢٢ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهو أن يكـون هـذا المصروف مرتبط بالنشاط التجاري والصناعي ولازم لمزاولة النشاط وان يكون حقيقي ومؤيد بالمـستندات وذلك عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بالمستندات وهذا الشرط تم معالجته بالمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون وتوضح اللجنة أن الشركة الطاعنة لم تربط البند بنشاط الشركة وتوضـح مدي لزومه للنشاط (نشاط الشركة وكالة بالعمولة واستشارات فنية وتجارية) لذلك وفي ضوء طبيعة النشاط وفي ظل عدم إثبات الشركة ضرورة ولزوم البند للنشاط لذلك تنتهي اللجنة إلي رفض مطلب الشركة في هذا الشأن استنادا لنص المادة ٢٢ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ثالثا : مصاريف الحاسب الآلي :-

السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المستبعد	٤٢٥٦٣ج	١٠٧٨٦ج	٢٣٥٤٤ج

تم فحص البند وتم رد ٥٠% سنة ٢٠٠٦ – ٦٠% سنة ٢٠٠٧ – ٤٠% سنة ٢٠٠٨ لمقابلة بيانات الأسعار عن سنوات النزاع

وتعترض الشركة الطاعنة على ذلك مطالبة باعتماد البند بالكامل لان معظم البند مؤيد بفواتير خارجية ولان البند لازم وضروري للنشاط ومصروفات حقيقية ومناسبة لرقم الأعمال وبيانات الأسعار تعالج ضمن نسبة الـ ٧%

وبدارسة اللجنة لطلبات الشركة الطاعنة وتقرير الفحص ص٤١ ومحاضر الأعمال يتضح للجنة أن المأمورية فحصت البند بمحاضر الأعمال وذكرت أن نسبة بيانات الأسعار (٥٠% ، ٦٠% ، ٤٠% عن سنوات النزاع) والمحاضر موقع عليها من الشركة الطاعنة وممهورة بخاتم الشركة الطاعنة كما لم تقدم الشركة الطاعنة للجنة خلاف ذلك من مستندات مؤيدة للبند هذا فضلا عن أن البند يعالج ضمن حدود المادة ٢٢ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولا يتدرج ضمن بنود المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ولذلك وحيث أن المأمورية أثبتت أن البند مؤيد بمستندات خارجية وباقي البند بموجب بيانات اسعار وهي تعتبر في حكم القانون مستندات أيضا وان لم تكن لها قوة الفاتورة الخارجية المكتملة بالبيانات الضريبية للتدليل على مصداقيتها لذلك وحسما من اللجنة للنزاع تنتهي اللجنة إلي تخفيض نسبة الرد إلي ٥٠% مما ردته المأمورية

ما يخصم م حاسب آلي سنة ٢٠٠٦ :- ٢١٢٨٢ج

ما يخصم م حاسب آلي سنة ٢٠٠٧ :- ٥٣٩٣ج

ما يخصم م حاسب آلي سنة ٢٠٠٨ :- ١١٧٧٢ج

رابعا :- الدفع بتطبيق نص المادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اعتبارا من تاريخ قرار اللجنة الداخلية وليس من اليوم التالي لانتهاء الاجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٥ ومن تاريخ لجنة الطعن للاعوام سنة ٢٠٠٦/٢٠٠٨

توضح اللجنة أنها قدمت الإقرارات الضريبية في المواعيد القانونية

السنوات	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
صافي الربح	٤٠٥١٨٩ج	٢٥٠٣٢٣ج	١٠٧٦٩٥٨ج	١٢٩٨١١٥ج
صافي ربح اللجنة الداخلية	١٢٨٣٤٢١ج	٢٥٦٣١٠٠ج	٢٢٢٠٧٩٢ج	٢٨٨١٥٢٤ج

وقد قام المركز باعداد نماذج ٣ ، ٤ عن مقابل التأخير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ عن سنة ٢٠٠٥ وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ وتم الطعن عليها بتاريخ ١٥/٧/١٥ (نماذج ٩ حجر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦) وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الاجل المحدد لتقديم الإقرارات الضريبية وذلك على أساس الفرق بين الضريبة المستحقة على أساس صافي الربح الذي تم الاتفاق عليه بقرار اللجنة الداخلية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ والضريبة المسددة من واقع الإقرار الضريبي وذلك اعتبارا من اليوم التالي للمهلة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي

وتوضح الشركة الطاعنة أن المركز خالف حكم المادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك حالات المثل (قرارات لجان الطعن – مرفق) وكذلك حكم محكمة الاستئناف محكمة المنصورة (مرفق ١١) والذي قضي بان يستحق مقابل التأخير من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية

لذلك تطالب الشركة بتطبيق المادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اعتبارا من اللجنة الداخلية عن سنة ٢٠٠٥ ومن تاريخ قرار لجنة الطعن للسنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨

وبدارسة اللجنة لطلبات الشركة الطاعنة وتقريري الفحص ومرفقات ملفي الطعن والمستندات المقدمة توضح اللجنة الآتي :-

تنص المادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي :-

" يستحق مقابل تأخير على :-

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتقسيطها وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الاجل المحدد لتقديم هذا الإقرار

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة وذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لهذا القانون

ويحسب مقابل التأخير ..... "

كما تنص المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي :-

تكون الضريبة واجبة الاداء في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون في الحالات الآتية :-

١) من واقع الإقرار الضريبي للممول
٢) من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية
٣) من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه
٤) في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة
٥) من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه

ويستدل مما سبق أن مقابل التأخير يحتسب اعتبارا من كون الضريبة واجبة الاداء وبإنزال ذلك على الحالة الماثلة تقرر اللجنة الآتي :-

سنة ٢٠٠٥ :-

١) يحتسب مقابل تاخير على ما لم يسدد من ضريبة الإقرار من تاريخ نهاية الاجل المحدد لتقديم الإقرار
٢) يحتسب مقابل تاخير على فروق الفحص (ضريبة اللجنة الداخلية – ضريبة الإقرار) من اليوم التالي للموافقة على اللجنة الداخلية بالمركز

سنة ٢٠٠٦/٢٠٠٨ :-

١) يحتسب مقابل تاخير على ما لم يسدد من ضريبة الإقرار من تاريخ نهاية الاجل المحدد لتقديم الإقرار
٢) يحتسب مقابل تاخير على فروق الفحص (ضريبة اللجنة الداخلية – ضريبة الإقرار) من اليوم التالي للموافقة على اللجنة الداخلية بالمركز بعد استنزال ما تم اعفاؤه بلجنة الطعن الحالية

وهذا ما انتهت إليه اللجنة لحالات المثل وما انتهت إليه قرارات لجان الطعن الحالية ويؤيد اللجنة في ذلك حكم استئناف المنصورة – مأمورية الزقازيق الدائرة (١٩) في الاستئناف رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٧

وتأسيسا على ما تقدم تنتهي اللجنة إلي تحديد الأوعية الضريبية كما يلي :-

بيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
وعاء ض الأشخاص الاعتبارية كالمأمورية	٢٥٦٣١١٠ج	٢٢٢٠٧٩٢ج	٢٨٨١٥٢٤ج
يخصم			
م حاسب آلي	٢١٢٨٢ج	٥٣٩٣ج	١١٧٧٢ج
وعاء ض الأشخاص الاعتبارية كاللجنة	٢٥٤١٨٢٨ج	٢٢١٥٣٩٩ج	٢٨٦٩٧٥٢ج

مع عدم تطبيق المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقا للأسباب الواردة بهذا القرار عن سنة ٢٠٠٥

مع تطبيق المادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقا للحيثيات الواردة بهذا القرار

(ولهذه الأسبـــــاب)

قررت اللجنة قبول الطعنين شكلا

وفى الموضوع :-

١- إلغاء تطبيق المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقا للأسباب الواردة بهذا القرار

٢- تعديل الأوعية الضريبية عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ كما يلي :-

سنة ٢٠٠٦ :- ٢٥٤١٨٢٨ج مليونان وخمسمائة وواحد وأربعون ألف وثمانمائة وثمانية وعشرون جنيه

سنة ٢٠٠٧ :- ٢٢١٥٣٩٩ج مليونان ومائتان وخمسة عشر ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعون جنيه

سنة ٢٠٠٨ :- ٢٨٦٩٧٥٢ج مليونان وثمانمائة وتسعة وستون ألف وسبعمائة واثنان وخمسون جنيه

تطبيق المادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقا للحيثيات والكيفية الواردة بهذا القرار

وعلى المأمورية احتساب الضريبة وفقا لهذا القرار

وعلى قلم كتاب اللجنة إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر

المستشار / صلاح فرج خليل شهاب

رئيس اللجنة

٦

تجارة منظفات

(مكاتبة رقم ٦ " عام ")

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

محضر المراجعة الداخلية

رقم الملف.
الاسم.
النشاط تجارة منظفات + سجاير
سنة أو سنوات الاعتراض / الطعن ٢٠٠٩ / ٢٠١٤

مأمورية ضرائب المنصورة أول
شعبة اللجنة الداخلية

مجموعة (١)

اجتمعت لجنة المراجعة الداخلية بمقر المأمورية بتاريخ ٧ / ١٢ سنة ٢٠١٦ برئاسة السيد / أ/ إبراهيم دسوقي
وعضوية أ/ أسامة الباجوري
أ/ ناصر زيدان
وذلك لنظر الاعتراض / الطعن المقدم من الممول
في تقدير (١) أ/ الموضحة بعاليه، بحضور الممول / الطاعن وكيله الممول ووكيله / عبد القادر جوجو عبد القادر
بتوكيل رقم ٩٠٤ / ٢٠١٥ بمكتب توثيق المنصورة

الوقائع

السنوات	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
تقدير المأمورية	١٤٥٩١٢	١٠٤٤١٨	١٠٧٧٨	١٧٢٧٦٢	٣٤٤٣٤	
الإقرار	غير مقدم					

وقد تم الإخطار بالنموذج ١٩ / ٢٠١٢ بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠١٦ ووردت الاعتراض / الطعن للمأمورية بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠١٦
وعلى ذلك يكون الاعتراض / الطعن مقبولاً / غير مقبول شكلاً.

محضر جرد منقولات ٢٠١٤ / ٢٠١٥
٠١٤ ٠٩٣٢
١٨٨٨٨ قيمة
١٧ / ١٢ / ٢٠١٦

بيانات أخرى :

لقد حضر الممول بوكيله طالباً إلغاء الفحص عن السنوات من ٢٠٠٩ / ٢٠١٤ بالمأمورية. وذلك تمسكاً للوقت والإجراءات إلا أن ما تم بناء على الأسس الواردة بالقانون ١٩ لسنة ٢٠٠٠ عن هذه السنوات - وحيث تمت تقدير أموال الممول وفقاً لأحكام وتعليمات الإدارة العامة.

* مخالفة المأمورية في تقدير الدخل الناشئة سواء كانت المعاملات مع الجهات أو القطاع الخاص موكلاً لنسب الربح وعدد أيام العمل وكذا المناسبة عند إدارة

وحيث طلب

* تم تقدير رقم الدخل الناشئة بعد المعاملات مع الجهات وذلك وفقاً للمورد الشهادات المقدمة وكذا الإجراءات الصرفية حيث أن هذه المعاملات ثابتة عوضت شراء وحرر عنها فواتير تحت الحساب كخصم ويحصل عند هذه السنوات كالطلب كخصم حتى يرى المعاملات مع الجهات الأدنى درجة حيث أن المكلف سواء كانت مع شراء أو أو صرفات العمومية الإدارية عاملين الأجور والتأمينات ومصروفات توزيع ... وخلافه ... إلخ

[انظر خلفه]

رئيس اللجنة
أ/ إبراهيم دسوقي
١٢ / ٧ / ٢٠١٦

عضو اللجنة
أ/ أسامة الباجوري

عضو اللجنة
أ/ ناصر محمد

(١) تستعمل كلمة الأرباح أو الإيرادات - حسب الأحوال.

٥

القـــرار

* طلب تخفيض المعاملات مع القطاع الخاص لأدنى درجة حيث لا يوجد تعامل مع الجمهور أصلاً حيث أن رقم أعمال الجهاز تنفق عدم أي تعاملات مع الجمهور وعدم وجود معوقات بالنسبة للجمهور واضح تماماً.

تخفيض المعاملات الموحدة إلى الحد الأدنى درجة وتخفيض عدد أيام العمل حيث أن الجهاز لا تتمتع بصفة مستمرة وكذا تخفيض نسبة صافي الربح.

* طلب إلغاء المحاسبة عند الزيادة حيث أن رقم الأعمال لا يقوم بأي أعمال أخرى سوى الجباية للضرائب واضطرارها المحاسبة عند ٥٠٪ عدم الإيراد ـ والمتأخر ٢٥٪ عدم الإيراد لخزينة الدولة.

توصية اللجنة

بعد دراسة اللجنة لموضوع اعتراض الممول ووكيله بشأن دعاوى المأمورية في تقديرها لصافي أرباح الدولة خلال سنوات المحاسبة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٤ وطلب تخفيض صافي الأرباح لأدنى درجة لوجود الركود بالسوق ووجود معاناة ومجهود الكثير ومصروفات زائدة على المعدل الطبيعي ـ وذلك لتصريف رقم الأعمال وتوزيعه على العملاء مما اضطر معه إلى التنازل عن جزء من هامش الربح من سبيل تشجيع المفتش.

وعليه وما تقدم

بعد الاطلاع على مرفقات الملف ـ واستعراض أدلة الإثبات ـ وقراءة اللائحة ـ وكذا المعلومات المستفيضة للعضو

لذلك ـ قررت اللجنة تعديل أسس المحاسبة خلال سنوات المحاسبة ٢٠٠٩ / ٢٠١٤ وذلك على النحو الآتي:

* أولاً: بالنسبة لبند المعاملات مع الجهات الملزمة بالخصم والتحصيل:

* رقم الأعمال ـ ترى اللجنة تأييد المأمورية في تقديرها لرقم أعمال المعاملات مع الجهات خلال سنوات المحاسبة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٤ كالآتي:

١٦٣١ / ١٢٤٤٠٠ / ٥٥٠٩٠٠ / ٥٠٦٧٨٠ / ١١٢٤٠٣٠ / ٢٠٠١٠٠٣

على النحو التالي ـ مع تحديد نسبة صافي الربح بواقع ١٠٪ كما المأمورية

/ / ٢٠٠

رئيس اللجنة

الأعضاء

(٢)

القـــرار

* ثانياً - بالنسبة للمعاملات مع القطاع الخاص :

حيث أن اللجنة قد طلبت بعض الإفادات عن كيفية إتمام أعمال المنشأة مع القطاع الخاص - خلال السنوات ٢٠٠٩ / ٢٠١٤ . وإفادة لجنة أعمال الجهات حيث أن هذه المعاملات هي التي تأخذ أغلب وقت المنشأة وعدم تفرغ المنشأة الحصول المزاولة نشاط مع القطاع الخاص والأهالي والقطاع الخاص .

لذلك فإن مديرية الإسكان تقترح عدد الإيرادات كالتالي : ٢٠٠٩ / ٢٠١٤ :

١١٠ / ١٢٠ / ١٥٠ / ١٧٥ / ١٨٠ / ١٩٠ على التوالي مع تأييد المأمورية في عدد أيام العمل - ونسبة الربح ٢١٠ يوم ونسبة صافي ربح ١٥٪ وفقاً للتعليمات .

* ثالثاً - صافي ربح السيارة : حيث أن السيارة تقوم بعمل الأعمال للمنشأة في كوبري القطا . لذلك :

ترى اللجنة احتساب نسبة ٥٠٪ لخدمة النشاط . والخاضعة عن ٥٠٪ كإيراد للسيارة مع تأييد المأمورية في احتساب إيراد السيارة السنوي .

٢٠٠٩	←	x x x	
٢٠١٠	←	٣٢١٢ X ٥٠٪	= ١٦٠٧
٢٠١١	←	٦٤٦٨ X ٥٠٪	= ٣٢٢٤
٢٠١٢	←	١١٧٦ X ٥٠٪	= ٥٨٨
٢٠١٣	←	١٢٤٠ X ٥٠٪	= ٦٢٠
٢٠١٤	←	١٢٤٤ X ٥٠٪	= ٦٢٢

وعليه وما تقدم تكون أسس الحاسبة وفقاً لما ورد بعرض الراجعة معد تعديلاً خلال سنوات المناقشة ٢٠٠٩ / ٢٠١٤ كالآتي

تحريراً في / / ٢٠٠

رئيس اللجنة

الأعضاء

(٤)

القـــرار

البيان / السنوات	ق ٩ س	٢٠١٠	٢٠١١
صافي ربح معاملات منتظمات	١٦٧١	١٢٤١٠٠	٥٥٠٩٠٠
محلة - رقم أعمال ١٠٠٪	١٦٣	١٢٤١٠٠	٥٥٠٩٠٠
صافي ربح منتظمات غير خاضعة	١١٠	١٢٠	١٥٠
٣١٠ لتر × ١٠٪ تعلية	٥١١٥	٥٥٨٠	٦٩٧٥
صافي ربح السيارة	-	٣٢١٣	٦٤٦٨
٥٠٪ ضريبة نشاط	-	١٦٠٧	٣٢٢٤
صافي الربح المعدل	٥٢٧٨,-	١٣١٢٨٧,-	٦٥٢٩٩,-

البيان / السنوات	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
صافي ربح معاملات منتظمات	٥٠٦٧٨٠	١١٢٤٠٣٠	٢٥٥١٠٠٣
محلة - رقم أعمال ١٠٠٪	٥٠٦٧٨	١١٢٤٠٣	٢٥٥١٠٠
صافي ربح منتظمات غير خاضعة	١٧٥	١٨٠	١٩٠٠
٢١٠ لتر × ١٠٪ تعلية	٨١٢٨	٨٣٧٠	٨٨٢٥
صافي ربح السيارة	١١٧٦٠	١٢٦٠٠	١٣٤٤٠
٥٠٪ ضريبة نشاط	٥٨٨٠	٦٣٠٠	٦٧٢٠
صافي الربح المعدل	٦٤٦٩٦,-	١٢٧٠٧٣,-	٢٧٠٦٥٥

وعليه ومما تقدم قررت اللجنة

* الرجوع لإجراءات الربط - سواء الغاء الربط لعدم الطعن عن السنوات ق ٩٦ س
* مراعاة أحكام مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
* وحيث أن صافي الأرباح المذكورة عالية على المحول ووكيلة - وافقه على ولعدم موافقة محلة - مبلغ ١١٣٣,- جنيه م ١٤ ٩٣٢٠١٠ بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٦

تحريرا في ٢٠٠ / ٠ / ٠

رئيس اللجنة

الأعضاء

تعدين وتصدير رمل

" و اللغاء العائد علي تكلفة الفرصة البديلة علي الحساب الجاري المدين "

وزارة الماليه

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبري والاسكندريه وشمال الصعيد

بالجلسة السريه المنعقده بمقر اللجنة –٥ أمن منصور – لاظوغلي – القاهره بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١

برئاسه الاستاذ المستشار/ مصطفي حسين السيد ابو حسين نائب رئيس مجلس الدوله

وعضويه كل من :-

الاستاذ/ عاطف اسماعيل احمد سليمان

الاستاذ/ عمر أحمد ضبري محمد

المحاسب/ عبد الله محمد محمد العادلي

المحاسب/ يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانه سر السيدة/ فديس فؤاد قرياقص

صـــــــــــــدر القرار التالي

في الطعن رقم/ ٤٣لسنه ٢٠١١

المقدم من/

طبيعه النشاط/ تعدين وتصدير رمل

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع/ ٢٠٠٢/٢٠٠٤ بشأن وعاء شركات الأموال والقيم المنقولة والوعاء المستقل

الملف رقم/

المأمورية المطعون ضدها / ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

الوقائع

وتخلص حسبما هو وارد بأوراق ملف الطعن أن الشركة تقدمت بالاقرارات الضريبية للمأمورية كما يلي :-

السنوات	تاريخ تقديم الاقرار	تاريخ الجمعية العمومية	خسارة من قائمة الدخل
٢٠٠٢	٢٠٠٣/٣/٢٥	غير مقدم	(٤٥٥٨٢٥ج)
٢٠٠٣	٢٠٠٤/٣/٣١	غير مقدم	(٤٤٣٨٢ج)
٢٠٠٤	٢٠٠٥/٣/٢٤	غير مقدم	(١٩٧٧٢ج)

يتم تطبيق الحكم م (١٢١) من ق ١٥٧ لسنه ٨١ وتعديلاته لعدم تقديم الشركة محاضر الجمعية العمومية

فحررت المأمورية مذكرة فحص معتمدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٢ إنتهت فيها إلي الأوعية الضريبيه كما يلي :-

السنه	٢٠٠٢	٢٠٠٣
وعاء شركات أموال	٢٢٩٦٨٦٩ج	٢٣٠٩٩٥ج
وعاء القيم المنقولة(تليفون)	١٦٣٥ج	١٠٥٢ج

رأي اللجنة :-

بدراسة اللجنة لتقرير الفحص ودفاع الشركة الطاعنة وحيث أن المأمورية اعادت التقييم طبقا لاسعار تحويل البنك المركزي وتعليمات مصلحة الضرائب في تاريخ التعامل في مايو ونوفمبر ومن ثم يكون اجراء المأمورية سليماً ويوافق صحيح القانون الامر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن مطلب الدفاع في هذه الجزئية .

٢- تكلفة النشاط :-

ورد بتقرير الفحص أن المأمورية ردت للوعاء تكلفة النشاط والذي يتمثل في النولون والغرامات والاكراميات وذلك بواقع مبلغ إجمالي ١٩٩٤٠٢٨ج عن سنه ٢٠٠٢ استنادا للآتي :-

١- أن الشركة تقوم بالتصدير نابية عن الغير (شركة سيناء للمنجنيز) وتحصل علي عمولة .

٢- أن مستندات المصروفات باسم شركة سيناء للمنجنيز وليست باسم الشركة الطاعنة .

٣- أن الشركة لم تقدم العقود المحددة للعلاقة بينها وبين شركة سيناء للمنجنيز

ويعترض دفاع الشركة علي هذا الاجراء ذاكر بأنه من الطبيعي أن تكون جميع الأوراق باسم شركة سيناء للمنجنيز لأن التصدير يتم باسمها بينما المصاريف يتم دفعها بمعرفة الشركة الطاعنة لما لها من علاقات طيبة مع اصحاب الشاحنات والمراكب بطبيعة عملها وسمعتها الطيبة وبالتالي كان لازما حساب التكاليف مقابل الايراد المدفوع من شركة سيناء للمنجنيز حيث أن هذه التكاليف بالاضافة إلي العمولة يتم استعاضتها ومرفق كشف تحليلي بالتكاليف والايرادات الخاصة بالشحنتين مرفق رقم (٢) كشف حساب البنك فيما يتعلق بالغرامات مرفق رقم (٣) .

رأي اللجنة :-

بدراسة اللجنة لتقرير الفحص ودفاع الشركة الطاعنة الذي جاء مرسلاً دون تقديم العقود والمستندات سواء للمأمورية أو اللجنة التي تحدد العلاقة بين شركة سيناء للمنجنيز والشركة الطاعنة وتثبت أن التكاليف تتحملها الطاعنة لا سيما وأن شركة سيناء للمنجنيز شركة حكومية تتحكمها لوائح وقوانين تنظم تعاملها مع الشركات الاخري الامر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن مطلب الدفاع في هذه الجزئية .

٣- الخصم والاضافة :-

ورد بتقرير الفحص أن المأمورية أضافت للوعاء التعاملات الواردة من شعبة الخصم والاضافة والتى لم ترد بدفاتر الشركة عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤ وذلك علي النحو التالي :-

سنه ٢٠٠٢ = ١٢٦,٨٧ج × $\frac{١٠٠}{١}$ = ١٢٦٨٧ج

سنه ٢٠٠٣ = ٠,٢٧ج × $\frac{١٠٠}{١}$ = ٢٧ج

سنه ٢٠٠٤ = ٢٦٣,٠٦ج × $\frac{١٠٠}{١}$ = ٢٦٣٠٦ج

ويعترض دفاع الشركة علي هذا الإجراء موضحاً بأن هذه المبالغ تمثل توريدات بسيطة من الادوات الكتابية وخلافه ويطالب بإستبعادها لكونها تمثل توريدات لمشتريات إدارية تخص الشركة ولا تمثل إيرادات .

رأي اللجنه :-

لما كانت المبالغ المخصومة تحت حساب الخصم والإضافة لا ترتقي إلي إيرادات تخص الشركة نظراً لضئالتها ولاسيما وأن البيان الخاص بضريبة المبيعات الوارد ضمن أوراق الطعن اوضح عدم وجود تعاملات للطاعنه خلال سنوات النزاع ٢٠٠٢/٢٠٠٤ مما تقرر معه اللجنة اجابة مطلب الدفاع في هذه الجزئية ومن ثم يحق للطاعنه خصم مبلغ ٢٦٨٧١ج عن سنة ٢٠٠٢، مبلغ ٢٧ج عن سنه ٢٠٠٣، مبلغ ٢٦٣٠٦ج عن سنه ٢٠٠٤ .

٤- المصروفات البنكية :-

ورد بتقرير الفحص أن المأمورية ردت للوعاء المصروفات البنكية بواقع ٢٤٩١٤٥ج عن سنه ٢٠٠٢، مبلغ ٧٧٨٥٧ج عن سنه ٢٠٠٣، مبلغ ٦٩ج عن سنه ٢٠٠٤ علي سند من عدم قيام الشركة بتقديم العقود التي تحكم من يتحمل هذه المصروفات .

ويعترض دفاع الشركة الطاعنة علي هذا الاجراء ذاكراً بأن المأمور الفاحص قام بمراجعة البند وفحصه بمحاضر الأعمال صـ ٩- ١٠ وتأكد من أن البند يتمثل في عمولة تحويلات بنكية ودمغات علي أعلي رصيد مدين ومصروفات علي كشوف حساب البنك العربي والمصري الإمريكي وذكر أنه أرفق صورة من كشوف حساب البنوك المشار إليها مع تخليل شهري وينتهي الدفاع بمطلبه اعتماد البند لكونه مؤيد مستندياً .

رأي اللجنه :-

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص ودفاع الطاعنه والمستندات المقدمة وحيث أن البند يتمثل في عمولة وتحويلات بنكية ودمغات علي أعلي رصيد مدين وفوائد علي الارصده المدينه ومؤيدة بكشوف حسابات البنوك أطلعت عليها المأمورية ولم تشكك بعدم ارتباطها نشاط الشركة الطاعنه الامر الذي لا يسع اللجنة سوي أجابه مطلب الدفاع في هذه الجزئيه ومن ثم يحق للطاعنه خصم مبلغ ٢٤٩١٤٥ج عن سنه ٢٠٠٢، مبلغ٧٧٨٥٧ج عن سنه ٢٠٠٣، ٦٩ج عن سنه ٢٠٠٤

٥- المصروفات المتنوعه :-

ورد بتقرير الفحص أن البند عبارة عن قيمة ضرائب ودمغه ومصروفات متنوعة ولأنه مؤيد بإذن صرف داخلي انتهت المأمورية لرده للوعاء بواقع ٢٤٢٢١ج عن سنة ٢٠٠٢ ، مبلغ ٢٥٢٤٨ج عن سنه ٢٠٠٣

ويعترض دفاع الشركة الطاعنه علي هذا الاجراء موضحاً بأن البند يمثل قيمة ضرائب ودمغة ومصروفات متنوعة ونظراً لموقع العمل الخاص بالشركة وبعض المصروفات النثرية والاصلاحات البسيطة فانه يتم الصرف بناء علي أذون صرف داخلية ويتم تبويبها من العهد النقدية وطبقا لتعليمات المحاسبة وينتهي الدفاع بمطلبه حسماً للخلاف رد نسبة ٥% من البند فقط للوعاء .

رأي اللجنة :-

٨- رسم وإشتراكات :-

ورد بتقرير الفحص أن البند يتمثل قيمة الرسوم والاشتراكات للتوكيلات التجارية ومن خلال العينة تبين أن البند مؤيد بموجب ايصالات من الغرفة التجارية وأذون وفي ضوء ذلك اعتمدت المأمورية البند عن عام ٢٠٠٢ وردت للوعاء ٥٠% من البند عن سنه ٢٠٠٣ بواقع ١٠٤٦ج ومبلغ ٢٠٣٦ عن سنه ٢٠٠٤ .

ويطالب دفاع الشركة إعتماد كامل البند لأنها طبقا لما أكده المأمور الفاحص بأنه يمثل رسوم الغرفة التجارية

رأي اللجنه :-

لما كانت طبيعة هذا البند تقتضي أن يكون مؤيد بموجب مستندات خارجية وحيث لم يقدم الدفاع أيه مستندات خارجية مؤيده للبند لذا يكون طلب الدفاع بشأن اعتماد البند لا أساس جديرا بالرفض .

٩- إيجار تمويلي :-

ورد بتقرير الفحص أن البند يمثل قيمة إيجار ماكينة تصوير زيروكس (إيجار تمويلي) طبقا للعقد المؤرخ في ٢٠٠٠/١٠/٢٥ وحيث أن العقد المقدم من الشركة غير موضح فيه القيمة الإيجارية وغير موثق ولم يكن هناك نشاط للشركة خلال سنوات الفحص انتهت المأمورية رد كامل البند للوعاء بالمبالغ التاليه :-

٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
٣٩٩٦ج	٣٩٩٦ج	٣٣٣٠ج

ويعترض دفاع الشركة علي هذا الاجراء موضحاً أن المأمور قام بالاطلاع علي عقد الإيجار التمويلي مع شركة زيروكس للتاجير التمويلي طبقا للقانون ٩٥ لسنه ٨٩ وهو بمثابة استبدال ماكينة التصوير القديمة لماكينة التصوير باخري جديدة مع دفع الفرق في صورة إيجار شهرياً بواقع ٣٣٣٠ ج شهرياً ودرفق صور للشيكات الصادرة لصالح شركة زيروكس من بداية العقد حتي نهائية والتى توضح أن نصيب كل سنه من سنوات المحاسبة هو مبلغ ٣٩٩٦ج وطبقا لما جاء بالحسابات كما نرفق الكشوف التى تبين سحب هذه الشيكات من حساب البنك مرفق رقم (٤) وينتهي الدفاع بمطالبه اعتماد كامل البند .

رأي اللجنه :-

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص ومحاضر الاعمال ودفاع الشركة والمستندات المقدمة استبان للجنه لها أن البند يمثل قيمة ايجار تمويلي يخص آله تصوير زيروكس ومؤيد بشيكات صادرة لصالح الشركة المذكورة الامر الذي تقرر معه اللجنه اجابة مطلب الدفاع في هذه الجزئية ومن ثم يحق للشركة خصم المبالغ التاليه :-
٣٩٩٦ج عن سنه ٢٠٠٢، ٣٩٩٦ج عن سنه ٢٠٠٣، ٣٣٣٠ج عن سنه ٢٠٠٤ .

١٠- مصروفات سنوات سابقة :-

ورد بتقرير الفحص أن البند غير مؤيد بمستندياً لذلك قامت المأمورية برده للوعاء عن سنه ٢٠٠٣ بواقع ٨٦٦٢ج ويعترض دفاع الشركة الطاعنة علي هذه الاجراء بأن البند يمثل إشتراك الغرفة التجارية ودمغات ميزانية واتعاب المحاسب القانوني ويطالب باعتماد البند

راي اللجنه :-

لما كان الدفاع قد قعد عن تقديم المستندات التى تؤيد جدية صرف البند سواء للمأمورية أو اللجنة الأمر الذي لا يسع معه اللجنة سوي الالتفات عن مطلب الدفاع في هذه الجزئية .

١١-اهلاك الأصول الثابتة :-

ورد بتقرير الفحص أن المأمورية اعتمدت البند في ضوء المعتمد بالفحص السابق وردت الفروق المحمله بالزيادة من دفاتر الشركة بواقع ٩٣٣٥ج عن سنه ٢٠٠٢، مبلغ ٨٦٤٨ج عن سنه ٢٠٠٣ ، مبلغ ٧٠٨٠ج عن سنه ٢٠٠٤ .

ويطالب الدفاع جسماً للخالف اعتماد ما تم تجفيضة من نسبة اهلاك وسائل النقل والانتقال بداية من سنه ٩٧ وترحيلاً إلي ما يخص سنوات الفحص.

رأي اللجنه :-

لما كانت المأمورية قد اعتمدت اهلاك الأصول الثابته طبقا لصحيح وحكم القانون وما استقر عليه فحص ملف الشركة الطاعنه في السنوات السابقة فإن اللجنة تقرر تأييد معالجة المأمورية لاهلاك الأصول الثابته عن سنوات النزاع ٢٠٠٢/٢٠٠٤ .

١٢- عائد الاستثمارات :-

ورد بتقرير الفحص أن بند الاستثمارات ورد خلال سنوات المحاسبة بالمبالغ التاليه :-

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الاستثمارات	٨٧٥٧٥٠ج	٨٧٥٧٥٠ج	٨٧٥٧٥٠ج

ولعدم قيام الشركة بتقديم تحليل للبند المذكور والعائد المحقق منه انتهت المأمورية إلي حساب عائد مساهمات بنسبة ١٥% وذلك بمبلغ ١٣١٣٦٣ج لكل سنه من سنوات النزاع ٢٠٠٢/٢٠٠٤ وعلي التوالي .

ويطالب الدفاع استبعاد الأرباح التقديرية للاستثمارات لعدم وجود أية توزيعات من قبل الشركة المستثمر بها بالاضافة إلي انه حتي في حالة توزيع أي عائد استثماري سوف يكون غير خاضع للضريبة لسابق خضوعه في الشركة المستثمر بها هذا منعاً للازدواج وذكر أنه أرفق صور كشف تحليلي للاستثمارات والشهادات الداله علي عدم توزيع أرباح من الشركات المستثمر بها مرفق رقم (٨)

رأي اللجنه :-

وبرجوع اللجنه إلي المرفقات تبين أن الطاعنه ارفقت تحليلاً للبند تبين منه أن البند يتمثل في الاستثمارات لدي شركات شقيقة ، وطوي التحليل علي شهادات من تلك الشركات تفيد بعدم صرف أي توزيعات.

ولما كان ذلك والمأمورية قد افتقدت الدليل علي وجود عائد محقق من البند المذكور بخلاف ما صرحت به الدفاتر والمستندات الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الدفاع في هذه الجزئية والغاء تقديرات المأمورية وعليه يحق للطاعنه استبعاد الايرادات المقدرة بواقع ١٣١٣٦٣ج لكل سنه من سنوات النزاع ٢٠٠٢/٢٠٠٤ .

١٣- الوعاء المستقل لعائد مدينون متنوعون :-

ورد بتقرير الفحص أن رصيد المدينين المتنوعين يتضمن بند مدينون متنوعون بالمبالغ الآتيه

السنه	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
مدينون متنوعون	٨٠٧٣٧٤٥ج	٤٥١٧٢٩ج	٧٦٤٩٥٤ج

وطبقا لما افاد به الحاضر عن الشركة فأن البند يمثل مسحوبات للسيد/ حمدي محمد زاهر رئيس مجلس الاداره وفي ضوء ذلك انتهت المأمورية إلي حساب عائد علي هذه المسحوبات بنسبه ١٥% وتجنيبها وعاء مستقل علي سند أن الشركه ليس من نشاطها الاقراض.

ويعترض دفاع الشركه الطاعنه علي هذا الاجراء قائلا أن الشركه يحق لها التعامل مع الشركات الشقيقة شراء أو بيع أو سحب أو تمويل لاعتبار كونها شركات شقيقة وأن السيد المذكور هو رئيس مجلس إدارة المجموعة وهذا يظهر جليا بأنه في حال انتهاء انشطه الشركه تم تسوية المديونيات في السنوات التاليه لسنه ٢٠٠٢ ويضاف إلي ذلك بان المأمور القاحص اعتمد الدورة المستندية والرقابة الداخلية وقام بمتابعة الصرف والايداع بالخزينه ولم يجد أي مصروفات مدينه كفوائد وينتهي الدفاع بمطلبه استبعاد العائد التقديري علي المسحوبات لعدم وجود مدفوعات من الشركة كفوائد سحوبات ويرفق الشهادات الداله علي المسحوبات والتعاملات مع الشركات الشقيقه مرفق رقم (٩).

راي اللجنه :-

فلما كان الثابت من المستندات المقدمه للجنه أن البند يتمثل في المسحوبات والتعاملات بين الشركة الطاعنه والشركات الشقيقة ودون أن تحصل الطاعنه علي فوائد نتيجة هذه المسحوبات وخصوصاً وأن المأمورية قد قعدت عن تقديم الدليل الذي يثبت أن المبالغ الواردة بالبند المذكور هي بمثابة قرض مما يتعين معه الالتفات عما ذهبت إليه المأمورية في هذا الشأن وما يترتب عليه من تقرير عائد علي هذا المبلغ يضاف إلي وعاء الضريبة المستحقة علي الشركة مما تقرر معه اللجنة رفض المعالجة التى اجرتها المأمورية لناتج المبالغ المشار إليها باعتبارها فائدة .

وتأسيسا علي ما سبق تتحدد الأوعيه وفقا لقرار اللجنه كما يلي :-

أولاً وعاء شركات الأموال :-

السنه	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
وعاء شركات الأموال كقرار المأمورية	٢٢٩٦٨٦٩ج	٢٣٠٩٩٥ج	١٥١٢٣٧ج
يخصم منه			
خصم واضافه	١٢٦٨٧ج	٢٧	٢٦٣٠٦ج
المصروفات المتنوعه	٥٣١١ج	٦٣١٢ج	-
الاجور والمرتبات	٢٠٢٧٢	٦٥٧٧	٧٥٠
الايجار التمويلي	٣٩٩٦	٣٩٩٦	٣٣٣
مصروفات بنكيه	٢٤٩١٤٥	٧٧٨٥٧	٦٩
ايرادات استثمارات	١٣١٣٦٣	١٣١٣٦٣	١٣١٣٦٣
وعاء شركات الاموال كقرار اللجنه	١٨٧٤٠٩٥ج	٤٨٦٣ج	(١٠٥٨١)

٨

ثانيا:- الغاء الوعاء المستقل (فائدة جاري المساهمين) عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤ .

ثالثا:- بقاء وعاء القيم المنقولة كقرار المأمورية (ليس محل خلاف)

ولهذه الاسباب

قررت اللجنه قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع :- ١- تعديل وعاء شركات الاموال عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤ ليصبح كاللجنه كما يلي :-

سنه٢٠٠٢صافي ربح ١٨٧٤٠٩٥ج(فقط مليون وثمانمائة أربعه وسبعون الفا وخمسة وتسعون جنيها لا غير)

سنه ٢٠٠٣ صافي ربح ٤٨٦٣ج (فقط أربعة الاف وثمانمائه وثلاثه وستون جنيها لا غير)

سنه ٢٠٠٤ صافي خسارة (١٠٥٨١ ج) (فقط عشرة آلاف وخمسمائة وواحد وثمانون جنيها لا غير)

٢- بقاء وعاء القيم المنقولة كقرار المأمورية عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ (ليس محل خلاف)

٣- الغاء الوعاء المستقل (فائدة جاري المساهمين) عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤ (طبقا للحيثيات الواردة بهذا القرار) .

٤- بقاء تحفظ المأمورية بشأن تطبيق أحكام الماده ٢٦ من ق ٥٠ لاسنه ٨١ وتعديلاته وعلى المأمورية حساب الضريبة وفقاً لمنطوق القرار .

ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

امين السر

المستشار/

"مصطفي حسين البيك ابو حسين"

حدايد و بويات

وزارة المالية

قطاع لجان الطعن

القطاع الاول- لجنه ٤٠

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ش منصور لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨

برئاسة الاستاذ المستشار / معتز مدحت محمد

(القاضي بمحكمة الاستئناف)

وعضوية كل من :

الاستاذ/ بدري محمد صالح عمر

الاستاذ/ عبد الجواد محمد رمضان

المحاسب/ احمد السيد احمد الطنطاوي

المحاسب/ حمدي يحيي مصطفي

وبحضور أمانة سر السيد / سامح محمد محمد عيسي

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم١٣٤لسنه ٢٠١٨

المقدم من السيد /

ونشاطه / حدايد وبويات

العنوان /

الكيان القانوني / شركه تضامن

(ضـــــــد)

مأمورية ضرائب الجيزة اول بشان تقديرات صافي الربح عن السنوات ٢٠١٤/٢٠١١ ملف ضـــريبي رقم

(الوقائـــــــــع)

تتلخص وقائع الطعن وفقا لاوراق ملف النزاع المعروض علي اللجنه في ان الماموريه المطعون ضدها قامت بتقدير ارباح الطاعن عن السنوات ٢٠١٤/٢٠١١ بموجب مذكرة ارباح مرفقه بملف النزاع جاء فيها الاتي:-

- تم الربط عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ قرار لجنه طعن
- السنوات ٢٠٠٩ اخطر بنماذج ١٩ض في ٢٠١٥/١٠/٧ وتم الطعن في ٢٠١٥/١٠/٧
- وكانت اسس المحاسبه عن عام ٢٠١٠كالتالي

صافي ربح النشاط	٢٢٥٠× ٣١٠يوم× ٥%	٤٨٧٥
صافي ربح تعاملات خصم واضافه	١٩٨٠٤,٣٠× ١٠%	١٩٨٠

١

صافي الربح			٣٦٨٥٥

- يضاف عنصر عقاري كالسنوات السابقه لورثه / خلف محمد ابراهيم ٣٣٧٦,٥
- عنصر عقاري للشريك شعبان ٤٩٨,٣

الاقرارات الضريبيه :-

- بالاطلاع علي الحاسب الالي تبين الاتي:-

سنه ٢٠١١:- قدم في ٢٠١٢/٤/٢٩ اعتباري – الضريبه المستحقه ١٢٢٠ – الايرادات ١٦٣٠٢٠ – المشتريات ١٤٨١٦٢ – مجمل الربح ١٤٨٠٨ المصروفات ٨٧٦٠ – صافي الربح ٦٠٩٨

سنه ٢٠١٢:- قدم في ٢٠١٣/٤/٣٠ – الضريبه المستحقه ١٣٠٦ – المبيعات ١٤٢٧١٧ –المشتريات ١٢٩٧٣٥ – مجمل الربح ١٢٩٩٠,٨ – المصروفات ٢٤٦١ – صافي الربح ٦٥٢٩

سنه ٢٠١٣:- قدم في ٢٠١٤/٤/٣٠

الضريبه واجبه السداد ١٠٠٠ – الايرادات ١٣٤٢٩٢ - المشتريات ١٣٠٤٢٩ – المصروفات ٩٤٢٩ – صافي الربح ٤٠٠٠

سنه ٢٠١٤:- قدم في ٢٠١٥/٤/٣٠

الضريبه المستحقه ١٠٠٠ – الايرادات ١٥٢٩٦٦.

- الخصم والاضافه :-

بالاطلاع علي الحاسب الالي تبين ما يلي:-

سنه ٢٠١١ تبين وجود تعاملات بمبلغ ٢١٠٠٢,٦ والمحصل تحت حساب الضريبه ١٠٥,٣٩

سنه ٢٠١٢ يوجد تعاملات بمبلغ ٢١٨٦٣,٣٥ والمحصل ١٠٨,٦١ج عبارة عن جزء خدمات بمبلغ ٢٣٦٠ وتوريدات ١٩٥٠٥,٣٥

سنه ٢٠١٣ توريدات بمبلغ ٦٤٧٩ وخدمات ٢٧٧٣ والمحصل ٤٥,٦٧

سنه ٢٠١٤ لا يوجد تعاملات من واقع الحاسب الالي

- الجمارك والمبيعات :- لا يوجد
- المبيعات :- بالاطلاع علي الحاسب الالي تبين الاتي :-

السنه	المبيعات	المشتريات
٢٠١١	١٦٣٠١٩,٦	١٤٩٣١١,٤٧ج
٢٠١٢	١٣٠١٥٦,٥٤	١٠٧٩٩٣,٠٧
٢٠١٣	١٣٤٢٩٢	١٢٢٢٥٦,٨
٢٠١٤	١٢٨٠٣٩,٧٥	١٢٦٥٢١,٨٦

- التعقدات والاخطارات :- لا يوجد
- المعاينه في ٢٠١٦/١/٢٦

مساحة المحل حوالي ٦٠م تقريبا له بابان وهو مقسم الي جزئين

الجزء الاول:-

به مجموعه من الارفف موضع عليها انواع مختلفه من الحدايد والبويات ويوجد مجموعه من الرولاب خاصه بعمال النقاشه ويوجد مجموعه من البويات عبارة عن ٢٥ بسته معجون – ٣٥ بسته بلاستيك كبيرة انواع واحجام مختلفه – ٢ جالون بلاستيك ٥ك – جالون بلاسيك ك – ١٢٠ علبه لاكيه – زنة ١ك – ٥٠علبه بلاسيك زنة١ك – ٨٠ علبه زيت زنة ١ك ويوجد ١٢٠ علبه لاكيه زنة ١/٢ ك – ١٢٠ علبه لاكيه زنة ١/٤ ك – ٦٠علبه غراء ابيض –١٥٠بكرة سواتيب –٧٠زجاجه نفط– ٥جالون ورنيش – ١٢ لفه سلك – ٢٠ منشار حدادي – مجموعه عيون بها زنك واسبيداج والوان اكسيد حوالي ٥ك في كل عين – ٦٠ فرخ سنفره – كما يوجد مجموعه من الحدايد موضوعه علي الارفف عبارة عن مجموعه انواع مختلفه من الكوالين ومقبض وترابيس واوكر ومفصلات انواع وماركات مختلفه ومقاسات مختلفه – كما يوجد عدد من مساحيق الصلب مقاسات وانواع مختلفه والبريمه والعادة

– الجزء الثاني:–

الخارجي بمقدمه المحل مساحته حوالي ٣٠م وحو الجزء المخصص للبيع ويوجد فاترينه يمين ويسارا المدخل ويوجد بها مجموعة من الكاولين المتنوعه حوالي ٢٠ كالون متنوع – ٢٠ مقبض باب شقه – يوجد مجموعة من عدد النقاشه والحدايد كالمنشار الحدادي والشاكوش والمفكات والكماشه للعرض

– ملحق مخزن بالمحل يتكون من حجرة وصاله وحمام ويوجد به مجموعة من اسياخ شبلونه بلدي ٢٥ لفه سلك ناموس – ٣٠ شيكاره سيبداج وحوالي ٩٠ فرخ سنفره – ٢٥ انبوبه غراء – ٢٠ جالون بلاستيك -- وافاد الحاضر بانه لا يوجد فروع او مخازن اخري .

هذا وقد كانت اسس المحاسبه كالتالي:–

٢٠١١:–

صافي ربح الحديد والبويات	٢٤٠٠ج× ٣١٠يوم× ٨%	٥٩٥٢٠
صافي ربح تعاملات الخصم والاضافه	٢١٠٠٢,٦ × ١٠%	٢١٠٠,٦٢
صافي الربح		٦١٦٢٠,٢٦

٢٠١٢:–

صافي ربح الحديد والبويات	٢٦٠٠ج× ٣١٠يوم× ١٠%	٨٠٦٠٠
صافي ربح تعاملات خدمات	٢٦٠٠ × ٥٠%	١١٨٠
صافي ربح تعاملات توريدات	١٩٥٠٥,٣٥ × ١٠%	١٩٥٠,٥٣
صافي الربح		٨٣٧٣٠,٥٣

٢٠١٣:–

صافي ربح الحديد والبويات	٢٨٠٠ج× ٣١٠يوم× ١٠%	٨٦٨٠٠
صافي ربح تعاملات خدمات	٢٧٧٣ × ٥٠%	١٣٨٦,٥
صافي ربح تعاملات توريدات	٦٤٧٩ × ١٠%	٦٤٧,٩
صافي الربح		٨٨٣٤,٤

٢٠١٤:-

صافي ربح الحديد والبويات = ٣٠٠٠× ٣١٠يوم × ٨% = ٧٤٤٠٠ج

كما تم المحاسبه عن العنصر العقاري عن السنوات كالتالي:-

سنه ٢٠١١/٢٠١٤ استرشادا بالسنوات السابقه :-

السنه	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
عنصر عقاري لورثه/	٣٣٧٦,٥	٣٣٧٦,٥	٣٣٧٦,٥	٣٣٧٦,٥
عنصر عقاري للشريك	٤٩٨,٣	٤٩٨,٣	٤٩٨,٣	٤٩٨,٣

- تم الاخطار بنماذج ١٩ض برقم صادر ٢٣٦/٢٣٥ في ٢٠١٦/٢/١١ وذلك عن العنصر العقاري كما تم الاخطار بنماذج ١٩ض برقم صادر ٢٠٨٠/٢٠٧٧ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ عن العنصر التجاري
- وتم الطعن عن النصر العقاري في ٢٠١٦/٣/١ وعن العنصر التجاري في ٢٠١٦/٢/١٤
- تم الاحالة الي اللجنه الداخليه المتخصصه في ٢٠١٧/٣/٨ وتم اخطار الطاعن بالجلسات ولم يحضر وقررت اللجنه الاحاله الي لجان الطعن الضريبي
- ورد الملف الي لجان الطعن الضريبي في ٢٠١٨/٢/٥ وقيد تحت رقم وارد ٢٥٤٧ق١ واحيل الي هذه اللجنه للاختصاص وقيد بدفاترها تحت رقم طعن ١٣٤ لسنه ٢٠١٨
- تم تحديد جلسه ٢٠١٨/١٠/٢٢ لنظر الطعن ولم يحضر احد ولم يرد علم الوصول بالاستلام وقررت اللجنه التاجيل لجلسه ٢٠١٨/١١/٢٦ لانتظار علم الوصول وبجلسه ٢٠١٨/١١/٢٦ لم يحضر احد وارتد المظروف مؤشرا عليه اعلن وقررت اللجنه التاجيل لجلسه ٢٠١٨/١٢/٢٤ لاعادة الاعلان
- وبجلسه ٢٠١٨/١٢/٢٤ حضر.

احمد صلاح الدين بتوكيل رقم ٨٤٧٧ لسنه ٢٠١٧ عن محمد خلف محمد ابراهيم بتوكيل رقم ١٠٣٤ لسنه ٢٠١٠ وذلك كما هو مثبت بمحضر الجلسه وقررت اللجنه حجز الطعن للقرار عليه بجلسه ٢٠١٩/١/٢٨ مع التصريح باسبوعين للاطلاعات وتقديم المذكرات

(اللجنـــــــــة)

وبعد الاطلاع على الاوراق والمستندات والمداولة قانونا

وحيث ان الطعن قد استوفي اوضاعه القانونيه فهو مقبول شكلا .

من الناحيه الموضوعيه:- قدم الطاعن مذكرة دفاع معلنه بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٦ وارد ٣٥٩ ملخص الاعتراضات فيها :-

اولا:- من الناحيه الشكليه قبول الطعن شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني

ثانيا:- من الناحيه الموضوعيه :-

١- عتماد الاقرارات ٢٠١٢/٢٠١١ لعدم ورودها ضمن عينه الفحص

٢- اعتماد الايرادات والتكاليف طبقا للاقرار المقدم بصفه اساسيه

واحتياطيا :- المحاسبه عن رقم الاعمال الذي اعتمدته ضرائب المبيعات٢٠٠٦/٢٠٠٨ وهو ٣٠٠ج يوميا وكذلك قرار لجنه طعن لمادة الطاعن عن عام ٢٠١٠ بايراد يومي ٥٠٠ج وتم الطعن عليه ومرفق طلب انهاء النزاع المقدم الي لجنه فض المنازعات .

٣- المطالبه بالمحاسبه طبقا للتعليمات التنفيذيه ١٢ لسنه ٢٠١٢ طبقا للقرا الوزاري ٥٤ لسنه ٢٠١٢ مادة ٧ من التعليمات التنفيذيه لسنه٢٠١٢ والتعديلات التي تمت مؤخرا عليها

٤- بالنسبه للعنصر العقاري نرجو اعادته للماموريه لاخطار كل وريث عن العنصر العقاري في حدود حصته طبقا لكتاب الوزاري ١٢ لسنه ٢٠١٢

٥- المطالبه بعدم تطبيق المادة ١١٠ ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وان تسري الفائده من تاريخ الاخطار بنماذج ٣٦ وليس من تاريخ انتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبي .

المرفقات :-

- قرار لجنه الطعن رقم ٦٧ لسنه ٢٠١٨ باستبعاد السنوات ٢٠١١/٢٠١٢ لعدم ورودها بالعينه
- تقرر فحص ضرائب المبيعات عن اعوام ٢٠٠٦/٢٠٠٨
- قرار لجنه طعن خاص بالممول عن السنوات ٢٠١٠ وتطبيق م ١١٠ من قرار اللجنه
- قرار لجنه طعن بخصوص تطبيق المادة ١١٠

واللجنه بعد استعراض وجه الخلاف والاطلاع علي الاوراق والمستندات واستيعاب طلبات الدفاع وحيث ان الحالة تقديريه ولا يمسك الطاعن دفاتر وحسابات منتظمة او غير منتظمة توضح الايرادات والمصروفات وقدم الاقرارات الضريبيه تقديريا غير ميتنده الي حسابات منتظمة ولم يقدم جميع المستندات التي تؤيد ما جاء بالاقرارات . وقد لمست اللجنه ثمة مغالاة في التقديرات واسترشادا بما جاء بمرفقات الملف وحالات المثل وقضاء اللجنه قررت اللجنه الاتي:-

اولا:- قبول الطعن من الناحيه الشكليه لتقديمه في الميعاد القانوني

ثانيا:- من الناحيه الموضوعيه

١- حيث طالب الطاعن باعتماد الاقرارات الضريبيه ٢٠١١/٢٠١٢ لعدم ورودها بالعينه . وحيث ان قانون الضرائب علي الدخل ٩١ لسنه ٢٠٠٥ حدد التزامات متبادله بين مصلحة الضرائب ومموليها وقد خالف الطاعن ذلك بتقديمه الاقرارات الضريبيه مخالفا صحيح القانون بالمادة ٨٣ ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وحيث ان الحالة تقديريه ولا يمسك الطاعن حسابات منتظمة ولم يقدم المستندات التي تؤيد الاقرارات . كما ان الطاعن من الاشخاص الاعتباريه الذي الزمتهم المادة ٧٨ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ بامسك الدفاتر والسجلات المؤيدة للاقرارات ولم يلتزم الطاعن بذلك وعليه قررت اللجنه الالتفات عن طلبه في ذلك

٢- بالنسبه لطلب الطاعن الثاني وحيث صدر قرار لجنه الطعن لمادة الطاعن نفسه طعن رقم ٥٥٠ لسنه ٢٠١٧ عن السنوات ٢٠١٠ كالتالي:-

صافي ربح ايرادات النشاط	٥٠٠ج× ٣١٠يوم× ٥%
صافي ربح تعاملات خصم واضافه	١٩٨٠٤,٣٠× ١٠%
الصافي	

٥

مع مراعاة اعادة اوراق العنصر العقاري للماموريه

ونظرا للتدرج الطبيعي في الارتفاع في الاسعار وطبقا لحالات المثل وقضاء اللجنه قررت اللجنه المحاسبه عن الايراد اليومي ٥٢٥- ٥٥٠ – ٥٧٥ – ٦٠٠ وذلك عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٤

٣- بالنسبه لطلب الطاعن بتطبيق التعليمات ١٢ لسنه ٢٠١٢ والتعديلات التي تمت عليها مؤخرا تعليمات ٢٣ لسنه ٢٠١٤ بالاطلاع عليها تبين الاتي:-

رقم اعمال الحدايد والبويات حتي مائه وخمسون الف نسبه صافي ربح ٩%

رقم اعمال الحدايد والبويات اكثر من ١٥٠٠٠٠ حتي ٣٠٠٠٠٠ نسبه صافي ربح ٨%

وحيث ان رقم اعمال الطاعن يتراوح ما بين١٥٠٠٠٠ حتي ٣٠٠٠٠٠ الف فقررت الجنه الاجابه الي طلبه والمحاسبه عن نسبه صافي ربح ٨% لمبيعات الحدايد والبويات مع تاييد الماموريه في المحاسبه عن التعاملات للجهات الملزمة بالخصم توريدات وخدمات ما عدا عام ٢٠١١ حيث ورد بالفحص ان رقم اعمال الخدمات ٢٦٠٠ جنيه تقديريا وان الرقم هو ٢٣٦٠ من واقع اطلاع الماموريه بالحاسب الالي مع تاييد الماموريه في نسبه صافي الربحيه للتوريدات والخدمات لعدم الاعتراض عليها

٤- بالنسبه لطلب الطاعن باعادة العنصر العقاري للماموريه طبقا للكتاب الدوري ١٢ لسنه ٢٠١٢

فان اللجنه تقضي بالاجابه الي طلبه واعادة اوراق الملف عن العنصر العقاري للماموريه ليتم المحاسبه عنه وفقا لصحيح حكم المادة ٣٩ق ٩١ لسنه٢٠٠٥ ووفق كشف مشتملات العوائد للعقار ومحاسبه كل شريك بحصته وذلك عن الفترة من ٢٠١٢/٢٠١١ وحتي ٢٠١٣/٦/٣٠ واستبعاد المحاسبه عن الثروة العقاريه من ٢٠١٣/٧/١ حتي ٢٠١٤/١٢/٣١ طبقا لنص الفقرة السادسه من المادة الثانيه من قانون الاصدار رقم ١٩٦ لسنه ٢٠٠٨ الخاص بالضريبه العقاريه

٥- بالنسبه لتطبيق المادة ١١٠ ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥

فان اللجنه تقضي باحقيه الماموريه في احتساب مقابل التاخير علي ما جاوز المائتي جنيه وفقا لقرار اللجنه واعتبارا من بدايه الشهر التالي لاستلام الطاعن المطالبه والتنبيه المرسل من الماموريه بالضريبه من واقع قرار اللجنه

وتاسيسا علي ذلك يعدل صافي الربح عن السنوات كالتالي :-

٢٠١١ :-

صافي ربح الحديد والبويات	٥٢٥ج× ٣١٠يوم× ٨%	١٣٠٢٠
صافي ربح تعاملات الخصم والاضافه	٢١٠٠٢,٦ × ١٠%	٢١٠٠,٦٢
صافي الربح		١٥١٢٠,٢٦
يقرب		١٥١٢٠

٢٠١٢:-

صافي ربح الحديد والبويات	٥٥٠ج× ٣١٠يوم× ٨%	١٣٦٤٠
صافي ربح تعاملات خدمات	٢٣٦٠ × ٥٠%	١١٨٠
صافي ربح تعاملات توريدات	١٩٥٠٥,٣٥ × ١٠%	١٩٥٠,٥٣
صافي الربح		١٦٧٧٠,٥٣

يقرب		١٦٧٧١

٢٠١٣:-

صافي ربح الحديد والبويات	٥٧٥ج× ٣١٠يوم× ٨%	١٤٢٦٠
صافي ربح تعاملات خدمات	٢٧٧٣ × ٥٠%	١٣٨٦,٥
صافي ربح تعاملات توريدات	٦٤٧٩ × ١٠%	٦٤٧,٩
صافي الربح		١٦٢٩٤,٤
يقرب الي		١٦٢٩٤

٢٠١٤:-

صافي ربح الحديد والبويات = ٦٠٠× ٣١٠يوم × ٨% = ١٤٨٨٠

(ولهذه الأسبـــــاب)

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وذلك لتقديمه في الميعاد القانوني

ومن الناحيه الموضوعيه تخفيض صافي الارباح كالتالي:-

السنه	صافي الربح
٢٠١١	١٥١٢٠ج(خمسه عشر الف ومائه وعشرون جنيه فقط لا غير
٢٠١٢	١٦٧٧١ج (سته عشرالف وسبعمائه واحد وسبعون جنيه فقط لا غير)
٢٠١٣	١٦٢٩٤ج(سته عشر الف ومائتان اربعه وتسعون جنيه فقط لا غير)
٢٠١٤	١٤٨٨٠ج(اربعه عشر الف وثمانمائه وثمانون جنيه فقط لا غير)

- اعادة العنصر العقاري للماموريه عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ وحتي ٢٠١٣/٦/٣٠ لتنفيذ ما جـاء بالحيثيات واستبعاده عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتي ٢٠١٤/١٢/٣١
- علي الماموريه حساب الضريبه طبقا لمنطوق القرار وكما ورد بالحيثيات

وعلي الامانه الفنيه اخطار طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

أمين السر **رئيس اللجنة**

(المستشار/ معتز مدحت محمد)

٤٩٣٧٣١

مقابل تاخير

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧

وزارة المالية

مكتب الوزير

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثه والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن (١٥) ش منصور -لاظوغلي- القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **أحمد سليمان محمد سليمان الحسانى- نائب رئيس مجلس الدولة**

وعضويه كل من :-

١ - الأستاذ/ حسن السيد أحمد الخولى

٢ - الأستاذ / أحمد محمد محمود يوسف

٣ - المحاسب / ليلى محمد محمد المدنى

٤ - المحاسب / كمال عبود خليل بيومى

ويأمانة سر السيد / سامى محمد صبحى

صدر القرار التالي

فى الطعن رقم	:- ٤٧ لسنة ٢٠١٧
المقدم من	:-
النشاط	:- بيع تحف ونجف
بالعنوان الكائن بـ	:-
بشأن الضريبة	:- الضريبة على الدخل (مقابل التأخير المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥)
الملف الضريبى رقم	:-
عن السنوات	:- ٢٠١٢/٢٠٠٦

ضـــد

مأمورية ضرائب كفر شكر

الواقعـــات

تتلخص واقعات النزاع حسبما يتبين من الأوراق فى الآتى :-

سبق تقدم الطاعن بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ تحت رقم ٦٥٧ بطلب طعن مباشر إلى المكتب الفني [illegible] الطعن الضريبى المختصه والمشكلة وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على تطبيق المأمورية لأحكام [illegible] من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومفادة الآتى (وصلنا النماذج ٣٦ سداد عن السنوات ٢٠١٢/٢٠٠٦ من [illegible] ضرائب كفر شكر بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ وتم الطعن عليها بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ بتطبيق مقابل التأخير [illegible] ٢٠٠٧/٥/١

١

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧

حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ ثم وصلنا النموذج رقم ٩ حجز بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ وتم الطعن علية بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ برجاء الفصل بالغاء تطبيق المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إعمالاً لحكم المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذيه للقانون المذكور طبقاً للفقرة رقم (٣) وذلك من تاريخ الربط وليس من تاريخ الإقرار كما إنتهت إلية المأمورية) – وأرفق مع طلبة المباشر المستندات الآتية :-

١- أصل النموذج ٣٦ سداد بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ تحت رقم ٩٤ عن السنوات فترة ٢٠١٢/٢٠٠٦ ربط قرار لجنة طعن

٢- أصل الطعن على النموذج ٣٦ سداد بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ .

٣- أصل النموذج ٩ حجز عن السنوات ٢٠١٢/٢٠٠٦ ومقابل التأخير عن الفترة من ٢٠٠٧/٥/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ .

٤- أصل عريضة الطعن على النموذج ٩ حجز بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ .

وتمت إحالة طلب الطعن المباشر المذكور لهذة اللجنة وقيدت سنوات النزاع تحت رقم الطعن المبين بصدر هذا القرار وقامت اللجنة بإخطار المأمورية المختصة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤ تحت رقم ٢٨٣٨ لموافاتها بملف الشركة الطاعنه عن السنوات ٢٠١٢/٢٠٠٦ وعن الفترة من ٢٠٠٧/٥/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ وتحدد لنظر الطعن الماثل جلسة ٢٠١٧/٥/١٣ وتم إعلان الطاعن بها وقامت المأمورية المختصة بإحالة ملف الطعن لهذة اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ ' تحت رقم ٢٩١ وبهذة الجلسة حضر الأستاذ/ محسن سيد مصطفى عقل – ويحمل كارنية عضوية تحت رقم ٣٠٧٣٠ – المحامى – بصفته وكيلاً عن الطاعن بالتوكيل رقم ٤٥٢٣ع لسنة ٢٠١٧ عام الطاهر الجديدة وقدم للجنة مذكرة دفاع وصور ضوئية من مستندات وطلب حجز الطعن للقرار فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم وفيها صدر القرار التالى حيث أودعت مسودته المشتملة على اسبابه ومنطوقه .

اللجنه

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً .

ومن حيث إنه عن شكل الطعن :-

وحيث إن الطعن قد استوفى كافة أركانه الشكلية المقررة قانوناً فمن ثم يكون مقبول شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن :-

تتحصل اسباب الطعن حسبما وردت بمذكرة دفاع الطاعن فى المطالبة بالآتى :-

الغاء تطبيق أحكام المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإحتساب مقابل التأخير طبقاً للوارد بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذيه للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وعن ذلك ذكر الطاعن بإن المأمورية المختصة أخطأت فى تطبيق أحكام المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث قامت بإحتساب مقابل التأخير إعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١ (نهاية المهلة المحدده للإقرار عن السنة ٢٠٠٦) متناسية ما ورد بنص المادة ١٢٧ من اللائحه التنفيذيه للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث سبق الربط بقرار لجنة طعن عن السنوات فترة ٢٠١٢/٢٠٠٦ بموجب القرار الصادر من هذة اللجنة بجلسة ٣٠١٦/٤/٩ فى الطعن رقم ٢٠١٤/٥ لسنة ٢٠١٤ لذا يتم إحتساب مقابل التأخير طبقاً للوارد بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ من اللائحة وأيد ذلك قرارات لجان الطعن الصادرة بهذا الشأن وأحكام المحاكم (وأرفق مع مذكرة دفاعه صور ضوئية من حكم محكمة استئناف المنصورة –

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧

مأمورية الزقازيق بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٧ فى الإستئناف رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٦ ق مدنى وصورة ضوئية من قرار لجنة الطعن الصادر من القطاع الأول – اللجنة رقم ١٥ بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٨ فى الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٣ لمادة الطاعن / أحمد عبد الرازق السيد – عن نشاط مكتبة اسلاميه عن عام ٢٠٠٩) .

وفى ضوء ما تقدم سوف تتناول اللجنه اسباب الطعن عن سنوات النزاع فترة ٢٠١٢/٢٠٠٦ كالآتى :-

ومن حيث إنه عن طلب الطاعن بالغاء تطبيق أحكام المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإحتساب مقابل التأخير طبقاً للوارد بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذيه للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

تقرر اللجنة بإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل ينص فى :-

المادة (٨٩) على أن (تربط الضريبة على الأرباح الثابته من واقع الإقرار المقدم من الممول) – ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاما بإدائها فى الموعد القانونى وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار .

وفى المادة (٩٤) على أن (على المصلحه فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينه يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة) .

وفى المادة (١٠٣) على أن (يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.) .

وفى المادة (١٠٤) على أن (للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

وفى جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.) .

وفى المادة (١١٠) على أن يستحق مقابل تأخير على: -

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون.

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه ٢%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على الطعن أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧

بإنه قد سبق الربط لذات مادة الطاعن عن السنوات فترة ٢٠١٢/٢٠٠٦ بموجب قرار لجنة الطعن الصادر من هذة اللجنة بجلسة ٢٠١٦/٤/٩ فى الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٤ ليتبين فى ضوء ما ورد ببيانات النموذج (٣٦) سداد عن سنوات النزاع فترة ٢٠١٢/٢٠٠٦ إن المأمورية المختصه قامت بإحتساب مقابل التأخير اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار عن سنوات النزاع المذكورة – بينما تقرر اللجنة بإنه بموجب قرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٩ فى الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٤ تصبح الضريبة واجبة الأداء من تاريخ الربط بمقتضى القرار المذكور وكذلك مقابل التأخير – الأمر الذى تقرر معه بإستحقاق مقابل التأخير عن سنوات النزاع فترة ٢٠١٢/٢٠٠٦ وفقاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إعتباراً من بداية الشهر التالى لاستلام الطاعن المطالبة أو التنبيه بالسداد للضريبة من واقع قرار اللجنة بجلسة ٢٠١٦/٤/٩ وفقاً لحكم البند رقم (٣) من المادة (١٢٧) من اللائحه التنفيذيه للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة أولا :- قبول الطعن شكلاً .

وفى الموضوع :- بإستحقاق مقابل التأخير عن سنوات النزاع فترة ٢٠١٢/٢٠٠٦ وفقاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إعتباراً من بداية الشهر التالى لاستلام الطاعن المطالبة أو التنبيه بالسداد للضريبة من واقع قرار اللجنة وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

ثانيا :- على المأمورية تنفيذ هذا القرار بمقتضى منطوقه .

ثالثا :- على أمانة سر اللجنه إخطار طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر

المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان الحسانى

وزارة الماليـة

مكتب الوزير

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان الحساني نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من : –

الأستاذ / أحمد إبراهيم أحمد العطفي

الأستاذة / شيرين أحمد محمد حسب الله.

المحاسب الأستاذ / كمال عبود خليل بيومي.

المحاسبة الأستاذة / ليلي محمد محمد المدني.

وأمانة سر السيد / سامي محمد صبحي .

صـدر القـرار التـالى

في الطعن رقم	: ٣٣٠ لسنه ٢٠١٦ (مباشر) .
المقدم من الطاعن	:
عـن نشـاط	: استيراد وبيع ا. كتابيه .
الكائن بالعنوان	: ٥ش بن رشد – المنشية – الاسكندريه .
الملف الضريبي رقم	:
بشأن تحديـد	: مقابل التأخير(م ١١٠ ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥).
عن السنوات	: ٢٠٠٨/٢٠٠٥.

ضـد

مأمورية ضرائب/ المنشية

١

الوقائـــع

❖ تتلخص وقائع النزاع حسبما تبين من الاوراق ان الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ الي لجان الطعن الضريبي المشكلة بالقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ بطلب طعن مباشر ضد مأمورية ضرائب المنشية حيث ان المامورية قامت بتوقيع حجز منقول علي منشأته وذلك نظير مبلغ ١٣٣٢٩٥,١١ج (ضريبة + مقابل تاخير) عن السنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٨ وذلك بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ حيث قامت المامورية باحتساب مقابل التاخير بالرغم من سداد الضريبة في المواعيد القانونيه وبهذا تكون خالفت احكام القانون .

ولما كان ذلك و المامورية لم تحرك ساكنا منذ الطعن علي محضر الحجز مما دعا الي عرض الامر علي لجان الطعن بغيه نظره وصولا للحق والعدل .

- وقام المكتب الفني للجان الطعن الضريبي باحالة طلب الطعن المباشر الي هذه اللجنه الماثلة تحت رقم طعن ٣٣٠ لسنه ٢٠١٦ حيث قامت اللجنه باخطار مامورية ضرائب المنشية بطلب ملف الطعن المذكور بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠ و ٢٠١٦/٦/٢٨ الا ان المامورية لم تقم بارسال ملف الطعن بالرغم من تمام اعلانها وفقا لاعلامات الوصول المرفقة بملف الطعن المباشر ، حيث حددت اللجنه جلسه لنظر الطعن بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ وبهذه الجلسة حضر ا/ مصطفي محمد عز الدين المحاسب بصفته وكيلا عن ا/ زكريا سليمان ابو العينين المحاسب بتوكيل عام رقم ٣٠٥٨ك لسنه ٢٠١٣ توثيق الاسكندريه والاخير بصفته وكيلا عن الطاعن بتوكيل عام رقم ٢٢٣٦ب لسنه ٢٠١٥ توثيق اسكندريه ، كما تبين عدم ورود الملف من المامورية ولذلك قررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠١٦/١٠/١٨ لورود الملف ، وبتلك الجلسة حضر أ/ مصطفي محمد عز الدين المحاسب بتوكيل سابق الاثبات وقدم مذكرة دفاع وحافظة مستندات وطلب حجز الطعن للقرار ، ولذلك قررت اللجنه التاجيل لجلسة ٢٠١٦/١١/٥ للاطلاع علي ما تم تقديمه بجلسة اليوم ، وبالجلسة المحدد لها ٢٠١٦/١١/٥ تبين عدم حضور احد وعدم ورود ملف الطعن من المامورية ، ولذلك قررت اللجنه حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم حيث صدر واودعت مسودته المشتملة علي الاسباب والمنطوق .

اللجنـــة

❖ بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:-

- ومن حيث انه عن شكل الطعن واذ استوفي كافة اجراءاته المقررة قانونا - لذا فهو مقبول شكلا .
- ومن حيث انه عن موضوع الطعن فالثابت من خلال الاوراق ان اللجنه قامت بمخاطبة المامورية عدة مرات تطلب فيها موافاة اللجنه بملف الطعن عن سنوات النزاع الماثلة الا ان المامورية لم تقم بارسال ملف النزاع للجنه ، كما تبين تقديم الطاعن مذكرة دفاع وحافظة مستندات بجلسة ٢٠١٦/١٠/٨ تلخصت بها طلبات ودفوع الطاعن في الاتي :-
- يطالب بالغاء مقابل التاخير المربوط علي الطاعن وذلك لسداده الضريبة طبقا لاقرار اللجنه الداخليه قبل مطالبته بها علي نموذج ٣٥ سداد وكذلك الغاء ربط المامورية لمقابل التاخير عن الفترة التي تسبق المطالبه علي نموذج ٣٥ سداد للاسباب التي اوردها تفصيلا بمذكرة دفاعه .

وقدم حافظة مستندات تطوي علي الاتي :-

- عدد ٧ صورة ضوئية من طلب الطعن المباشر – طعن علي محضر الحجز – محضر الحجز بمقابل التاخير – نماذج ٣٥ سداد موضح بها مقابل التاخير والسداد .
- صورة ضوئية من نموذج ٩ أ حجز موضح به مبالغ مقابل التاخير ومبالغ التسديدات .
- صورة ضوئية من القرار في الطعن رقم ٢٤٢ لسنه ٢٠١٥ الصادر من اللجنه ٦- قطاع ١ في مادة الطاعن /ماهر ابو ذهب محمد عبد الموجود ملف رقم ٥/٤٧٣/١٦/١٥٠ الصادر بجلسه ٢٠١٦/٤/٧ عن سنه ٢٠٠٩.
- صورة ضوئية من القرار الصادر في الطعن رقم ٤٣٤ لسنه ٢٠١١ من اللجنه ٢ قطاع ٢ في مادة الطاعن / محمد عبد اللطيف حامد الترمساني ملف رقم ٥/١٨٢/١٤٣/١١/١ الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/٣١ عن سنه ٢٠٠٥
- صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة / مأمورية الزقازيق و(١٩) الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٧ في الاستئناف رقم ١٦٩٧ لسنه ٥٩ ق . مدني.

❖ واللجنه بعد دراستها لاوراق الطعن وحسما منها للنزاع وتحقيقا لمبدأ العداله الضريبية وتطبيقا لاحكام القانون ٩١لسنه٢٠٠٥ ولائحته التنفيذيه انتهت الي الاتي :-

وبشان طلب الطاعن بالغاء مقابل التاخير المربوط علي الطاعن وذلك لسداده الضريبة طبقا للاتفاق باللجنه الداخليه قبل مطالبته بها علي نماذج ٣٥ سداد وكذلك الغاء ربط المامورية لمقابل التاخير عن الفترة التي تسبق المطالبه علي نموذج ٣٥ سداد ، حيث قامت المامورية باحتساب مقابل التاخير من تاريخ الاقرار وليس من تاريخ بدايه الشهر التالي لاستلامه المطالبه بالضريبة المؤرخ ٢٠١٦/١/٢١) بعد ان اصبحت الضريبة واجبه الاداء بالاتفاق ، ولسداد الضريبة المستحقه من واقع الاتفاق باللجنه الداخليه قبل المطالبه بنماذج ٣٥ سداد عن السنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٨، تقرر اللجنه الاتي :-

لما كان نص المادة (١/١١٠) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ قد جاء حرفيا بالاتي :-

[يستحق مقابل تأخير علي ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبه الاداء حتي لو صدر قرار بتقسيطها ، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الاجل المحدد لتقديم هذا الاقرار]

والبين بوضوح تام عجز نص البند (١) من المادة (١١٠) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ حيث ان المشرع قد حدد تحديدا قاطعا بما يمتنع معه أي لبس او تأويل في الدلاله علي الماهيه والمحل الذي يقع عليه ويستحق مقابل التاخير بان استحقاقه علي ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبه الاداء ، ثم بعد ذلك حدد ميعاد احتساب هذا المقابل بأن قرر أنه أعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الاجل المحدد لتقديم هذا الاقرار ، وانه طبقا لقواعد اللغه العربيه والثابت بامهات مراجع النحو ان الاسم المعرف بـ (أل) بعد اسم الاشارة [هذا الاقرار] غرضه استحضار الصورة التي يطبق عليها نص المادة ولا ينصرف اسم الاشارة لاي امر اخر غير الاقرار .

هذا وقد قرر قضاء النقض عن التعارض بين القانون واللائحة التنفيذيه المبدأ القانوني الاتي :-

" خروج اللائحة التنفيذيه عن النطاق التشريعي يجعلها معدومه الاثر ، حق السلطة التنفيذيه في اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون مشروطا بالا يكون فيها تعديل او تعطيل له او استحداث ما من شأنه مخالفة

غرض المشرع [ط رقم ١٢٤ لسنه ٧٠ ق بجلسة ٢٠٠٥/٧/٧] وبانزال ذلك فقد اضاف مشرع اللائحة بالمادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذيه للقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ لتنفيذ حكم المادة (١/١١٠) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ البند من ٢: ٥ كالاتي :-

تكون الضريبة واجبه الاداء في تطبيق حكم البند ١ من المادة ١١٠ من القانون في الحالات الاتيه :-

٢- من واقع الاتفاق باللجنه الداخليه .

٣- من واقع قرار لجنه الطعن ولو كان مطعونا عليه .

٤- في حالة عدم الطعن علي نموذج الاخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها او المطالبه

٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه.

وهي ما نص عليه المشرع عن تحقق ذلك الوجوب لاداء الضريبة وفقا للحالة المنصوص عليها في المادة (١١٧) من القانون [عدم الطعن علي نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للنموذج] وكذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢/١١٩ من القانون [الاتفاق بين المامورية والممول بواسطه اللجنه الداخليه]

واخيرا الحالة المنصوص عليها في المادة ٢/١٢٢ من القانون [تكون الضريبة واجبه الاداء من واقع الربط علي اساس قرار لجنه الطعن ، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنه امام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة] .

والثابت يقينا مما تناوله اللجنه بالشرح والتوضيح لما يقصده الشارع فيما يتعلق بوجوب الاداء وتحصيل الضريبة وما يتعلق بالتاريخ الذي يبدأ منه بدء احتساب مقابل التاخير علي ما يجاوز مبلغ المائتي جنيه علي ما لم يؤد من الضرائب الواجبه الاداء – يستلزم من اللجنه استعراض النصوص القانونيه الحاكمه في هذا الصدد وذلك علي النحو الاتي :-

١- جري نص المادة(٢٨٠) من ق رقم ١٣ لسنه ٦٨ في شان المرافعات المدنيه والتجاريه بالاتي :-

[لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء – والسندات التنفذيه هي الاحكام والاوامر والمحررات الموثقه ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم او مجالس الصلح والاوراق الاخري التي يعطيها القانون هذه الصفه ....]

٢- كما جري نص المادة (٢٨١) من ذات القانون علي الاتي :-

[يجب ان يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذي لشخص المدين او موطنه الاصلي والا كان باطلا ويجب ان يشتمل هذا الاعلان علي تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب تعين موطن مختار لطلب التنفيذ في البلده التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة]

٣- واورد المشرع في القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ بالباب الخامس من الكتاب السادس – المعنون (ضمانات التحصيل) ضمن ما اورد النصوص الاتيه :-

المادة(١٠٣) تنص علي [يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التاخير المنصوص عليها في هذا القانون بمقتضي مطالبات واجبه التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بادائها وبغير اخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع علي من هم مدينون بها ، وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمامورية الذين تحددهم اللائحه التنفيذيه وتوسل هذه المطالبات بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول

والمادة (١٠٤) تنص علي ان[للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الاقرارات المقدمه من الممول اذا لم يتم ادائها في المواعيد القانونيه ، دون حاجه الي اصدار مطالبه او تنبيه بذلك ويكون اقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ – وعلي المصلحة ان تخطر بالمطالبه بالسداد خلال ستون يوما من تاريخ موافقة الممول علي تقديرات الماموريه او صدور قرار لجنه الطعن او حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وفي جميع الاحوال لا يجوز توقيع الحجز الا بعد انذار الممول بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة].

والمادة (١٠٦) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ تنص علي ان [يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الاخري المستحقه بمقتضي هذا القانون احكام القانون رقم ٣٠٨ لسنه ١٩٥٥ في شان الحجز الاداري و الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون].

٤- واعمالا للقانون الذي اناط بالمادة الثامنة من مواد اصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في شان قانون الضريبة على الدخل لوزير المالية اصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد اصدر السيد وزير المالية قراره رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشان اصدار النماذج الضريبية المنصوص عليها في هذا القرار كالاتي :-

" يعمل بالنماذج والاقرارات الضريبية من رقم (١) حتي رقم (٤٠) المرفقة بهذا القرار في شان تطبيق احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه "

ونفاذا لهذا القرار صدر من مصلحة الضرائب العامة النموذج رقم (٣٥) سداد المعنون :-

(مطالبة وتنبيه بسداد الضريبة المستحقة على دخل الاشخاص الطبيعيين) هذا وقد ورد بصدر النماذج " تصدر المطالبة بالسداد للممول خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات الماموريـة او صدور قرار لجنة الطعن او حكم المحكمة الابتدائية "

وتاسيسا على جميع النصوص القانونية سالفة البيان والمرتبطة بعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فان التاريخ الذي يبدا منه بدء احتساب سريان مقابل التاخير على ما يجاوز المائتي جنيه على ما لم يؤد من الضرائب الواجبة الاداء هو من بعد الاخطار ووصول المطالبة والتنبيه المرسل من المامورية " النموذج ٣٥ سداد " او " ٣٦ سداد " وليس قبل ذلك اذ ان انشغال الذمة المالية للممول بدين الضريبة يتحقق قانونا وواقعا باستلامه النموذج المذكور المرسل له من قبل المامورية بخطاب موصي عليه بعلم الوصول كما هو مشترط ومدون باعلي يسار صدر الصفحة الاولي من النموذج (٣٥) او (٣٦) سداد فذلك هو التطبيق الصحيح للقانون وقواعد العدل ولاسيما مع صراحة هذه النصوص القانونية بما لا يسوغ معه الخروج عليها او تاويلها باي حجج اذ ان المقرر قانونا لا اجتهاد مع النص وهو ما استقرت عليه المبادئ الصادرة من محكمة النقض في هذا الصدد على تقرير المبدا الاتي :-

" متي كان النص صريحا جلي المعني قاطعا في الدلالة على المراد منه – فلا محل للخروج عليه أو تاويله بدعوي تفسيره – استهداء بالحكمة التي املته وقصد الشارع منه – لان ذلك لا يكون الا عن غموض النص أو وجود لبس فيه) ط ٧٠٦٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦ .

وبناء على ما سبق فان ما انتهت اليه اللجنة هو التطبيق الصحيح والسليم لكل من نص المادة (١/١١٠) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لذات القانون فهذا التقيان في الحالة المنصوص

٥

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبى

القطاع الاول – اللجنه ٢

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٧/ ٨ / ٢٠١٧

برئاسة المستشار / **صلاح مفرح خليل شهاب الدين** (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلا من :

الاستاذ / سالم إسماعيل محمد جبر الاستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

والمحاسب / محمد أحمد حسن العلقامى والمحاسب / محروس السيد محروس

وأمانه سر السيد / حسام محمد صبرى

صدر القرار الاتى

فى الطـــعن رقم : ٢٩ لسنه ٢٠١٦ .

الـــــمقدم من :

العـــــنوان :

ضـــــــد : مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة .

ســـنوات النزاع : ٢٠١١ / ٢٠١٢ عن مقابل تاخير .

ملف رقـــــم :

ضـــــــد : مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة .

(الوقائع)

وتلخص فى قيام المامورية باخطار الشركة الطاعنة بنموذج ٩ أ حجز بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ وتم الاعتـراض عليـه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ وهو يتضمن الضرائب المستحقة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ومقابل التأخير عن سـنتى ٢٠١١/٢٠١٢ وذلك من واقع الاتفاق المباشر بلجنة فض المنازعات (٦)

قدمت الشركة الطاعنة طعن مباشر على نماذج ٩ أ حجز الى الامانة الفنية للقطاع الاول بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ تحت رقم وارد ١٩٩ أ وقيد بسجل الطعون باللجنة تحت رقم ٢٩ لسنه ٢٠١٦ .

- فتحدد له جلسة ٢٠١٧/٣/١٢ وفيها حضر أ / على فؤاد سراج على حسن [illegible] وكيلا عن أ / سيد محمد محمد على (المحاسب) بتوكيل عام رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٧ وبصفة الاخير [illegible] / محمود عبد الفتاح موسى بتوكيل عام رقم ٥٥٨ أ لسنة ٢٠١٣ وبصفة الاخير رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة وقرر بانه سـبق

١

وأن قدم مذكرة دفاع وطلب حجز الطعن للقرار وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٧/٤/١٦ وتم مد اجل اصدار القرار بجلسة اليوم لاتمام المداولة ٠

اللجنه

بعد الاطلاع على المستندات واوراق ملف الطعن والمداولة :

من الناحية الشكلية : لما كان الثابت أن مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته لم يحدد اجراءات قاطعة بمقابل التاخير على الضريبة الناتجة عن الربط بخلاف ما ورد بالاقرار الضريبى المنصوص عليه باحكام المواد ٨٢ – ٨٣ من ذات القانون وعليه فان اى اعتراض أو طعن فى هذا الشأن يعد صحيحاً ويقبل شكلاً ٠

ومن الموضوع : فلما الثابت ان فحوى ما تم تقديمه من دفاع قائم على سند وحيد وهو اعادة حساب مقابل التأخير (ان وجد) على الضريبة من واقع الاتفاق المباشر عن سنتى ٢٠١٢/٢٠١١ اعتباراً من تاريخ الموافقة بالمأمورية مع تقديم صور ضوئية من حالات المثل فى هذا الصدد ٠

** واللجنة بعد مطالعتها للنصوص الحاكمة فى هذا الشأن والتأصيل القانونى تود أن تشير الى الحقائق والنقاط التالية

– تنص م ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على " يستحق مقابل تاخير على :

١ – ما يجاوز مائتى جنية مما لم يؤد من الضربة الواجبة الاداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها وذلك اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الاجل المحدد لتقديم هذا الاقرار ٠

٢ – ما لم يؤد من الضرائب والمبالغ التى ينص القانون على حجزها من المنبع او تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة وذلك اعتباراً من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لاحكام هذا القانون ٠ ويحسب مقابل التاخير المشار الية فى هذه الماده على اساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الاول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا اليه ٢ % من استبعاد كسور الشهر والجنية ولا يترتب على التظلم او الطعن القضائى وقف استحقاق هذا المقابل "

–وتفسر أحكام م ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر الضريبة الواجبة الاداء بان تكون فى الحالت الاتية :

١ – من واقع الاقرار الضريبى للممول ٠

٢ – من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية ٠

٣ – من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا علية ٠

٤ – فى حالة عدم الطعن على نموذج الاخطار بعناصر ربط الضريبة [illegible]

٥ – من واقع حكم المحكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه ٠

وفى الفقرة الاولى من القانون المدنى تتضمن على أن تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها او فحواها ومفاد ذلك انه يتعين على القاضى أن يلتمس الحكم الـذى عجـز الـنص أو مقصوره له أن تقتضى روح النص بالكشف عن حقيقة مفهومة ودلالاته بالرجوع الى طرق الدلالة المقـررة فـى اللغة .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

وطبقا لقواعد اللغة العربية والثابت بأمهات مراجع النحو فإن الاسم المعرف بـ (ال) بعد اسم الاشـارة (هـذا الاقرار) غرضة استحضار الصورة التى تطبق عليها نص المادة ، ولا ينصرف اسم الاشارة لأى امر اخر غيـر الاقرار ، اى ان ما يقصده المشرع من التاريخ الذى يبدأ منه حساب مقابل التأخير على ما يجاوز مبلغ المائتى جنيه على ما لم يؤد من الضرائب الواجبة الاداء ينصرف الى الضريبة الواجبة الاداء من واقع الاقرار ، أما ما ينجم من ضريبة واجبة الاداء على فروق فحص من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية او عدم الطعن او قرار لجنة طعن او حكم محكمة فلا ينسحب عليه هذا التاريخ ويقصد به اليوم التالى لانتهاء الاجل المحدد لتقديم هذا الاقـرار ، وارتباطـاً بالفقرة الثانية من المادة ١١٠ الانف ذكرها عاليه فانه يخرج عن هذا وذاك الضرائب المنصوص عليها وفقا لاحكام ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتة على حجزها من المنبع او تحصيلها او توريدها للخزانة العامة فى مواعيـد تحـددة كالمنصوص عليها باحكام المواد ١٤ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٥٦ مكرر ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٢٧٠ ، ٧١ ... الخ)

- وباعتبار ان المشرع الضريبى اشترط لفرض الضريبة واتخاذ اجراءات تحصيلها لابد وان يسبقه بربط علـى اساس عدم الطعن او قرار اللجنة الداخلية او قرار لجنة الطعن او حكم محكمة لذلك فان تاريخ حساب مقابـل التأخير يبدأ على ما يجاوز مائتى جنية على ما لم يؤد من الضرائب الواجبة الاداء بخلاف مـا ورد بـالاقرار الضريبى المقدم وفقا لاحكام المواد ٨٣/٨٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته من تاريخ الربط لعدم الطعن او قرار اللجنة الداخلية او قرار لجنة الطعن او حكم المحكمة .
- ومن هدى ما سلف ذكره من مبادئ وقواعد قانونية تقرر اللجنة مما مؤداه باحقية المأمورية فى حساب مقابـل التاخير على ما يجاوز مبلغ مائتى جنية مما لم يؤد من فروق الضريبة المستحقة بخلاف ضريبة الاقـرار الضريبى والمنصوص عليه باحكام المواد ٨٢-٨٣ وبخلاف ما ورد من الضرائب المنصوص عليها باحكـام الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتة وذلك من تاريخ الاتفاق المباشر باللجنة الداخلية بالمأمورية عن سنتى ٢٠١١ / ٢٠١٢ .

٣

فلهذه الأسباب

قررت اللجنه قبول الطعن المقدم شكلاً ٠

وفى الموضوع بأحقية المأمورية فى حساب مقابل التاخير على ما يجاوز مبلغ مائتى جنية مما لم يؤد من فروق الضريبة المستحقة بخلاف ضريبة الاقرار الضريبى المقدم والمنصوص باحكام المواد ٨٢ – ٨٣ وبخلاف ما ورد من الضرائب المنصوص عليها باحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتة وذلك من تاريخ الاتفاق المباشر باللجنة الداخلية عن سنتى ٢٠١١/٢٠١٢ ٠

وعلى امانة سر اللجنة إعلان كل من طرفى النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

رئيس اللجنه

مستشار/ صلاح فرح خليل شهاب الدين

امين السر

٤

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول
اللجنة الثالثة عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان/١٥ ش منصور - لاظوغلي- القاهرة – بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢٦م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / حسن محمد حسن هند "نائب رئيس مجلس الدولة"
وعضوية كل من :

الأستاذ / نجيب نور الدين مساور
والأستاذ / السيد احمد السيد مسعود
والأستاذ المحاسب / عبد الفتاح عبد العال عمر
والأستاذ المحاسب / مصطفى محمد على عجوة
وأمانة سر السيد / عبد الله هلال عبد الله

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٣٧٢ لسنة ٢٠١٦

المقدم من الطاعن :

العنوان :

وذلك بشأن تحديد : مأمورية ضرائب اللبّن

لمقابل التأخير : عن سنة ٢٠١٠

ملف ضريبي :

الوقائع

- تتلخص وقائع الطعن حسبما يتبين من أوراقه المعروضة أمام اللجنة في أن مأمورية الضرائب احتسبت مقابل تأخير عن الضرائب المستحقة على الطاعن بمبلغ ٢٣٣٦٤٣ ج .

- تم الإخطار بالنموذج ٣٦ ... سداد بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٠٩ وتم الطعن على النموذج بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/١١ .

- تقدم الطاعن بطعن مباشر للمكتب الفني للجان الطعن الضريبي بتاريخ ١٣ / ١١ / [illegible] برقم ١٣٠٨ وقيد بهذه اللجنة برقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٦ .

حددت لنظره جلسة ٢٠١٧/٠٤/٠١ وفيها لم يحضر وكيل وتبين ورود مذكرة دفاع برقم ٢٧٠٤ في ٢٠١٧/٠٣/٣٠ وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٧/٠٥/٠٦ وفيها تم مد اجل القرار لجلسة اليوم وفيها صدر القرار .

اللجنـــــــــة

- بعد الإطلاع على كافة أوراق الطعن ، وبعد المـــــداولة القانـــــونية .
- وحيث أن الطعن قد أستوفى كافة أوضاعه الشكلية فهو مقبول شـــكلا .
- وفي الموضوع بالاتي : فقد تقدم الطاعن بالطعن المباشر على نموذج ٣٦ سداد عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠١٢ طعناً على مسلك المأمورية في احتساب مقابل التأخير عن سنوات النزاع اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي .

و تحددت طلباته في تطبيق أحكام المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بمقابل التأخير من تاريخ الربط وليس من تاريخ الإقرار الضريبي .

واللجنة في شأن ما تقدم و بعد دراسة أوراق الطعن و طلبات الطاعن :

و حيث نصت المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في بندها الأول على أنه :

(يستحق مقابل تأخير على ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها ، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار) .

أي أن مناط احتساب فوائد التأخير أن تصبح الضريبة واجبة الأداء ،

و قد حددت المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية القانون الحالات التي تكون فيها الضريبة واجبة الأداء حيث نصت على أن :

(تكون الضريبة واجبة الأداء ، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الأتية :-

١- من واقع الإقرار الضريبي للممول .
٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية .
٣- من واقع قرار لجنة الطعن و لو كان مطعونا عليه .
٤- في حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه .)

ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد التاريخ الذي يبدأ منه سريان مقابل التأخير بشأن ما يجاوز المائتي جنيه على ما لم يؤد من الضريبة يكون من الشهر التالي لإعلان الطاعن بالمطالبة والتنبيه المرسل من المأمورية بالضريبة ، و هذه الحالة من واقع الاتفاق المباشر طبقا للفقرة (٢) من المادة ١٢٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م سالفة الذكر وهو ماتقضي به اللجنة .

فلهـذه الأسبـــــاب

- قررت اللـــــــــــجنة : قبول الطعن شكلا .
- وفي الموضوع تطبيق المادة ١١٠ اعتبارا من الشهر التالي لتاريخ الإعلان بنموذج ربط الضريبة كما ورد بالحيثيات .
- وعلى المأمورية احتســـاب الضريبة طبقا لما انتهى إليه هـذا القـــــــــرار ووفقـا لأحكـام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى قلم الكتاب إخطار طرفي الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بكتاب موصـى عليـه بعلـم الوصول .

أمين السر

رئيس الجلسة

المستشار / كمال محمد علي مهدي

نائب رئيس مجلس الدولة

باسم الشعب
محكمة العطارين
الدائرة (٢٨) مدنى العطارين
بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم ٢٠١٥/٢/٢٥
برئاسة السيد الأستاذ/ محمـــد عاشور
وحضور السيد/ أشـــرف غريب
رئيس المحكمة
أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم / ٣٤ لسنة ٢٠١٥ مدنى جزئى العطارين الإسكندرية
المرفوعة من السيد / لشركة لتجـــارة السيارات

ضـــــد

السيد الدكتور /وزير المالية بصفته
السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب رمل أول بصفته ويعلنا ٢ شارع محمود عزمى قسم العطارين الاسكندرية .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق:

حيث ان وقائع الدعوى ومستندات الخصوم ودفاعهم ودفوعهم تخلص فى أن المدعي قد أقامها بموجب صحيفة موقعة ومودعة ومعلنة وفق صحيح القانون طلب فى ختامها ببراءة ذمته من غرامة التاخير وقدرها ٦٤٣٧ جنية وما يستجد ، مع الزام المدعى عليهما المصروفات والاتعاب ، على سند من القول بأن المدعى قد تم الاتفاق بينه والمدعى عليه ثانيا ، عن الارباح التجارية المستحقة على المدعى عن عام ٢٠٠٩ لتكون مبلغ ١٤٣١٧ جنية ، وقد قام المدعى بسداد ذلك المبلغ بتاريخى ٢٠١٤/٤/٢٨ ، ٢٠١٤/٧/٣٠ وبزيادة قدرها ستمائة وثلاثة وثمانون جنية ، الا ان المدعى عليهما اخطرا المدعى بسداد مبلغ ٦٤٣٧ جنية كغرامة تاخير)، وذلك على خلاف القانون فالمفترض احتسابها من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية، الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه الراهنة بغية القضاء له بطلباته آنفة البيان ..وقدم تأييدا لدعواه حافظة مستندات طويت على كشف حساب المستحقات وشهادة من مصلحة الضرائب وصورة ضوئية من حكم استرشادي ،وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أمام تلك المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها المدعى بوكيل عنه كما مثل نائب الدولة عن المدعى عليهما بصفتهما وقدم مذكرة بدفاعه ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وفقا للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، كما دفع بعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وقررت حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث إنه عن الدفع المبدي من نائب الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ فلما كان من المقرر ان مفاد نص المادتين ١، ٤ من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والاشخاص العامة طرفا فيها، أن المشرع قد استثنى المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية من الخضوع لأحكامه ، وكان النص في المادة ٢/٦، ٣ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة يدل على أن المشرع أفرد نظاما خاصا في المنازعات المتعلقة بضريبة الدمغة بأن أوجب تسوية التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان خاصة وهو ما يخرج بتلك المنازعات عن الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق سالفة الإشارة، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة في الدعوى الماثلة هي منازعة في تقدير ضريبة دمغة طعنا في قرار لجنة الطعن الضريبي الصادر في هذا الشأن وقد أقيمت بتاريخ ٢٠١/٢/٢٧ أي في ظل العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة، وبالتالي يكون للطاعنة الحق في إقامة دعواها مباشرة أمام القضاء العادي دون قيد، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى لعدم الالتجاء إلى لجان فض المنازعات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه [الطعن رقم ٩٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ٢٠١٤ - مكتب فني ٦٥ رقم الصفحة ٣]

لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة في الدعوى الماثلة هي منازعة في تقدير ضريبة ، وكان المشرع في القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ قد استثنى المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية من الخضوع لأحكامه ،ومن ثم يكون الدفع المبدي قد خالف صحيح الواقع والقانون جديراً بالرفض وهو ما تقضي به المحكمة دون النص على ذلك بالمنطوق ..

وحيث إنه عن الدفع بعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى فإنه مردود ذلك أن الدعوى الراهنة لا تعد طعناً في قرار صادر من لجنة طعن ضريبي المنصوص عليه بالمادة ١٦١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وإنما تعد منازعة ضريبية من المدعى (الممول) في بطلان إجراءات ربط الضريبة عليه لجأ في طرحها مباشرة إلى طريق الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية ..بما يخرج بها من نطاق تطبيق المادة آنفة البيان ومن ثم يكون الدفع المبدي قد خالف صحيح الواقع والقانون جديراً بالرفض وهو ما تقضي به المحكمة دون النص على ذلك بالمنطوق ..

وحيث انه عن الموضوع ولما كانت المادة ١١٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بشأن الضريبة على الدخل. قد نصت على انه " يستحق مقابل تأخير على:

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

كما نصت المادة ١٢٧ من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ والمنشور بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

" تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية:

١- من واقع الإقرار الضريبي للممول.

٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.

٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.

٤- في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة.

٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.

ومن المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها، ومن ثم فهي إجراءات ومواعيد حتمية رتب المشرع البطلان على مخالفتها، دون حاجة للنعي عليها وتقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها [الطعن رقم ٣٣٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٦ - مكتب فني ٥٧ رقم الصفحة ٢١٦]

ولما كان ما تقدم وهديا به وكان الثابت من مطالعة صحيفة الدعوى و مستنداتها ان المدعى قد قام

سداد المبلغ المطالب بها كضريبة على الارباح التجارية عقب الاتفاق المبرم باللجنة الداخلية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ ، وهو ما ثبت من مطالعة النموذج رقم ١٩ أ حجز وكانت المطالبة بفوائد التاخير فى الدعوى المطروحة تحتسب من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية وفقا لنص المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، الامر الذى تكون معة الدعوى قد اقيمت على سند من الواقع و القانون وهو ما تقضى معه المحكمة والحال كذلك باجابة المدعى الى طلبه على نحو ما سيرد بالمنطوق .

ومن حيث انه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المدعى عليهما بصفتهما عملا بنص المادة ١/١٨٤من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة : بتعديل المطالبة باحتساب مقابل فوائد التأخير اعتبارا من تاريخ موافقة اللجنة الداخلية فى ٢٠١٤/٦/٢٩ والزمت المدعى عليهما بصفتهما بالمصروفات .

أمين السر رئيس المحكمة

مخبز وحلوني

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول – اللجنة ٢٦

قرار

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨

برئاسة الأستاذ المستشار / محمود إسماعيل عتمان نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من الأستاذ / محمد حسن حجازي

الأستاذ / وحيد محمد عبد الرحمن

والأستاذ / رجب علي أحمد الزاغ (المحاسب)

والدكتور / يحيي أحمد قللي (المحاسب)

وبأمانة سر السيدة / ثريا إبراهيم محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٤ .

المقدم من /

ونشاطهما / مخبز وحلواني.

بالعنوان / ٧٧ شارع محرم بك – الإسكندرية.

ضد

مأمورية ضرائب محرم بك ثان – بشأن تقديراتها لصافي أرباحهم والضريبة المستحقة عليهم من النشاط المذكور عن سنة ٢٠٠٩ ، بالملف الضريبي رقم

الوقائع

تتحصل وقائع النزاع المعروض حسبما استخلصتها اللجنة من أوراق الملف المحالة من المأمورية أنه قد تم محاسبة الممول وشركاه حتى سنة ٢٠٠٤ وتم الربط عليهم بموجب الاتفاق بمحضر اللجنة الداخلية بالأسس التالية:-

ربح تصنيع الخبز	=٢٠٧٦,٥٨جوال×٧ج	=١٤٥٧٥,٤٠
ربح النواشف	=٤٥٠جوال×١٠٠ك×١,١مثل×٥,٧٥ج×٢٠%	=٥٦٩٢٥
ربح بيتي فور	=٢ك×٣٦٦يوم×٥/٤×٩ج×٢٥%	=٢٠٥٨,٧٥
ربح الجاتوه	=١,٥ك×٦٠ج×٣٦٦يوم×١,١٥مثل×٣٠%	=١١٣٦٤
ربح التورتة	=٦×٥٢أسبوع×١٨ج×٣٠%	=١٦٨٤,٨٠

ربح كعك ومعمول	=٢ك×٣٦٦يوم×٥/٤×١٥ج×٢٥%	=٣٤٢١,٨٠
ربح بسكويت	=٢ك×٣٦٦يوم×٥/٤×٧ج×٢٥%	=١٦٠١
ربح الهريسة	=٨ك×٣٦٦يوم×٤,٥ج×٢٥%	=٣٢٩٤
ربح حلويات جافة	=٢٤ج×٣٦٦يوم×١٥%	=١٣١٧,٦٠
ربح تسويات	=١٦,٥٠ج×٣٠يوم	=٤٩٥
ربح جلاش ورقاق	=٧٠ج×٣٦٥يوم	=٦٤٠٥
ربح لقمة القاضي	=٥,٥٠ج×٣٦٦يوم×٣٠%	=٦٠٣,٩٠
إيراد فوارغ		=٧٥٠
	إجمالي الربح	=١٠٤٤٩٧,٣٠
	يخصم المصروفات	=١٥٥٠٠
	صافي الربح	=٨٨٩٩٧,٣٠
	يخصم مصروفات تأسيس	=٧٥٠٠
	الصافي	=٨١٤٩٧جنيهاً

- وأنه بموجب مذكرة فحص معتمدة طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تمت المحاسبة عن سنة ٢٠٠٩ حيث ورد الملف ضمن ملفات العينة المطلوب فحصها تطبيقها لنص م ٩٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على النحو التالي:-
- الكيان القانوني : شركة تضامن بين كل من:-

١- محمد حنفي محمود حسين ، ٢-زينب حسين السيد ، ٣- حنفي محمد حنفي ، ٤-أحمد محمد حنفي محمود.

- الإقرار الضريبي : بالإطلاع على الحاسب الآلي بالمأمورية تبين الآتي:-
- سنة ٢٠٠٩ : مقدم برقم ٢٤٦ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٣٠ بدون أسس والضريبة المستحقة ٥٨٢٦ج.
- إجراءات الفحص : أخطرت المأمورية الممول بالنماذج التالية :-
- نموذج ٣١ فحص برقم ٢٥٦٩ بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ بتحديد ميعاد الفحص.
- نموذج ٣٢ فحص برقم ٢٥٧٠ بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ لتقديم المستندات المؤيدة للبيانات الواردة بالإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٩ .
- السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ : قدم الممول الإقرارات الضريبية ولم ترد ضمن الملفات
- محاضر الأعمال : -
- (١) محضر معاينة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ ملخصها : -

- يوجد جزء أول بمساحة ٤م×٧م تقريباً – بنك يوجد فاترينة بها ١٥كيلو شيكولاتة بأسعار من ١٣-٢٨جنيه ، ١٥كيلو رقاق ، مجموعة ورق لف وحزم ، ٤٠كيلو كعك بالبندق بسعر ٢٢جنيه ، صينية هريسة عادية – صينية هريسة بالمكسرات – ٤كيلو باتون ساليه سادة ، باتون ساليه بالكمون – ٤كيلو كعك بالسمسم ، ٣كيلو كعك سادة ، ٥كيلو بحبة البركة ، بقسماط ، ميزان ، ثلاث ثلاجات بها تورتات ، ٧٥قطعة جاتوه ، ١٥٠قطعة نواشف ، ١٥٠كيلو رقاق ، عدد ٢فاترينة بها ١٠كيلو شيكولاتة ، ١٥علبة شربات ، ٣كيس بمبون مجموعة نواشف ، بيتي فور ، صوابع الباشا حوالي ٥كيلو – بنك لعمل لقمة القاضي عليه ٢كيلو.
- جزء أخر مساحته ٤م×٨م تقريباً يوجد به فرادة دولاب – محمرة – كسارة لتقطيع العجين – فرن آلي به ٣صاج – ٥جوال دقيق ، ١٠٠صاج فارغ ، ميزان ، ١٥٠رغيف ، ٥٠رغيف كبير ، ٢صاج فايش ، يوجد جزء علوي بمساحة المحلين به مضرب بيض كهربائي ، ثلاجة ديب فريزر ، فرن يسع ٦صاجات ، بوتاجاز ، بنك رخام بطول ٥متر ، ٦٠٠كيلو ورق كرتون ، ١/٢ جوال دقيق ،

١/٢ كيلو سميط ، ١/٢ جوال سكر ، ٤جوال سكر ، ٧جوال دقيق أبيض – عربة خارج المحل تقوم بإدخال الدقيق ٣٠فطيرة مشلتت صغير.

- (٢) محضر معاينة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ أسفرت عن الآتي : –
- يوجد جزء مساحته ٤م×٦م ويوجد به ٢رف عليه ١٠٠رغيف فينو ، ميزان ومجموعة أكياس بلاستيك.
- عدد من الأدراج الخشبية بها حوالي ٥ك بونبون سعر ٢٠ج للكيلو .
- رف عليه ٣ك نواشف سعر الكيلو ١٢ج .
- أرفف زجاج عليها ٢صينية هريسة حجم صغير وزن الصينية ٢كيلو.
- فاترينة زجاج بها ١ك معمول ، ٤طبق بسكويت ، ١٠قطع بقلاوة– ترابيزة عليها بقسماط حوالي ٣٠قطعة بسعر ١جنيه.
- يوجد جزء مساحته ٤م×٨م تقريباً به فرن كهربائي عدد ٤درج عجان عدد ٩جوال دقيق×٥٠كيلو ، ٣٠صاج بهم عيش ، ٣عامل ، ١٠٠صاج فارغ ، ترولي بكل واحد ٢٠صاج فارغ ، ، يوجد جزء كمخزن به جوالات فارغة.
- يوجد جزء أعلى بمساحة المنشأة به بعض الصاجات الفارغة ولوازم التعبئة أفاد الحاضر أثناء المعاينة بعدم وجود فروع أو مخازن أخرى للنشاط .

- (٣) محضر مناقشة سابقة بالملف ملخصها : –
- النشاط مخبز وحلواني.
- الإيرادات اليومية كالإقرار الضريبي.
- الإيرادات من الحلويات كالسنوات السابقة.

- أسعار البيع كالإقرار الضريبي.
- نسبة مجمل الربح كالإقرار الضريبي.
- لا يوجد أنشطة أخرى.
- لا يوجد تعاملات مع جهات ملتزمة بالتحصيل.
- لم يتم تقديم إخطار بالتوقف.
- لا يوجد مخازن أو فروع.
- أسس المحاسبة والتقدير: -
- سنة ٢٠٠٩ :-

صافي ربح تصنيع وبيع الخبز	=٢١٨٠جوال×٧ج	=١٥٢٦٠
صافي ربح النواشف	=٤٧٥جوال×١٠٠ك×١,١مثل×٦ج×١٦%	=٥٠١٦٥
صافي ربح البيتي فور	=٣ك×٣٦٥يوم×٥/٤×١٥ج×١٨%	=٣٦٩٥,٦٢
صافي ربح الجاتوه	=١,٥ك×٦٥قطعة×٣٦٥يوم×١,١٥مثل×١٨%	=٧٣٦٦,٦١
صافي ربح التورتة	=٦ق×٥٢أسبوع×٢٥ج×١٨%	=١٤٠٤
صافي ربح كعك	=٢ك×٣٦٥يوم×٥/٤×٢٠ج×١٦%	=٢٩٢٠
صافي ربح البسكويت	=٢ك×٣٦٥يوم×٥/٤×٨ج×١٨%	=١٣١٤
صافي ربح الهريسة	=٨ك×٣٦٥يوم×٥ج×١٨%	=٢٦٢٨
صافي ربح حلويات جافة	=٢٥ج×٣٦٥يوم×١٢%	=١٠٩٥
إيراد التسويات	=٢٠ج×٣٠يوم	=٦٠٠
صافي ربح جلاش ورقاق	=٧٥ج×٣٦٥يوم×٢٠%	=٥٤٧٥
صافي ربح لقمة القاضي	=٦ج×٣٦٥يوم×١٨%	=٣٩٤,٢٠
إيراد الفوارغ		=٨٠٠
	صافي ربح النشاط	=٩٣١١٢

- والتحفظ بالمواد ٨٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- وتطبيق أحكام المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- وأخطرت المأمورية الممول وشركاه بالنموذج ١٩ضريبة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ النموذج وطعن عليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦.
- وأحالت المأمورية الطعن ومرفقاته إلي اللجنة الداخلية رقم (١٣) بالإسكندرية ، ولعدم التوصل إلي اتفاق بها أحالت ملف النزاع إلي لجان الطعن الضريبي المشكلة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث ورد الملف

للقطاع برقم ١٣٣٦٩ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ ، وأحيل الملف إلي هذه اللجنة للاختصاص فقيدته برقم الطعن الماثل وحددت لنظره جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٦ وحضر أ/محمد سعيد محمود عينو المحاسب القانوني عن الطاعن بالتوكيل رقم ١١٨٤/س لسنة ٢٠٠٩ توثيق محرم بك وطلب أجلاً للإطلاع والمذكرات ، فقررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٥/١١/٢٤ للإطلاع والمذكرات ، وبالجلسة أ/ محمد سعيد محمود عينو المحاسب القانوني عن الطاعن بالتوكيل سابق الإثبات وقدم مذكرة دفاع وحافظة مستندات وطلب حجز الطعن للقرار ، فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٥/١٢/٨ حيث صدر القرار التالي.

اللجنة

- بعد الإطلاع علي الأوراق و المداولة قانوناً : -
- فمن حيث أن الطعن استوفي أركانه القانونية فيكون مقبول شكلاً .
- وفي الموضوع : فقد تقدم وكيل الممول بمذكرة دفاع تمسك فيها بما ورد بالإقرار الضريبي ، وأن النشاط تدهور في السنوات من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٣ نتيجة لإصابة والد الممول/ محمد حنفي محمود صاحب المخبز والمسئول عن إدارة النشاط بالأمراض مما أدى إلي وفاته في ٢٠١١/١٠/٢١ ، وأن المأمورية أضافت بنود وأصناف لم ترد بالمعاينة المؤرخة ٢٠١٣/٨/٢٦ وبالمخالفة للتعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وتحددت طلباته في الآتي:-

١- دمج البنود في رقم أعمال يومي واحد في حدود ١٥٠جنيه، وتطبيق نسبة صافي ربح متوسطة.

٢- إلغاء تقديرات المأمورية للإيراد من التسويات لعدم المزاولة في الأفران الدوارة.

٣- إلغاء تقديرات المأمورية للإيراد من الفوارغ لعدم تحقق أي قيمة مادية أو أي استخدامات منها.

٤- التحفظ بتطبيق المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه الضريبة واجبة الأداء وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

- وقدم الدفاع رفق مذكرته حافظة مستندات طويت على الآتي :-
- صور ضوئية لملخص الإقرارات الضريبية المقدمة عن السنوات من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٤ وإيصالات سداد الضرائب لكل سنة على حدة.
- صور روشتات وتحاليل طبية وإشاعات للسيد/محمد حنفي محمود.
- صور ضوئية لقرارات صادرة من لجان الطعن الضريبي كحالات مثل.
- صور ضوئية لحكم محكمة استئناف المنصورة في الاستئناف رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٦ق مدني.
- وحيث أنه بدراسة الأوراق وما ورد بها من استدلالات حول طبيعة النشاط وحجمه استبان للجنة أن تقدير المأمورية لأرباح الممول وشركاه من النشاط في سنة ٢٠٠٩ جاء مشوباً ببعض المغالاة بالمقارنة بما أسفرت عنه الأوراق وما استقر عليه قضاء اللجنة في محاسبة حالات المثل .
- فقد تبين للجنة من الأوراق انخفاض حجم النشاط وانحداره في المعاينة الثانية المؤرخة ٢٠١٣/٨/٢٦ بالمقارنة بحجم النشاط في المعاينة الأولى المؤرخة ٢٠٠٤/١/١٨ مما يدل على تراجع النشاط في السنوات المنحصرة بين المعاينتين وكلاهما لا تخص سنة النزاع ، وقد أسفرت المعاينة الثانية عدم وجود

- معظم الأصناف المصنعة مثل البيتي فور والجاتوه والتورتة والكعك بأنواعه والجلاش والرقاق ولقمة القاضي والتي ثبت وجودها بالمعاينة الأولى ، وحيث أن الأوراق خلت من أية إخطارات من الطاعن بالتوقف عن أي بند من هذه البنود والتي تم الإتفاق عليها في سنة ٢٠٠٤ ، ومراعاة من اللجنة للظروف المرضية التي تعرض لها والد الممول/محمد حنفي محمود صاحب الخبرة والمسئول عن إدارة النشاط في سنة النزاع إلي أن توفى في ٢٠١١/١٠/٢١ وفق المستندات المقدمة من الدفاع (بحافظة المستندات).

- وحسماً للنزاع القائم بين (الممول وشركاه والمأمورية المختصة) واسترشاداً بحالات المثل وقرارات لجان الطعن وقضاء اللجنة ومراعاة من اللجنة لحجم النشاط وطبيعته في المعاينتين سالفتي الذكر ، وتطبيقاً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية وكون الحالة تقديرية فإن اللجنة تقرر الآتي: -

١- تأييد تقدير المأمورية لصافي الربح من تصنيع وبيع الخبز في سنة النزاع لمناسبتها لحقيقة حجم النشاط وطبيعته.

٢- تخفيض صافي الربح من النواشف بتخفيض الإيراد اليومي منه ليكون بواقع ٣٠٠ج يومياً ولمدة ٣٦٥يوم (وبنسبة صافي ربح ١٢% كقضاء اللجنة) .

٣- دمج بنود البيتي فور والكعك والبسكويت والجلاش والرقاق معاً في بند واحد للارتباط فيما بينهم ولخضوعها لنسبة صافي ربح واحدة والمحاسبة عنها تحت مسمى (مخبوزات طرية عادية) وتخفيض الإيراد منها ليكون بواقع ٢٥٠جنيه يومياً وبنسبة صافي ربح ١٢%.

٤- دمج بنود الجاتوه والتورتة والهريسة ولقمة القاضي معاً في بند واحد للارتباط فيما بينهما ولخضوعها لنسبة صافي ربح واحدة والمحاسبة عنها تحت مسمى (مخبوزات طرية ممتازة) وتخفيض الإيراد منها ليكون بواقع ٢٠٠جنيه يومياً وبنسبة صافي ربح ١٥%.

٥- تخفيض الإيراد من الحلوى الجافة ليكون بواقع ٢٠جنيه يومياً وتأييد نسبة صافي الربح منها لمناسبتها مع ما استقرار قضاء اللجنة.

٦- إلغاء المحاسبة وتقديرات المأمورية عن بند الإيراد من التسويات في سنة النزاع لعدم ثبوته في حق الطاعن خاصة وان المعاينتين التي أجرتهما المأمورية للنشاط بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ ، ٢٠١٣/٨/٢٦ أسفرت أن (الفرن الخاص بالنشاط من الأفران الدوارة) والتي يصعب تشغيلها للتسويات للأهالي.

٧- إلغاء المحاسبة وتقديرات المأمورية عن بند بيع الفوارغ لعدم تحقق أي إيراد من فوارغ الدقيق نظراً لطبيعتها واستخدامها داخل النشاط ووفق ما استقر عليه قضاء اللجنة في حالات المثل.

٨- إجابة الدفاع إلي طلبه بالتحفظ على المأمورية بشأن استحقاق مقابل التأخير المنصوص عليه في المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليكون من واقع الربط لقرار لجنة الطعن وتطبيقاً لنص المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (لكونها أصبحت واجبة الأداء).

٩- تأييد المأمورية فيما عدا ذلك.

- وعليه فإن أرباح الممول وشركاه من النشاط ستكون على النحو التالي:-

- سنة ٢٠٠٩ : -

صافي ربح تصنيع وبيع الخبز	=٢١٨٠جوال×٧ج	=١٥٢٦٠
صافي ربح النواشف	=٣٠٠ج×٣٦٥يوم×١٢%	=١٣١٤٠
صافي ربح مخبوزات عادية	=٢٥٠ج×٣٦٥يوم×١٢%	=١٠٩٥٠
صافي ربح مخبوزات ممتازة	=٢٠٠ج×٣٦٥يوم×١٥%	=١٠٩٥٠
صافي ربح الحلوى الجافة	=٢٠ج×٣٦٥يوم×١٢%	=٨٧٦
	صافي ربح النشاط	=٥١١٧٦ جنيهاً

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من/ أحمد محمد حنفي وشركاه – ضد مأمورية ضرائب محرم بك شكلاً .

وفي الموضوع :- بتخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباحهم من نشاط مخبز وحلواني الكائن ٧٧ش محرم بك الإسكندرية ليكون بواقع:-

٥١١٧٦ (واحد وخمسون ألف ومائة وستة وسبعون جنيهاً) في سنة ٢٠٠٩ .

ويعلن كلاً من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

أمين السر

المستشار/ رئيس اللجنة

٧

مقلى

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع ٣ لجنة ٦

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ .

برئاسة السيد المستشار / نادي محمد عبد اللطيف يوسف نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ/ حسني يوسف محمد سكر الأستاذ/ هشام مصطفى إبراهيم الفوال

المحاسب/سامية صابر الملا

أمانة سر السيدة/ هند عيد سيد

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٤ المرفوع من الطاعنين/

عن نشاط/ مقلى ، بالعنوان/ش الهلالي أمام سور نادي المعلمين – أسيوط .

ضد

مأمورية ضرائب أسيوط ثان بشأن ربط الضريبة على الدخل عن سنة ٢٠٠٩ ،

ملف رقم

الوقائع

- حاصل الوقائع حسبما تبين من الأوراق أن الكيان القانوني للمنشأة شخصية اعتبارية .
- وسبق محاسبة المنشأة حتى سنة ٢٠٠٤ بصافي ربح غير نهائي ١٣٢٠٠ج ولم يرد بالأوراق مال آلت إليه تلك الأرباح .
- وورد الملف بالعينة عن سنة ٢٠٠٩ ، وقدم الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٩ غير مستند إلي دفاتر وحسابات ملخصه كالآتي:-

مجمل ربح المحمصات والحلويات ولوازم المبيوع	=٥٠ج×٣١٠يوم×١٠%	=١٥٥٠ج
مجمل ربح السجائر	=٣٠ج×٣١٠يوم×٢%	=١٨٦ ج
مجمل ربح مثلجات صيفاً	=٢ص×١٨٠يوم×١ج	=٣٦٠ ج
مجمل ربح مثلجات شتاءاً	=١ص×١٣٠يوم×١ج / ٢	=٦٥ ج
	إجمالي الأرباح	٢١٦١ ج
	تخصم م.إدارية	١٢ ج
	صافي الربح	ج
	الضريبة المستحقة	ج

- ووفقاً للبيانات المتاحة أمام المأمورية تم المحاسبة عن سنة ٢٠٠٩ بالأسس الآتية:-

صافي ربح المحصمات والمسليات	-١٥٠ج يومي×٣٦٠يوم×١٦%	-٨٦٤٠ ج
صافي ربح الحلويات	-٥٠ج يومي×٣٦٠يوم×١٢%	-٢١٦٠ ج
صافي ربح المجائر المحلية	-٧٥ج يومي×٣٦٠يوم×٢%	-٥٤٠ ج
صافي ربح مناديل ورقية ولوازم المبوع	-١٢٥ج أسبوعي×٥٢أسبوع×٢٠%	-١٣٠٠ ج
صافي ربح مثلجات عادية صيفاً	-٥ص×٢٤٠يوم×٣ج	-٣٦٠٠ ج
صافي ربح مثلجات عادية شتاءاً	-٢ص×١٢٠يوم×٣ج	-٧٢٠ ج
صافي ربح مثلجات حديثة وكانز صيفاً	-٢ص×٢٤٠يوم×٤ج	-١٩٢٠ ج
صافي ربح مثلجات حديثة وكانز شتاءاً	-١ص×١٢٠يوم×٤ج	-٤٨٠ ج
صافي ربح مياه معدنية وعصائر	-٣٠ج يومي×٣٦٠يوم×١٢%	-١٢٩٦ ج
	صافي الأرباح	٢٠٦٥٦ ج

- وتحفظت المأمورية بأحكام المواد/ ١١٠ ، ١٣٥ ، ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وأحكام الباب السابع من ذات القانون.
- وأخطرت المأمورية الطاعنين بعناصر ربط الضريبة وقيمتها عن سنة ٢٠٠٩ بنموذج ١٩ض بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ فطعن عليه بصحيفة أودعت المأمورية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠.
- حيث تم إحالة النزاع إلي اللجنة الداخلية المتخصصة د/(٣) أسيوط بالكتاب رقم ٢٧٩٤ في ٢٠١٣/٥/٩ وورد إليها برقم ٦٨٤ في ٢٠١٣/١١/٧ ، ولعدم الحضور فتم إحالة النزاع إلي لجان الطعن المشكلة طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالكتاب رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧ وورد إلي القطاع الثالث برقم ٧٨٧٩ في ٢٠١٤/٩/١١ ، حيث تم إسناد الملف لهذه الدائرة التي حددت جلسة ٢٠١٤/١٢/٩ لنظر الطعن حيث لم يحضر أحد وتبين ورود مذكرة بالدفاع برقم ٨١٢٢ في ٢٠١٤/١٢/٨ ، فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٥/١/٦ حيث صدر القرار الماثل.

اللجنة

- بعد الإطلاع على الأوراق وبعد المداولة القانونية .
- وحيث حاز الطعن أوضاعه القانونية المقررة فهو مقبول شكلاً.
- أما في الموضوع : وحيث أنه تم إعلان الطاعن بجلسة ٢٠١٤/١٢/٩ وورد علم الوصول بما يفيد الإعلان صحيحاً وقانوناً ولم يحضر أحد .
- وتطبيقاً لأحكام المادة/١٢١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في فقرتها الثانية ، وإعمالاً لحكم المادة/١٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المعدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧
- وتتلخص اعتراضات الدفاع كما ورد بمذكرته على النحو الآتي :-

١- الاعتراض على المبيعات اليومية والاسبوعية من جميع الأصناف كما قدرتها المأمورية ، ويطالب الدفاع بتخفيض المبيعات اليومية من المحمصات والمسليات إلي ٥٠ج يومي ، الحلويات إلي ١٢ج يومي ، السجائر إلي ٣٠ج يومي ، المثلجات العادية صيفاً إلي ٢صندوق يومي وشتاءاً إلي نصف صندوق يومي ، والمثلجات الحديثة إلي صندوق صيفاً وإلي ربع صندوق شتاءاً ، المياه المعدنية والعصائر إلي ١٢ج يومي ، تخفيض المبيعات الأسبوعية من المناديل ولوازم السبوع إلي ٥٠ج أسبوعياً .

٢- الاعتراض على أيام العمل كما احتسبتها المأمورية ، ويطالب الدفاع بتخفيضها إلي ٣١٠يوم عمل بالعام مع مراعاة أيام العمل للمثلجات بواقع ١٨٠يوم صيفاً وبواقع ١٣٠يوم شتاءاً .

٣- الاعتراض على نسب الربح كما احتسبتها المأمورية ، ويطالب الدفاع بتخفيض نسبة ربح المحمصات والمسليات إلي ١٠% والحلويات ١٠% والسجائر ١% والمناديل الورقية ولوازم السبوع ١٠% والمثلجات العادية صيفاً وشتاءاً ١ج للصندوق والمثلجات الحديثة صيفاً وشتاءاً ٢ج للصندوق والمياه المعدنية والعصائر إلي ٨% .

٤- الاعتراض على عدم احتساب المأمورية للمصروفات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل ويطالب الدفاع بخصم مصروفات لا تقل عن ٢٥% من مجمل الإيراد .

٥- الاعتراض على مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التي تحفظت المأمورية بتطبيقها ويطالب الدفاع بعدم تطبيق أي منها .

٦- الطعن على جميع أسس التقدير جملة وتفصيلاً .

- واللجنة باستعراضها أوراق الملف تبين أشارت مذكرة الفحص للمعاينة التي تمت للمنشأة في ٢٠٠١/١١/٧ وجاء ملخصها كالآتي : -

- مساحة المنشأة ٤×٥م مقسمة إلي جزئين ، الجزء الأول بالداخل به ميزان طبلية وحوض مباني سيراميك ، ٢شيكارة فيشار بها ٤ك ، شيكارة بها ١٠ك فول سوداني ، شيكارة بها ١٥ك لب عادي ، ٣ دستة علب شمع ، الجزء الخارجي يوجد به ثلاجة عرض كوكاكولا بها ١صندوق كوكاكولا كبير ، ١.٥صندوق كوكاكولا صغير ، يوجد حامل عليه مجموعة بسكويت بمبلغ ٢٥ج ، فاترينة مقسمة عيون بها ٥ك فول مقشر×٣ج للكيلو ، ٣ك لب أسمر عادي×٣ج ، ٥ك فول مقشر×٥ج للكيلو ، ٢ك لب أبيض×١٠ج للكيلو ، ٥ك لب سوبر×١٢ج للكيلو ، ٤ك حمص×٥ج للكيلو ، يوجد شيكارة لب بها ١٥ك لب عادي×١.٣٠ج للكيلو ، ١٢علبة شيكولاتة×١١ج ، ١٠ك حلوى سيما أنواع×٤.٥ج للكيلو ، ٢قاروصة سجائر ، مجموعة لوازم السبوع بمبلغ ٣٠ج .

- كما أشارت مذكرة الفحص لمعاينة تمت للمنشأة في ٢٠٠٢/١٢/٩ وهي لا تختلف عن المعاينة السابقة .
- كما أشارت مذكرة الفحص للمعاينة التي تمت للمنشأة في ٢٠١٢/٩/٢٥ وجاء ملخصها كالآتي :-

- المنشأة مكونة من جزئين ، الجزء الداخلي ٢×٥م يوجد به ١٠ص كوكاكولا فارغ ، [illegible] كوكاكولا صغير مملوء ، شيكارة فول سوداني بها ٢٠ك×١.٤ج للكيلو ، شيكارة لب أبيض صيني بها [illegible]ك×[illegible]ج للكيلو ،

شيكارة فيشار بها ٢ك×٩ج للكيلو ، شيكارة لب أبيض بها ١٠ك×١٨ج للكيلو ، شيكارة لب قرع بها ٣ك×٢٨ج للكيلو ، شيكارة حمص بها ٥ك×١٦ج للكيلو .

- الجزء الخارجي مساحته ٣×٦م، يوجد مجموعة من الحلويات عبارة عن شيكولاتة وشيبسي وكراتيه بمبلغ ١٠٠ج ، ٢ كرتونة مياه معدنية×١٢زجاجة×٢ج ، حامل حديد عليه ٣باكتة عصير×٢٤زجاجة×١.٥٠ج ، أرفف زجاج عليها مجموعة عصائر حوالي ٣٥زجاجة×١.٥٠ج ، ومجموعة حلويات تقدر بمبلغ ٤٠٠ج ، ومجموعة لوازم السبوع عبارة عن شمع وأكياس للسبوع تقدر بمبلغ ١٥٠ج ، يوجد ميزان طبلية وميزان حساس ، فاترينة عرض بها عيون بها ١٠ك فول سوداني بقشره×١٤ج للكيلو ، ٤ك لب أسمر×١٨ج للكيلو ، ٤لب قرع×٢٨ج للكيلو ، ٥ك لب سوبر×٢٤ج للكيلو ، ٣ك فول مقشر ، ٢ك حمص×١٦ج ، ٢قاروصة سجائر×١٠علبة×٦ج للعلبة سجائر محلية ، يوجد ثلاجة عرض لشركة كوكاكولا بها ١٠علبة كانز×٢.٥ج للعلبة وعدد ٢صندوق كوكاكولا صغيرة ، ١٠زجاجة لتر بلاستيك ، ١٠زجاجة لتر زجاج×٣ج للزجاجة ، ٢زجاجة ٢لتر ، يوجد ثلاجة عرض لشركة شويبس يوجد بها ٥ زجاجة مياه معدنية ومجموعة علب كانز تقدر بمبلغ ١٠٠ج ، يوجد مكتب للإدارة .

- كما أشارت مذكرة الفحص للمناقشة المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٢ وجاء ملخصها كالآتي : -

- طبيعة النشاط مقلى فول ولب بالقطاعي ، شركة تضامن ، المبيعات اليومية في المتوسط من جميع الأصناف ١٠ج ، المشتريات من تجار الجملة بأسيوط في حدود ١٠٠ إلي ١٥٠ج شهرياً ، المبيعات من المثلجات العادية متوسط صندوق يومياً صيفاً وربع صندوق يومياً شتاءاً ، المبيعات اليومية من الحلويات في حدود ٥ج ، مبيعات المناديل ولوازم السبوع في حدود ١٠ج في الشهر ، مبيعات السجائر من ٥ إلي ١٠ج يومياً ، لا يوجد أطيان زراعية أو عقارات أو سيارات ، لا يوجد عمال بالمنشأة ، المصروفات الإيجار والإنارة والتأمينات والسجل التجاري ورسوم النظافة ، ذكر أن النشاط ضعيف ومحدود بسبب موقع المنشأة .

- واللجنة على ضوء كافة ما تقدم وبمراجعة ما أظهرته المعاينات المتكررة للمنشأة وما ورد من أقوال بمحضر المناقشة تلمس اللجنة بعض المغالاة في تقديرات المأمورية لذا تقرر اللجنة ما يلي:-

١- تخفيض المبيعات اليومية أو الأسبوعية للبنود المختلفة مع تعديل المحاسبة لمبيعات المثلجات إلي مبيعات سنوية ، مع تخفيض عدد أيام العمل بالعام إلي ٣١٠يوم كحالات المثل ، مع تعديل بعض نسب صافي الربح على النحو الآتي:-

البيان	المبيعات	عدد أيام العمل	نسبة صافي الربح
المحمصات والمسليات	٧٥ج	٣١٠يوم	١٦% كحالات المثل
الحلويات	٢٠ج	٣١٠يوم	١٠% كحالات المثل
السجائر المحلية	٥٠ج	٣١٠يوم	٢% كحالات المثل
مناديل ورقية ولوازم السبوع	٧٠ج	٥٢أسبوع	١٢% كحالات المثل
مثلجات عادية على مدار العام	٧٥٠ص	بالعام	٥٠ج للصندوق
مثلجات حديثة على مدار العام	٣٠٠ص	بالعام	٢ج للصندوق

مياه معدنية وعصائر	٢٠ج	٣١٠يوم	٨% كحالات المثل

٢- بشأن المصروفات ، واللجنة بمراعاة أنه تم المحاسبة عن نسبة صافي ربح لكافة بنود المحاسبة فهي تجب كافة المصروفات العمومية والإدارية .

٣- وبشأن تحفظ المأمورية بتطبيق أحكام المادة /١٣٥ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تقرر اللجنة عدم أحقية المأمورية في تطبيق أحكام المادة/١٣٥ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لعدم توافر شروط إعمالها القانونية ، وبشأن تطبيق أحكام المادة/١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تقرر اللجنة عدم أحقية المأمورية في تطبيق أحكام المادة/١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لأنه تم إلغاء المادة/١٣٦ والبند (ب) من المادة ١٣٨ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بموجب القانونين رقمي ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ١١ لسنة ٢٠١٣ ونزولاً على مقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات الذي أنشأ مركزاً ووضعاً أصلح للطاعن ، وحيث أن باقي أحكام الكتاب السابع من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تعد من العقوبات التي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها إلا بناء على طلب كتابي من الوزير طبقاً للمادة/١٣٧ من القانون الأمر الذي تباشره المحكمة المختصة ولا يجوز للمأمورية أن تطبقها من تلقاء نفسها دون حكم قضائي.

- أما بشأن المادة/١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على (يستحق مقابل التأخير على :-
١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار).
- واللجنة بمراعاة أن المادة/١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على :-
- (تكون الضريبة واجبة الأداء ، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون في الحالات الآتية:-

١- من واقع الإقرار الضريبي للممول .

٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.

٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه .

٤- في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة .

٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .)

- وحيث أن مفاد ما تقدم أن القانون واللائحة التنفيذية يتفقان في الحالة الأولى الواردة في المادة (١١٠) من القانون والبند الأول من المادة (١٢٧) من اللائحة وهو حالة عدم سداد الضريبة الواجبة الأداء أو جزء منها من واقع الإقرار الضريبي وذلك على سند من أن تلك الحالة قد تم تنظيمها بالقانون و اللائحة معاً .
- أما ما ورد باللائحة التنفيذية في المادة (١٢٧) قصد منه إحداث نوع من المغايرة بين الحالات الواردة بها في البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) وبين الحالة الواردة بالقانون وفي البند (١) منها وذلك لاختلاف في ماهية كل حالة من هذه الحالات عن بعضها ومعنى توحيد الحكم في تلك الحالات جميعاً لإفراغ لنص المادة (١٢٧) من اللائحة من مضمونه واعتباره نوع من اللغو والعبث .

- ولا ينال مما تقدم القول بأن اللائحة لا يجوز لها أن تخرج عن القانون وإلا صارت هي والعدم سواء طبقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض ، فهذا مردود عليه بأن اللائحة في تنظيمها للحالات الواردة بها في المادة (١٢٧) لم تخالف حكم القانون بل أنها أضافت تنظيماً لحالات لم ترد في القانون باعتبار أن القانون يضع القواعد العامة وتقوم اللائحة التنفيذية بتنظيم تلك القواعد العامة وفقاً لمبدأ تدرج القاعدة القانونية وبما لا يحمل مخالفة للقانون .
- وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، تقرر اللجنة احتساب مقابل التأخير على المنشأة من تاريخ صيرورة دين الضريبة واجبة الأداء بموجب قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه .
- وتأسيساً على ما تقدم يعدل صافي الربح عن سنة ٢٠٠٩ على النحو الآتي : –

صافي ربح المحصمات والمسليات	=٧٥ج ×٣١٠يوم×١٦%	=٣٧٢٠	ج
صافي ربح الحلويات	=٢٠ج×٣١٠يوم×١٠%	=٦٢٠	ج
صافي ربح السجائر المحلية	=٥٠ج ×٣١٠يوم×٢%	=٣١٠	ج
صافي ربح مناديل ورقية ولوازم السبوع	=٧٠ج×٥٢أسبوع×١٥%	=٥٤٦	ج
صافي ربح مثلجات عادية على مدار العام	=٧٥٠ص بالعام×١.٥ج ربحية	=١١٢٥	ج
صافي ربح مثلجات حديثة على مدار العام	=٣٠٠ص بالعام×٢ج ربحية	=٦٠٠	ج
صافي ربح مياه معدنية وعصائر	=٢٠ج×٣١٠يوم×٨%	=٤٩٦	ج
	مجموع صافي الأرباح	٧٤١٧	ج
	يقرب إلي	٧٤١٠	ج

فلهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٤ المرفوع من الطاعنين/كمال سيد فرغلي مرسي أبو النجا وشريكه – شكلاً.
- وفي الموضوع : بالآتي: –
- أولاً : بعدل صافي الربح عن سنة ٢٠٠٩ لمبلغ ٧٤١٠ج فقط سبعة آلاف وأربعمائة وعشرة جنيهاً لا غير .
- ثانياً : بشأن التحفظ بتطبيق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفقاً لما ورد بحيثيات القرار .
- ثالثاً : على أمانة سر اللجنة إخطار طرفا النزاع بنسخة من هذا القرار وفقاً لأحكام القانون .

أمين السر

المستشار/ [illegible] عبد اللطيف يوسف

" نائب رئيس مجلس الدولة "

مصوغات

(١)

وزارة المالية
مكتب الوزير
لجان الطعن الضريبي
ق١/ل١٩

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن فى١٥ش منصور/لاظوغلى/القاهرة بجلسة٢٠١٩/٢/٢٠

برئاسة الأستاذ المستشار/**محمد محمد الشامي**

وعضويه كلا من

الأستاذ/محمد محمود محمد الأستاذ/**رمضان عبد العاطى السيد**

الأستاذ/محمود حسين محمد المحاسب الأستاذ/**أحمد عبد العزيز الغندور** المحاسب

وأمانة سر السيدة/**حنان عادل علي**

صدر القرار التالى

فى الطعنين رقمى١٢٤/١٢٥لسنة٢٠١٨ الطاعن/

النشاط/مصوغات العنوان

رقم الملف/ السنوات/٢٠١٣/٢٠١٥

ضد تقديرات/مأمورية ضرائب محرم بك أول

الوقائع

تتحصل وقائع النزاع الماثل حسبما تنطق بة أوراق الملف المعروضة أمام اللجنة فى قيام المأمورية المطعون ضدها بتحرير مذكرة فحص عن السنوات بأعلا وخلصت الى .

تمت المحاسبة والربط لعدم الطعن حتى٢٠١٢ بصافى ربح ٨٣٣٦٢ج

الكيان القانونى شخص أعتبارى

الأقرارات

٢٠١٣

الإيرادات ١١٥٠٠٠ج /الصافى ٦٢٩٦ج

(٢)

٢٠١٤

الإيرادات ٢٢٠٠٠٠ج –تكلفة ٢٠٦٥٨٠ج =مجمل ١٣٤٢٠ج –م ٣٥٦٨ج=الصافى ٨٠٥٢ج

٢٠١٥

الإيرادات ٢٢٥٠٠٠ج –تكلفة ٢١١٣٧٥ج =مجمل ١٣٦٢٥ج –م ٣٦٧٩ج=الصافى ٩٩٤٦ج

المعاينة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ تضمنت المساحة٣×٣ وذهب عيار ٢١غوايش١٠٥جرام وخوتم١٥و٢٢ج

وذهب عيار١٨ سلاسل وخواتم وحروف ولعب ٩٨و٦٦٥جرام

المعاينة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ تضمنت ذهب عيار ١٨ وزن ٤١و٢٥٣جرام

وتمت المحاسبة كمايلى

البيان	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
مجمل ذهب ع٢١رفايع=٥٢أسبوع×٦٢%×٣٣%×٦%× ربح	٨٥جرام×٧٢و٣٠٤ج=١٦٥٣٤	٩٥جرام×٦١و٢٨٤ج=١٧١٥٩	٩٥جرام×٢٨٤ج=١٧٢٢٣
مجمل ذهب ع٢١متقلات=٥٢أسبوع×٦٢%×٦٧%×٤%× ربح	٨٥ جرام×٠٧و٢٩٩ج=٢١٩٦٤	٩٥جرام×٣٤و٢٧٩ج=٢٢٩٢٩	٩٥جرام×٦٥و٢٧٨ج=٢٢٨٧٢
مجمل ذهب ع١٨رفايع=٥٢أسبوع×٢٨%×٧٨%×١٣%× ربح	٨٥جرام×٣٤و٢٨٠ج=٣٥١٨٠	٩٥جرام×٠٨و٢٥٧ج=٣٦٠٥٧	٩٥جرام×١٣و٢٥٩ج=٣٦٣٤٤
مجمل ذهب ع١٨متقلات=٥٢أسبوع×٢٨%×٢٢%×١١%× ربح	٨٥جرام×١٤٧و٢٦٨ج=٨٠٣٠	٩٥جرام×٩و٢٤٥ج=٨٢٣١	٩٥جرام×٨٦و٢٤٧ج=٨٢٩٦
مجمل ربح ذهب معاد جلية=٥٢أسبوع×١٠%×١٣%×	٨٥جرام×٠٧و٢٨٨ج=١٦٥٥٢	٩٥جرام×٧٣و٢٦٦ج=١٧١٢٩	٩٥جرام×٤١و٢٦٧ج=١٧١٧٣
مجمل الربح	٩٨٢٦٢	١٠١٦٠٦	١٠١٩١٠
الضريبة	لاشئ	لاشئ	لاشئ
الصافى	٩٨٢٦٢ج	١٠١٦٠٦ج	١٠١٩١٠ج

مع التحفظ بالمواد ١٣٣/١٣٠من القانون٩١ل٢٠٠٥

وتم الأخطار بنموذج١٩ض عن٢٠١٣/٢٠١٤ بتاريخ١٧/[illegible] بتاريخ٢٠١٦/٤/٢٦

وتم الأخطار بنموذج١٩ض عن٢٠١٥ بتاريخ٢٠١٧/١/٨ والطعن بتاريخ٢٠١٧/١/٢٦

وقبلت المأمورية من الناحية الشكلية وعن الناحية الموضوعية تمت الإحالة الى اللجنة الداخلية المتخصصة والتى بدورها أحالت الى الأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي وورد القطاع الأول برقم٤٨٢٥ بتاريخ٢٠١٨/١/٢٣

ورقم٥٨٤٤بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠لهذة اللجنة وقيد بالطعنين الماثلين وتم أعلان طرفى النزاع إعلانا قانونيا صحيحا بجلسة٢٠١٨/١١/٧والجلسات التالية المحددة بمحاضر الجلسات وتبين ورود علم الوصول الدال على الأستلام ولذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسةاليوم مع مذكرات ومستندات خلال شهر مع ضم الطعن ١٢٥ل٢٠١٨للطعن الماثل للأرتباط ولم ترد أى منهما

اللجنة

وبعد الأطلاع على أوراق النزاع والدراسة والمداولة قانونا وعن الناحية الشكلية وحيث أنها قد حازت كافة الأشكال القانونية فهى مقبولة شكلا

أما عن الناحية الموضوعية وحيث أن اللجنة تلتزم بمراعاة الأصول العامة لأجراءات التقاضى واسترشادا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١من ق٩١ لسنة٢٠٠٥ وكذلك المادة ١٤٠من اللائحة التنفيذية لذات القانون والمعدلة بقرار وزير المالية رقم١٥٩ لسنة٢٠٠٧وحيث تبين للجنة ورود علم الوصول الدال على الإستلام ولم يحضر أحد فلا يسع اللجنة سوى الرجوع الى عريضة الطعن بأعتبارها لب الطعن وجوهرة وهى الأصل فى الدفاع ولايستقيم الطعن إلا بة وقد ذكر الطعن جملا وتفصيلا وهو يعتبر طعن عام وشامل وفى هذا المعنى حكم نقض رقم١١٢٨٢السنة٦٦ ق بجلسة٢٠٠٣/١٢/٢٥

واللجنة بعد الرجوع الى أوراق النزاع حيث أشارت المامورية الى تقديم الطاعن الأقرارات الضريبية ولم يقدم المستندات والبيانات المؤيدها لها و ضاربا بذلك نص القانون فى مادتة٨٢(يلتزم كل ممول بأن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة إقرار ضريبيا سنويا على النموذج الذى تحددة اللائحة التنفيذية لهذا القانون مصحوبا بالمستندات .....) فلم يقدم مستندات وعلى الرغم من ورود علم الوصول الدال على الإستلام ولم يحضر أحد ولم يقدم مستندات للجنة أيضا وبالتالى أعطى الحق للمأمورية بتطبيق المادة ٩٠ من نفس القانون (.....كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة ....فى حالة ....عدم تقديمة للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.....)وحيث قامت المأمورية بأجراء معاينة للنشاط كما سبق أنفا

ومن العرض السابق وضح للجنة ان الحالة المعروضة تقديرية بحتة يختلف فيها وجهات النظر ورغبا من اللجنة فى عدم أطالة أمد النزاع وبناء على ما سبق ولعدم توافر مستندات أمام اللجنة وحسما للنزاع تقرر اللجنة الأتى

تخفيض كمية الذهب المباعة الى ٤٠جرام وأحتساب نسبة صافى ربح تجب كافة التكاليف والمصاريف للذهب عيار ٢١ مثقلات ٣% وللرفائع ٥% ولعيار١٨ مثقلات ٩% وللرفائع ١٠%وللذهب المعاد جلية ١٠%

تأييد المأمورية فيما عدا ذلك

مع الأمتناع عن التصدى للمادة ١٣٣من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ [illegible] تتب[illegible]ها عقوبات جنائية ينعقد الأختصاص فى حالة ثبوتها للمحكمة المختصة

(٤)

وعلية تكون التعديل وتمت المحاسبة كمايلى

السنوات	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
صافى ربح ذهب ع٢١رفايع=٥٢أسبوع×٦٢%×٣٣%×٥%×	٤٠جرام×٧٢و٣٠٤ج=٦٤٨٣	٤٠جرام×٦١و٢٨٤ج=٦٠٥٦	٤٠جرام×٢٨٤ج=٦٠٤٣
صافى ربح ذهب ع٢١متقلات=٥٢أسبوع×٦٢%×٦٧%×٣%×	٤٠ جرام×٠٧و٢٩٩ج=٧٧٥٢	٤٠جرام×٣٤و٢٧٩ج=٧٢٤٠	٤٠جرام×٦٥و٢٧٨ج=٧٢٢٢
صافى ربح ذهب ع١٨رفايع=٥٢أسبوع×٢٨%×٧٨%×١٠%×	٤٠جرام×٣٤و٢٨٠ج=١٢٧٣٥	٤٠جرام×٠٨و٢٥٧ج=١١٦٧٨	٤٠جرام×١٣و٢٥٩ج=١١٧٧١
صافى ربح ذهب ع١٨متقلات=٥٢أسبوع×٢٨%×٢٢%×٩%×	٤٠جرام×١٤٧و٢٦٨ج=٣٠٩٢	٤٠جرام×٩و٢٤٥ج=٢٨٣٥	٤٠جرام×٨٦و٢٤٧ج=٢٨٥٨
صافى ربح ذهب معاد جلية=٥٢أسبوع×١٠%×١٠%×	٤٠جرام×٠٧و٢٨٨ج=٥٩٩١	٤٠جرام×٧٣و٢٦٦ج=٥٥٤٧	٤٠جرام×٤١و٢٦٧ج=٥٥٦٢
الصافى	٤١٥٨٠ج	٣٣٨٠٠ج	٣٣٤٤٠ج

فلهذة الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع بتخفيض صافى ربح سنوات النزاع

٢٠١٣الصافى [٤١٥٨٠] فقط واحد وأربعون ألف وخمسمائة وثمانون جنيها

٢٠١٤الصافى [٣٣٨٠٠] فقط ثلاثة وثلاثون ألف وثمانمائة جنيها

٢٠١٥الصافى [٣٣٤٤٠] فقط ثلاثة وثلاثون ألف وأربعمائة وأربعون جنيها

على أن يخطر طرفى النزاع بنسخة من قرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار/ سيد محمد الشامى

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع الأول – اللجنة الثامنة عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ شارع منصور – لاظوغلي – القاهرة

اليوم الموافق ٢٢/١١/٢٠١٨

برئاسة السيد الأستاذ القاضي/ محمد عبد العزيز عثمان

الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

وعضوية كلا من

الأستاذ / احمد حسين احمد محمد

والأستاذ / صباح محروس السيد

المحاسب / إيهاب محمد عفيفي عامر

والمحاسب / أبو السعود عبد الهادى أبو السعود

وأمانة سر السيدة / امانى حمدى ابو ذكرى

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٦٥٧ لسنة ٢٠١٧

المقدم من الطاعن :

عن نشاط : مصوغات

بالعنوان : ١ ش الأمير عمر –الغيط الصعيدي – محرم بك – الإسكندرية

الكيان القانوني : شركة تضامن

ملف رقم :

السنوات : ٢٠٠٩

ضد

مأمورية ضرائب محرم بك أول

الوقائع

تتلخص وقائع الطعن حسبما تبين من الأوراق المعروضة في أن المأمورية المطعون ضدها

قامت بموافقة لجنة داخلية حتي عام ٢٠٠٤ بصافي ربح ١٧٥٠٠ج بالأسس التالية

سنة ٢٠٠٤

مجمل ربح الذهب عيار ٢١	= ٤١٠٠٠٠ج × ٥٠% × ٤%	=٦٥٦٠ج
مجمل ربح الذهب عيار ١٨	= ٤١٠٠٠٠ج × ٥٠% × ٧%	-١٤٣٥٠ج
مجمل ربح الذهب عيار ٢١	= ٤١٠٠٠٠ج × ١٠% × ١٠%	=٤١٠٠ج
	إجمالي ربح	-٢٤٠١٠ج
	- المصروفات	-٦٦١٠ج
	صافي ربح	=١٧٥٠٠ج

إيراد عقاري للشريك احمد ٣٥ج . للشريك مصطفي ٧٣ج

السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ قدم الإقرارات ولم ترد ضمن العينة

الإخطارات : إخطار بنماذج ٣١ ، ٣٢ فحص في ٢٠١٣/٥/١٩

الإقرار الضريبي : المبيعات ٤٠٠٠٠٠ج

تكلفة المبيعات ٣٧٥٦٠٠ ج

مجمل الربح ٢٤٤٠٠ج

المصروفات ٧٣٢٠ج

صافي الربح ١٧٠٨٠ج

المقصد والإضافة : لا يوجد تعاملات وفقا للاطلاع بالحاسب الالى

سجل التعاقدات : لا يوجد تعاملات وفقا للاطلاع بالحاسب الالي

ضرائب المبيعات : لا يوجد تعاملات وفقا للاطلاع بالحاسب الالي

المعاينة :

محضر معاينة مؤرخ ٢٠٠٥/٨/٤ ثابت بها المساحة ٣م × ٣م يوجد ر[illegible]

المرتبة بها الاتي :-

	عيار ٢١	
غوايش	٧٣٦,١٢ جرام	دبل
سلاسل	١٨٤,٢٤ جرام	محبس
سلاسل	١٥٠,٣ جرام	خاتم
خواتم	٤٣,٠٠ جرام	تعليقات
حلقان	٢٧,٠٣	خاتم اطفال
		انسيال اطفال

اجمالي الذهب ١١٤٠,٦٩ + ٤٢٧,٢٣ = ١٤٦٧,٩٢ جرام

[illegible] مزينة وبفتحها وجدت خالية ويوجد كرسي وتكييف وتليفزيون وأفاد الحاضر [illegible]

[illegible] ٦٠ج . عيار ١٨ ٦٠ج وتم ترك طلب حضور للمناقشة

[illegible] محضر معاينة مؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٦ ثابت بها المساحة ٣م × ٣م يوجد فاترينة [illegible] جلد وميزان حساس وتليفون وتكييف وبضاعة عيار ٢١ إجمالي المعروضات [illegible] عيار ١٨ يوجد ٦٦٥,٩٨ جرام بإجمالي ٧٩٣,١٣ جرام وأفاد الحاضر ان جرام [illegible] ٢١ بسعر ٢٧٨ للجرام

المناقشة :-

[illegible] محضر مناقشة مورخ ٢٠٠٥/٨/٧ ملخصها النشاط بيع مصنوعات عيار ١٨ [illegible] منقلات فقط ولا يوجد معاد جليه والكيان القانوني شركة والايرادات [illegible] والمصروفات [illegible] العقارات كالاقرار ولا يوجد تعاملات مع الخصم والاضافة [illegible] ٥/٣٨/١٠٤/١/١٠ واحمد له ملف ٥/١٥/١٨٤/١/١٠ وقدم الاقرار [illegible] نماذج ٣١ ، ٣٢ فحص في ٢٠١٣/٥/٢٣ وتم ترك طلب حضور لعمل مناقشة [illegible] المأمورية بالمحاسبة عن سنة النزاع بالأسس الآتية :-

سنة ٢٠٠٩

صافي ربح عيار ٢١ رفايع	=٨٥ جرام × ٥٢ أسبوع ×٦٢% × ٣٣% × ١٦٣,٨٣
صافي ربح عيار ٢١ منقلات	=٨٥ جرام × ٥٢ أسبوع ×٦٢% × ٦٧% × ١٦٠,٧٩
صافي ربح عيار ١٨ رفايع	=٨٥ جرام × ٥٢ أسبوع ×٢٨% × ٧٨% × ١٤٩,١٣
صافي ربح عيار ١٨ منقلات	=٨٥ جرام × ٥٢ أسبوع ×٢٨% × ٢٢% × ١٤٢,٦٥
صافي ربح ذهب معاد جليه	=٨٥ جرام × ٥٢ اسبوع × ١٠% × ١٥٤,١ × ١٥%
	صافي الربح

مع تطبيق م ٩٠ ، م ١٣٥ ، م ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

واخطر الطاعن بنموذج ١٩ ض في ٢٠١٣/١٠/٣ وارتد وتم الاعلان باللوحة في ٢٠١٣/١٠/٢٢ الربط لعدم الطعن بموجب مذكرة معتمدة في ٢٠١٤/٦/٩ وتم توقيع حجز منقولات للطعن عليه في ٢٠١٦/٣/١٦

وقبلت المأمورية الطعن شكلا واحالت الملف الي اللجنة الداخلية في ٢٠١٦/٦/٢٨ بعد التوصل لاتفاق احيل الطعن الي الامانه الفنية للجان الطعن في ٢٠١٧/١٢/٢٠ برقم وارد برقم الطعن الماثل واحيل الي اللجنة للفصل فيه وتحدد لنظره جلسة ٢٠١٨/١١/٨ ولعدم ورود علم الوصول الدال علي استلام الطاعن اعلان الجلسة وقررت اللجنة حجز الطعن للفصل ٢٠١٨/١١/١٢ ومذكرات خلال اسبوع وتبين عدم ورود مذكرة

اللجنة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق المعروضة والمداولة قانونا

وحيث ان الطعن لم يخطر بنموذج ١٩ ض حيث ارتد النموذج وقامت المأمورية باعلان باللوحة الربط لعدم الطعن وقامت بتوقيع حجز منقول طعن عليه الطاعن في المواعيد القانونية المأمورية الطعن شكلا وعليه قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

ـا عن الموضوع فنظرا إلي عدم مثول الطاعن أمام اللجنة بشخصه او بوكيل عنه امام اللجـ
فاسه واوجه طعنه علي تقديرات المامورية رغم انعقاد الخصومة حكميا وفـق
القانون الا انه بالاطلاع علي صحيفة الطعن علي محضر الحجز المنقول نبين ان
علي كل ماجاء بالنموذج جملة وتفصيلا الامر الذي تعتبر معه اللجنة ان الطعـن
وعناصر التقدير .

حيث ان الحالة تقديرية حيث ان الطاعن لم يقدم المستندات المؤيده لاقراره واستر
المعاينة المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٤ ، ٢٠١٣/٥/٢٦ وكذلك محضر المناقشة المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٧
اللجنة الداخلية عن عام ٢٠٠٤ قررت اللجنة الاتي :-
بالنسبة للمبيعات نظرا لعدم وجود محضر معاينة معاصر لسنة النزاع حيث ان محضري
المرفقين بالملف الاول في ٢٠٠٥/٨/٤ والثاني في ٢٠١٣/٨/٢٦ قررت اللجنة تخفيض المبيعات
الي ٦٠ جرام مع تأييد المأمورية في توزيعاتها للمبيعات عيار ١٨ ، ٢١ رفائع ومنقلات
محضري المعاينة سالفي البيان مع تأييد المامورية لنسبة صافي الربح لتوافقها مـ
حالات المثل وتأييد المأمورية في اسعار الذهب وفقا للاسعار المعتمدة خلال سنة النزاع
بالنسبة لبند الذهب المعاد جليه قررت اللجنة اعتماده رغم اقرار الطاعن بعدم وجـ
محضر المناقشة المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٧ الا انه بالاطلاع علي اسس اللجنة الداخلية لعا
المحاسبة عن هذ البند ولم يقدم الطاعن اخطار بالتوقف عنه وعليه يكون صافي
النزاع كمايلي :-
سنة ٢٠٠٩

صافي ربح عيار ٢١ رفايع	=٦٠ جرام × ٥٢ أسبوع ×٦٢% × ٣٣%	١٦٣,٨٣
صافي ربح عيار ٢١ منقلات	=٦٠ جرام × ٥٢ أسبوع ×٦٢% × ٦٧%	١٦٠,٧٩
صافي ربح عيار ١٨ رفايع	=٦٠ جرام × ٥٢ أسبوع ×٢٨% × ٧٨%	١٤٩,١٣
صافي ربح عيار ١٨ منقلات	=٦٠ جرام × ٥٢ أسبوع ×٢٨% × ٢٢%	١٤٢,٦٥
صافي ربح ذهب معاد جليه	=٦٠ جرام × ٥٢ اسبوع × ١٠%	١٥%
	صافي الربح	

٥

لسنة لمواد التحفظ فالمادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تم إلغاؤها بالقانون ١٠١ لسنة

م ١١ لسنة ٢٠١٣ اما المادة ١٣٥ فتختص بها المحكمة ولا شأن للجنة الطعن

مورية في تطبيق أي مواد تحفظيه في حال توافر شروط تطبيقها

(لـــــهـــــــذه الأســـبـــــــاب)

ت اللجنة :-

لا قبول الطعن شكلا

ـ : في الموضوع بتخفيض صافى الربح خلال سنة النزاع كما يلى :-

ـه ٢٠٠٦ صافى الربح ٣١٣٢٢ واحد وثلاثون ألف وثلاثمائة واثنين وعشرون جنيها

على المامورية احتساب الضريبة وفقا لما انتهى إليه هذا القرار في ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة

على امانه سر اللجنة أخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

رئيس اللجنة

القاضي محمد عبد العزيز عثمان رضوان

الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

مطبعة

وزارة المالية

مكتب الوزير

لجان الطعن الضريبي

القطاع (١)

اللجنة الثالثة والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / لاظوغلي/ القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٤م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان الحساني نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / حسن السيد أحمد الخولي

الأستاذ / أحمد محمد محمود يوسف

المحاسبة الأستاذة / ليلي محمد محمد المدني

المحاسب الأستاذ / كمال عبود خليل بيومي

وأمانة سر السيد / سامي محمد صبحي

صدر القرار التالي

في الطعون ارقام :- ٢١ و ٢٢ و ٢٣ لسنه ٢٠١٦.

المقدمين من الطاعن :-

الكيان القانوني :- شركة تضامن [شخص اعتباري] بين كل من :-

١-

٢-

٣-

عن النشاط :- مطبعة مودرن.

بالعنوان الكائن :-

بشأن تحديد :- الضريبة علي الدخل .

عنوان المراسلة :- ٣٢شارع القطائع – سيدي جابر – الاسكندريه طرف المحاسب / محمد عينو

رقم الملف الضريبي :-

عن السنوات :- ٢٠١٢/٢٠٠٩ .

ضد

مأموريه ضرائب / عطارين اول

١

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما تبين من مذكرات تقدير ارباح عن السنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠/٢٠١١ و ٢٠١٢ المعتمدة بالتواريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ و ٢٠١٣/١٢/١٨ و ٢٠١٥/٥/٧ علي الترتيب الوارد فيهم الاتي :-

- تم المحاسبة والربط حتي سنه ٢٠٠٤ تطبيقا لحكم المادة (١٠٦) من ق ١٨٧ لسنه ١٩٩٣[عدم تقديم الاقرار والمستندات وفقا لاحكام المواد ٩١ و ٩٦ و ١٠١ و ١٠٢ تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه راي المامورية] بصافي ربح (غير نهائي) مقداره ١٧٢٧١٣ج .
- الملف ورد ضمن عينه الفحص الواردة عن سنه ٢٠٠٩ طبقا للامر الاداري رقم ٢١ لسنه ٢٠١٢ وتطبيقا للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنه ٢٠١٢ والتعليمات ١٢ لسنه ٢٠١٢ وسنه ٢٠١٠ عينه فحص وسنه ٢٠١١ طبقا للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنه ٢٠١٣ وسنه ٢٠١٢ تطبيقا للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنه ٢٠١٢ والكتب الدوريه رقمي ١١ لسنه ٢٠١٣ و ١٧ لسنه ٢٠١٤.

❖ الاقرارات الضريبية :- قدمت عن سنه ٢٠١٠ مستنده الي دفاتر منتظمة وحسابات وجاءت بيانات الاقرارات عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ كالاتي :-

البيان	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
تاريخ ورقم الاقرار	٢٠١٠/٤/٢٩	٧٩٦ ،٢٠١١/٤/٣٠	٣٨٩،٢٠١٣/٤/٢٨	٨٨،٢٠١٣/٤/٣٠
صافي ايرادات المبيعات	٣٥٦٧١٢	٢٢٤٦٥٢	١٦٧٩٨٥	٢٨٦٩٨
(-) رصيد اول المدة	٣٢٥١	٤٩٩١	٣٨٤٣	٢٦١١
(-) المشتريات	١٩٨٠٠٧	١١٤٢١١	١٣٣٩٦٧	٢١٨٥٥
(-) م. تشغيل واهلاكات	٩٥٩٨٠	-	-	-
رصيد مخزون اخر المدة	٤٩٩١	٣٨٤٣	٢٦١١	١٣٨٢
م. اخري	-	٦٥٤٤٧	-	-
بضاعة تامة الصنع	٢٩٧٢٣٨	-	-	-
اجمالي تكلفة المبيعات	٢٩٢٢٤٧	١٨٠٨٠٦	١٣٥١٩٩	٢٣٠٨٤
مجمل الربح	٦٤٤٦٥	٤٣٨٤٦	٣٢٧٨٦	٥٦١٤
نسبة مجمل الربح	%١٨	%١٩,٥	%١٩,٥	%١٩,٦
(-) م. عمومية وادارية	٢٢٣٢٥	٣٦٩١٣	٢٩٥٩٠	٢٢٨٤٠
صافي الربح الضريبي	٤٢١٤٠	٨٦٦٧	٣٩٩٥	-١٧٢٢٦
الضريبة	٨٤٢٨	١٧٣٤	٧٩٩	
صافي الربح	٣٣٧١٢			
نسبة صافي الربح	%١١,٨	%٣	%٢	
(-) مسدد من المنبع	٤٦١٨	٣٨٠٩	٣٦٦	
الضريبة الواجب سدادها	٣٨١٠	(٢٠٧٥)	(٣٦٤٢)	

- وافاد وكيل الممول بانه لا يوجد لدي المنشاة دفاتر او حسابات وانه يتم تقديم الاقرار في اساس وجود دفاتر وحسابات لانها شركة ويلزمها القانون بذلك .

- الخصم والاضافة :- وجد اجماليه كالاتي :-

السنوات	تعاملات خدمات	تعاملات توريدات	اجمالي التعاملات	المحصل لحساب الضريبة
٢٠٠٩	٢٧٠١٤٣	٩٣٤١١	٣٦٣٥٥٤	٥٢٨٧,٢
٢٠١٠	٣١٦٩٠	٩٤٧٢٢,٨	١٢٦٤١٢,٨	
٢٠١١	-	٤٦٨٤٣	٤٦٨٤٣	
٢٠١٢	٤٨٦٩٧,٧٠	٩٥٠١٠,٢٦	١٤٣٧٠٧,٩٦	٩٦٠,٢٥

- ضرائب المبيعات :- لا توجد سوي عن الفترة من ٢٠١٢/١ حتي ٢٠١٢/٦ بقيمة مبيعات سلع ١٣٢٤٣ج ومشتريات محلي ١٠٥٨٥,٦٢ج.
- التعاقدات :- وجدت اجماليها كالاتي :-

السنوات	اسم الجهة	قيمة التعاقدات
٢٠٠٩	شركة اسكندريه لتوزيع الكهرباء	٤٠٣٧٠
٢٠١٠	شركة اسكندريه لتوزيع الكهرباء	٤٦٠٥٧
٢٠١١	لا توجد تعاقدات	-
٢٠١٢	شركة اسكندريه لتوزيع الكهرباء	٢٩٣٥٠

- الجمارك :- لا توجد .
- الاخطارات :- تم الاخطار بنموذجي ٣١و ٣٢ فحص عن سنه ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ واستلم فى ٢٠١٢/١٢/١٢ وتم اعادة الاخطار في ٢٠١٢/١٢/٢٠ بتحديد موعد اخر للفحص وتم الانتقال وتبين عدم وجود دفاتر ومستندات وعن سنتي ٢٠١٠/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ وتم استلامه بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ (مرفق علم الوصول الدال علي الاستلام) وعن سنه ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ ومرفق علم الوصول الدال علي استلامهما بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧.
- اسفرت المعاينات بالتواريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ و ٢٠٠٣/٦/٢٢ و ٢٠٠٤/١٢/١٣ و ٢٠٠٤/١٢/١٥ ونحيل ما ورد فيها للموضح تفصيلا باوراق النزاع .
- اسفر ملخص محضر المعاينه المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١٧ عن الاتي :-

المنشاة ٢ باب ، جزء به مكتب مساحته ٢,٥م ×٢م ، الباب الاول مكتب عليه تليفون والثاني به ماكينه اوفست $\frac{١}{٢}$ فرخ مفككة افاد الحاضر انها معطله ويقوم الممول باصلاحها لعدم وجود مقابل الاصلاح وذلك منذ شهر ، ماكينه $\frac{١}{٤}$ فرخ بجانبها ٤ علبه احبار ، لا يوجد عمال حيث لا يوجد عمل ، ماكينه اتوماتيك ، دباسة ، ماكينه شرشرة ، صندرة بها ٢ كمبيوتر وماكينه تصوير فلوسكاب

بالسؤال عن الفرع بالعنوان بجوار مدينه الحرفيين افاد انه لم يتم العمل به نهائياً وتم تركه لعدم القدرة علي سداد الايجار وكان حوالي ١٨٠٠ج وتم ترك العين لاصحابها / احمد الصغير منذ سنه ونصف ٢٠١٢، وافاد الحاضر بعدم وجود شغل خلال السنتين الاخرتين بسبب الحال الواقف .

- اسفر ملخص محضر المناقشة المؤرخ ٢٠١٣/١/٦ عن الاتي :-

النشاط مطبعه طباعه الاشكال التجاريه ، شركة تضامن ، القوة الانتاجيه للمطبعه كالدفاتر ولا يوجد اضافات او الات ، القوي العاملة هي الشركاء الثلاثة وعامل ، افاد بوجود تجليد يدوي خاص بما تم طباعته بالمطبعه ، الجهات طبقا لما يرد للمأمورية من اخطارات من تلك الجهات التي تخصم منه الضريبة وهذه التعاملات تشكل معظم ان لم يكن كل معاملات المطبعه ، تعاملات القطاع الخاص والاهالي يكاد يكون منعدما ويمكن ان يكون حالة او حالتين من رقم اعمال الجهات الاخري حوالي ٣% اقصاها من قيمة التعامل مع الجهات التي تقوم بالخصم والتوريد، المصروفات هي اجور العمال والمصاريف العمومية والادارية طبقا للاقرارات المقدمه عن سنه ٢٠٠٩، لا يوجد انشطة اخري ، لا يوجد سيارات نقل او خاص بالشركة ، لا يوجد املاك او عقارات او اطيان زراعيه او اسهم او سندات ، مستندات الايرادات والمصروفات البعض منها فواتير التعامل مع الجهات والمصروفات يقوم بتقديمها .

ساقوم بتقديم شهادات التعاملات عن سنه ٢٠٠٩ ، تم ترك الفرع بمدينه الحرفيين لعدم سداد الايجار ولم يزاول به النشاط منذ اعداده .

- اسفر ملخص محضر المناقشة المؤرخ ٢٠١٣/٩/٢٩ عن الاتي :-

النشاط خلال السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ الاشغال التجاريه كالسنوات السابقة ، شركة تضامن ، النسبة الغاليه للتعاملات تمثل ٩٩% مع جهات ملزمة ونسبة ضئيله تمثل ١% مع الافراد والاهالي ، لا يوجد تعديل بالطاقة وهي كالثابت بمعاينه سنه ٢٠١٢، لا يوجد نشاط مستقل للتجليد وهو مرتبط بنشاط الاشغال التجاريه ، عدد العمال الشركاء وعامل ، افاد بعدم وجود نشاط لصق او تغليف ، لا يوجد نشاط اخر للشركاء او سيارات تخص الشركاء ، لا يوجد فروع او مخازن سوي فرع بمدينه الحرفيين ولم يزاول به النشاط حتي تاريخ تركه ٢٠١٢، لا يوجد ارباح راسماليه نظير ترك الفرع حيث كان ايجار محدد المدة ،

لا توجد دفاتر او حسابات منتظمة للسنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ ، تم تقديم الاقرارات علي اساس وجود دفاتر وحسابات لان الكيان القانوني شركة والزامها القانون بامساك دفاتر وحسابات.

لا توجد مستندات للمشتريات خلال ٢٠١٢/٢٠١٠ وتوجد مستندات للايرادات .

وفي ضوء ما تقدم وبمطابقة البيانات المقدمه من الشركة الطاعنه عن سنوات النزاع مع الوارد ببيانات الخصم والاضافة وبمراعاة المواد ١٨ و ٩٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٥ والقرار [illegible] لسنه ٢٠ فقط انتهت المأمورية للمحاسبة كالاتي :-

البيان	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
صافي ربح توريدات جهات ملزمة=٢٠%×	١٣٣٧٨١	١٤٤٦٧٨,٨	١١٩٧٧٤,٨	١٢٤٣٦٠,٢٦
=	٢٦٧٥٦,٢	٢٨٩٣٥,٧٦	٢٣٩٥٤,٩٦	٢٤٨٧٢,٠٥
صافي ربح خدمات جهات ملزمة=٥٠%×	٢٧٠١٤٣	٢٠٨٤١٥	٨١٤٦٠,٤٥	٤٨٦٩٧,٧
=	١٣٥٠٧١,٥	١٠٤٢٠٧,٥	٤٠٧٣٠,٢٢	٢٤٣٤٨,٨٥
صافي ربح توريدات جهات غير ملزمة=٢٠%×	١٣٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠	١٧٥٠٠٠	١٩٠٠٠٠
=	٢٦٠٠٠	٢٧٠٠٠	٣٥٠٠٠	٣٨٠٠٠
صافي ربح خدمات جهات غير ملزمة=٥٠%×	١٥٠٠٠٠	١٥٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠
=	٧٥٠٠٠	٧٧٥٠٠	١٢٥٠٠٠	١٤٠٠٠٠
صافي الربح	٢٦٢٨٢٧	٢٣٧٦٤٣	٢٢٤٦٨٥	٢٢٧٢٢٠

مع تطبيق احكام المواد ٧٨ و ٩٠ و ٩١ و ١٣٠و ١٣٦ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ والتحفظ بمواد ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥.

- و تم الاخطار بنماذج ١٩ ضريبة علي النحو الاتي:-

السنوات	تاريخ صادر ١٩ ضريبة	تاريخ الطعن
٢٠٠٩	٢٠١٣/٦/١٢	٢٠١٣/٧/٨
٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٣/١٢/٢٤	٢٠١٤/١/٨
٢٠١٢	٢٠١٢/٥/١١	٢٠١٥/٥/٢٧

فقبلت المامورية الطعون شكلا.

- ثم احالت اللجنه الداخليه المتخصصة الاوراق الي لجان الطعن الضريبي حيث وردت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ تحت ارقام ٣١٣٥ و ٣١٣٦ و ٣١٣٧ عن السنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١١/٢٠١٠ و ٢٠١٢ علي الترتيب ثم الي اللجنه الماثلة حيث قيدت تحت ارقام الطعون الاتيه :-

السنوات	رقم الطعن	سنه الطعن
٢٠٠٩	٢١	٢٠١٦
٢٠١١/٢٠١٠	٢٢	٢٠١٦
٢٠١٢	٢٣	٢٠١٦

وتحدد لنظرهم جلسة ٢٠١٦/٧/٢٨ وبهذه الجلسة حضر الاستاذ/ محمد سعيد محمود عينو – عضويه رقم ٤٧٦٧١٧٤ – محاسبين – بصفته وكيلا عن الطاعن بالتوكيل رقم ١١٨ أ لسنه ٢٠١٥ عام محرم بك وطلب اجل للاطلاع فقررت اللجنه التاجيل لجلسة ٢٠١٦/١٠/٨ للاطلاع وبهذه الجلسة حضر الاستاذ/ محمد سعيد محمود عينو – مثبت الحضور الجلسة السابقة وطلب اجل للمستندات فقررت اللجنه التاجيل لجلسة ٢٠١٦/١١/١٢ للمستندات وبهذه الجلسة حضر الاستاذ/ محمد سعيد محمود عينو – مثبت الحضور الجلسة السابقة وقدم مذكرة دفاع وحافظة مستندات وطلب حجز الطعون للقرار فقررت اللجنه وحدة الموضوع

٥

والارتباط ضم الطعنين رقمي ٢٢ و ٢٣ لسنه ٢٠١٦ للطعن رقم ٢١ لسنه ٢٠١٦ وحجزهم للقرار ليصدر فيهم قرار واحد لجلسة اليوم وفيها صدر القرار واودعت مسودته المشتمله علي اسبابه ومنطوقه

اللجنـــــة

بعد الاطلاع علي الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا .

- و من حيث انه عن شكل الطعون :-

فقد تم الاخطار بنماذج ١٩ ضريبة عن السنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠/٢٠١١ و ٢٠١٢ بالتواريخ ٢٠١٣/٦/١٢ و ٢٠١٣/١٢/٢٤ و ٢٠١٥/٥/١١ علي الترتيب وتم الطعن عليهم بالتواريخ ٢٠١٣/٧/٨ و ٢٠١٤/١/٨ و ٢٠١٥/٥/٢٧ علي الترتيب – فمن ثم تكون الطعون مقبولة شكلا .

ومن حيث انه عن موضوع الطعون :-

فتتحصل اسبابها في الاتي :-

١- المطالبه بتخفيض نسبة صافي ربح توريدات جهات ملزمة الي ٨%.

٢- المطالبه بتخفيض نسبة صافي ربح خدمات جهات ملزمة الي ١٨ % حيث ان الورق يكون خاص بجهة التعامل .

٣- المطالبه بالغاء تقديرات المأمورية عن التوريدات جهات غير ملزمة لعدم ثبوتها .

٤- المطالب بالغاء خدمات جهات غير ملزمة لعدم وجود هذا النشاط .

٥- المطالبه بالغاء تطبيق المواد ٩٦و ١٣٣و ١٣٥و ١٣٨ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتطبيق المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ اعتبارا من تاريخ ان تصبح واجبه الاداء وليس من تاريخ تقديم الاقرار وفي حالة تطبيق المأمورية للمادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ باحتساب مقابل التاخير من تاريخ الاجل المحدد لتقديم الاقرار يعاد عرض النزاع علي اللجنه لنظره .

- ومرفق بمذكرة الدفاع المستندات الاتيه :-

١- شهادة استهلاك القوي الكهربائية لملف النزاع عن السنوات ٢٠١٣/٢٠٩ موضحا بها كميه الاستهلاك كالاتي:-

البيان	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
كميه استهلاك القوي المحركة	٥٩٢٣ك	٦١٤٩ك	٤٣٠٩ك	٤٤٩٢ك	٣٣٦٠ك

٢- صورة قرارات لجان طعن كحالات مثل بشان المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ انتهت الي احتساب مقابل التاخير اعتبارا من تاريخ صدور قرار اللجنه او من تاريخ بدايه الشهر التالي لاستلام الطاعن المطالبه والتنبيه المرسل من المأمورية بالضريبة من واقع قرار اللجنه ولا صورة حكم محكمة انتهي الي احتساب مقابل التاخير اعتبارا من تاريخ الاتفاق باللجنه الداخليه .

❖ وسوف تتناول اللجنه اوجه الاعتراضات والدفوع علي وجه التفصيل علي النحو الاتي

٦

اولا:- بالنسبة للطلبات الخاصة بتخفيض صافي ربح التوريدات للجهات الملزمة الي ٨% والخدمات للجهات الملزمة الي ١٨% والغاء التوريدات والخدمات للجهات الغير ملزمة لعدم ثبوتها بالمعايات وعدم وجود ورق معد للطباعه او ورق خام وضعف استهلاك الكهرباء خلال سنوات النزاع – فان الثابت للجنه الاتي :-

❖ جاءت طلباته بشان نسبتي صافي الربح بدون تقديم ثمة مستندات تؤيدها كمستندات التكاليف والمصروفات .

- وكذا جاءت طلبات الشركة الطاعنه الخاصة بالغاء التوريدات والغاء الخدمات للجهات الغير ملزمة مخالفا لما ورد بمحضري المناقشة المؤرختين ٢٠١٣/١/٦ و ٢٠١٣/٩/٢٩ حيث ورد بهما ان تعاملات القطاع الخاص حوالي ٣% من قيمة التعامل مع الجهات ، التعاملات تمثل ٩٩% مع جهات ملزمة ونسبة ضئيله تمثل ١% مع الافراد والاهالي .

❖ ليتبين في ضوء ما تقدم ان طلبات الشركة الطاعنه قد جاءت بدون تقديم ثمة مستندات تؤيدها ومخالفة لما طونه اوراق النزاع (الوارد بمحضري المناقشة سالفي البيان).

❖ الامر الذي تقرر معه اللجنه برفض طلبات الشركة الطاعنه في هذا الشأن .

- الا انه وفي ضوء ما اوضحته المعاينات بالتواريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ و ٢٠٠٣/٦/٢٢ و ٢٠٠٤/١٢/١٣ و ٢٠٠٤/١٢/١٥ و ٢٠١٢/١٢/١٧ وكذا المناقشتين بتاريخي ٢٠١٣/١/٦ و ٢٠١٣/٩/٢٩

تلمس اللجنه ثمة مغالاة في تقديرات المأمورية وفي ضوء قضاء لجان الطعن الضريبي بشان حالات المثل وبمراعاة صدور قرار اللجنه الماثلة لذات ملف النزاع عن سنه ٢٠٠٢ (ربط اضافي) في الطعن رقم ٤٨١ لسنه ٢٠١٠ الصادر بجلسة ٢٠١٢/٩/١٥ انتهي لصافي ربح مقداره ١٣٥٣٦ج وفقا للاسس الاتيه :-

٢٠٠٢:- (ربط اضافي) :-

مجمل ربح الطباعة للجهات الملزمة بالخصم والاضافة	٦٧٦٧٨,٦٠ج × ٢٠%	١٣٥٣٦ج
ويكون صافي الربح المستحق عنه الربط الاضافي بواقع		١٣٥٣٦ج

وكذا تبين من قرار اللجنه الماثلة سالف البيان انه قدر صدر قرار لملف النزاع عن سنه ٢٠٠٢ (الربط الاصلي) بصافي ربح مقداره ٤١٠٠٠ج تطبيقا لقرار لجنه الطعن وفقا للاسس الاتيه :-

مجمل ربح الطباعه للجهات الملزمة بالخصم والاضافة	٢١٦٧٣١,٨ج × ٢٠%	٤٣٣٤٦,٣٦ج
مجمل ربح الطباعه للجهات غير الملزمة بالخصم والاضافة	٢٥٠٠٠ج × ٢٥%	٦٢٥٠ج
اجمالي الربح		٤٩٥٩٦,٣٦ج
(-) مصروفات عمومية		٨٥٩٦ج
صافي الربح		٤١٠٠٠ج

وتوخيا للعدالة وتلافيا لتلك المغالاة تقرر اللجنه الاتي :-

١- دمج بندي توريدات جهات ملزمة وخدمات جهات ملزمة تحت بند واحد تحت مسمى الطباعه للجهات الملزمة بالخصم والاضافة وكذا دمج بندي توريدات جهات غير ملزمة وخدمات جهات غير ملزمة تحت

٧

بند واحد بمسمي الطباعه للجهات الغير ملزمة بالخصم والاضافة وذلك اسوة بذات ملف النزاع عن سنه ٢٠٠٢ (الربط الاصلي والربط الاضافي) تطبيقا لقرار لجنه الطعن سالف البيان .

٢- المحاسبة عن قيمة الطباعه للجهات الملزمة (لعدم وجود ثمة مطعن بشأنها) بالمبالغ الاتيه :-

البيان	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
توريدات جهات ملزمة	١٣٣٧٨١	١٤٤٦٧٨,٨	١١٩٧٧٤,٨٠	١٢٤٣٦٠,٢٦
خدمات جهات ملزمة	٢٧٠١٤٣	٢٠٨٤١٥	٨١٤٦٠,٤٥	٤٨٦٩٧,٧٠
الطباعه للجهات الملزمة بالخصم والاضافة	٤٠٣٩٢٤	٣٥٣٠٩٤	٢٠١٢٣٥	١٧٣٠٥٨

مع اعتماد نسبة اجمالي ربح بواقع ٢٠% اسوة بقرار لجنه الطعن عن سنه ٢٠٠٢.

٣- اعتماد قيمة الطباعه للجهات الغير ملزمة بالمبالغ الاتيه :-

البيان	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الطباعه للجهات الغير ملزمة	١٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	١١٥٠٠٠	٧٠٠٠٠

وذلك بمراعاة كميه الاستهلاك للقوي المحركة الواردة بالشهادة المقدمه للجنه – مع اعتماد نسبة اجمالي ربح بواقع ٢٥%

٤-اعتماد المصروفات الادارية والعمومية في ضوء حجم وطبيعه النشاط وفي ضوء اجمالي الربح كاللجنه ومراعاة مبدأ وحدة الاقرار لتصبح بواقع ١٦٦٥٥ج لسنه ٢٠٠٩ و ١٨١١٩ج لسنه ٢٠١٠ و ١٣٧٩٧ج لسنه ٢٠١١ و ١٠٤١٢ج لسنه ٢٠١٢.

ثانيا:- وبالنسبة للطلب الخاص بالغاء تطبيق المواد ٩٦ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٨ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتطبيق المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ اعتبارا من تاريخ ان تصبح الضريبة واجبه الاداء وليس من تاريخ تقديم الاقرار وفي حالة تطبيق المأمورية للمادة (١١٠) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ باحتساب مقابل التاخير اعتبارا من تاريخ الاجل المحدد لتقديم الاقرار يعاد عرض النزاع علي اللجنه لنظره – فان اللجنه تقرر الاتي :-

١- الغاء تطبيق احكام المادة (٩٦) من ق.٩١ لسنه ٢٠٠٥.

٢- الغاء تطبيق احكام المواد ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٨ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ حيث ان تلك المواد مواد عقوبات وينعقد اختصاص العقوبات للمحكمة الجنائية .

٣- تطبيق احكام المادة(١١٠) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥تطبيقا لحكم البند رقم (٣) من المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذيه للقانون أي اعتبارا من تاريخ قرار لجنه الطعن .

٤- الغاء التحفظ بمواد ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ حيث لم تحدد ارقام المواد المتحفظ بها علي وجه الخصوص .

❖ وتاسيسا علي ما تقدم يعدل صافي ربح النشاط الماثل للشركة الطاعنه عن السنوات ٢٠١٢/٢٠٠٩ ليصبح علي النحو الاتي :-

البيان	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
اجمالى ربح الطباعة لجهات ملزمة بالخصم والاضافة =٢٠%×	٤٠٣٩٢٤	٣٥٣٠٩٤	٢٠١٢٣٥	١٧٣٠٥٨
=	٨٠٧٨٥	٧٠٦١٩	٤٠٢٤٧	٣٤٦١٢
اجمالى ربح الطباعة لجهات غير ملزمة بالخصم والاضافة =٢٥%×	١٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	١١٥٠٠٠	٧٠٠٠٠
=	٢٥٠٠	٢٠٠٠٠	٢٨٧٥٠	١٧٥٠٠
اجمالي الربح	٨٣٢٨٥	٩٠٦١٩	٦٨٩٩٧	٥٢١١٢
(-) المصروفات	١٦٦٥٥	١٨١١٩	١٣٧٩٧	١٠٤١٢
صافي الربح	٦٦٦٣٠	٧٢٥٠٠	٥٥٢٠٠	٤١٧٠٠

فلهذه الأسباب

- قررت اللجنة ما يأتي :-

اولا:- بقبول الطعون شكلا.

- وفي الموضوع :- بتعديل صافي ربح النشاط المائل للشركة الطاعنه عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٢ ليصبح كالاتي :-

سنه ٢٠٠٩ بمبلغ [٦٦٦٣٠ج] فقط سته وستون ألفا وستمائة وثلاثون جنيه .

سنه ٢٠١٠ بمبلغ [٧٢٥٠٠ج] فقط أثنان وسبعون ألفا وخمسمائة جنيه .

سنه ٢٠١١ بمبلغ [٥٥٢٠٠ج] فقط خمسة وخمسون ألفا ومائتان جنيه .

سنه ٢٠١٢ بمبلغ [٤١٧٠٠ج] فقط واحد وأربعون ألفا وسبعمائة جنيه.

- مع الغاء تطبيق احكام المواد ٩٦ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٨ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ والغاء التحفظ بتطبيق مواد ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ ، وتطبيق احكام المادة (١١٠) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ تطبيقا لاحكام البند (٣) من المادة(١٢٧) من اللائحة التنفيذيه للقانون – وذلك كالمبين بالاسباب .

ثانيا:- علي المامورية اجراء الربط بمقتضي هذا القرار .

ثالثا:- علي أمانة سر اللجنة إخطار طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار [illegible] عليه بعلم الوصول

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار

نائب رئيس مجلس الدولة

مطعم فول و طعمية

Seam

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
اللجنة الثامنة
قطاع (١)

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور – باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / د ٠ محمد صبح المتولي

(نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كل من :-

الأستاذ / السيد محمد أبو عوف

الأستاذة / نبيلة فؤاد العجمي

الأستاذ/ صالح محمد عبد المجيد المحاسب

الأستاذ / محمد رأفت محمد كمال المحاسب

وأمانة سر السيدة / ميرفت كامل على

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم : ٢٧ لسنه ٢٠١٥

المقدم من :

ونشاطهم: مطعم فول وطعميه

بالعنوان :

الكيان القانوني: شركة تضامن بين كلا من ١) ٢)

٣) ٤)

ملف رقم :

السنوات : ٢٠٠٥/٢٠٠٨

طعنا ضد تقديرات مأمورية ضرائب عابدين

(الوقائـــــــــع)

حاصلها أنه سبق المحاسبة حتي عام ٢٠٠٤بصافي ربح قدره ٣٨٨٣٥ج وهي غير نهائية

-ورد الملف ضمن العينة طبقا لقرار وزير المالية رقم ٢٧٢ لسنه ٢٠٠٧ لفحص إقرارات سنه ٢٠٠٥، رقم ٦٥٩ لسنه ٢٠٠٨ لفحص إقرارات ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وتطبيقا للمادة ٩١ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ أخطرت المأمورية بنموذج ٣١ فحص بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ عن سنه ٢٠٠٥، نموذج ٣١ فحص في ٢٠١١/٦/٥، نموذج ٣٢ فحص في ٢٠١١/٦/١٦ عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦

- قدم الإقرارات الضريبية بياناتها كالتالي :-

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
رقم الاعمال	٤١٨٥٠	٤٧١٢٠	٦٠٤٥٠	٦٩٧٥٠
تكلفة المبيعات	٣١٣٨٧,٥	٣٥٣٤٠	٤٥٣٣٨	٥٢٣١٣
مجمل الربح	١٠٤٦٢,٥	١١٧٨٠	١٥١١٢	١٧٤٣٧
المصروفات	٩٦٥٦,١٥	١٠٩٣٢,١٥	١٤٣٢٠	١٧٠١٠
صافي الربح	٨٠٦,٣٥	٨٤٧,٨٥	٧٩٢	٤٢٧

محضر اعمال في ٢٠١٠/١٠/١٠ ملخصها :-

مساحة المحل حوالي ١,٥م × ٨م ويوجد يسار مدخل المحل مكتب صغير كاشير وبجواره بوتاجاز مواسير يعمل بالغاز الطبيعي وعليه عدد٤ عوامات بهم ١) فول بالصلصة٢) بطاطس مهروسة٣)مسقعه ٤) فول عادي ويوجدجردل تسخين ويعلوها رف به اواني يوضع بها ملح ، شطة ، بهارات – رف رخام عليه جبنه بالطماطم ، صنيه بابا غنوج ،صنيه عجه، صنيه بها اكياس صغيرة من المخللات ويوجد عدد١ طفاية حريق– برميل طرشي – رف رخام عليه بعض الاكياس الورقيه والبلاستيك – رف عليه عيش مقطع للسندوتشات وحلة بها سلطة طحينه وحلة سلطة طماطم – مصفة بها طعميه وبطاطس صوابع وبجوارها يوجد ماكينه خلاط فول ويعلوها عدد من العلب البلاستيك ، عدد٢ زجاجه زيت – رف رخام يوجد عليه باذنجان جاهز للعمل وبطاطس عدد٤ كرتونة بيض ويوجد عدد٢ برميل مياه خاليه – حجر طحن يعمل بالكهرباء ويعلوه عدد٢ سبت بلاستيك بها بطاطس شيبسي والاخر فارغ – يوجد بعض صواني الالومنيوم – قلاية طعميه وخلافة ..... للتسخين وتسوية الفول – عدد١ قدرة فول متوسطة – يوجد جركن زيت به حوالي ١٠ك زيت يوجد علي اليمين حوض مياه للغسيل ورف رخام عليه بعض الاكياس البلاستيك واخر عليه بعض الاكياس ايضا – عدد٢ سبت بلاستيك خالي – يوجد اثناء المعاينه عدد٥ عمال .

– مناقشة في ٢٠١٠/١٠/٢٤

طبيعة النشاط: مطعم فول وطعمية – شركة تضامن –اخر سنه ربط سنه ٢٠٠٤ موافقة – المنشأة غير مسجلة بضرائب المبيعات – لا يوجد تعامل مع الجهات الملزمة بالخصم والاضافة – افاد الحاضر بعدم وود حسابات اودفاتر منتظمة –مصادر الشراء من الارياف – لا يوجد فواتير ولا مستندات – المبيعات والمشتريات كالاقرات – عدد ايام العمل ٣١٠ يوم – النشاط متوقف خلال شهر رمضان –عدد العمل بالمنشأة ٤ عمال مؤمن عليهم بنسبة مجمل ربح ٢٥% – المصروفات المؤيدة بمستندات ه: الايجار ، الانارة ، التامينات، المرتبات ، الرخصة ، البروز، الغاز الطبيعي ويدخل ضمن التكاليف وافاد الحاضر بأنه لا يوجد منقولات ولا املاك ولا اطيان – المصروفات الشهرية غير مختلفة وتختلف من شهر لاخر لا يوجد مخازن او فروع او انشطة اخري او مصادر دخل اخري

-قدم الحاضر صور من المستندات لفواتير الكهرباء ، الايجار ، الغاز والتامينات عن سنوات النزاع

- قامت المامورية بالمحاسبة بالاسس الاتيه :-

سنه ٢٠٠٥:-

الايراد السنوي	٩٣٠٠٠ج
- التكلفة	صفر
- المصروفات	٦٤٢١,٧ج
صافي الربح	٨٦٥٧٨,٣ج

مع التحفظ بمواد القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ طبقا للمذكرة المعتمدة في ٢٠١٠/١١/٢٠

السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
مجمل الربح السنوي=٣١٠يوم×٢٥%×	٤٥٠ج=٣١٠٠٠ج	٥٠٠ج=٣٨٧٥٠ج	٦٠٠ج=٤٦٥٠٠ج
المصروفات	٣٤٦٤,٨٧	٣٢٤٩,٤	٣٦٧٥,٥٧
الوعاء الصافي	٢٧٥٣٥,١٣	٣٥٥٠٠,٦	٤٢٨٢٤,٤٣

مع التحفظ بتطبيق أحكام مواد القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ طبقا للمذكرة المعتمدة في ٢٠١١/١٠/١٨

- أخطرت المأمورية بنموذج ١٩ض عن سنه ٢٠٠٥ في ٢٠١١/١/٢٣ وقدم الطعن عليه في ٢٠١١/٢/١٧ ثم بنموذج ١٩ض عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ في ٢٠١١/١٠/٢٣ وقدم الطعن عليه في ٢٠١١/١١/١ ولعدم الاتفاق باللجنه الداخليه تم احالة النزاع لهذا القطاع حيث ورد اليه برقم ٣٩٧٤بتاريخ٢٠١٥/٣/٩وتحددت لنظره جلسه ٢٠١٥/٦/١٥ حيث لم يحضر أحد وقررت اللجنه التأجيل لإعادة الاعلان لجلسة ٧/٢٧، ١٠/٥، ١١/١٦ حيث حضر أ/ أحمد منصور معلي المحاسب رقم ٧٣٦٢/٨٣/١ وكيلا عن الطاعن بتوكيل خاص رقم ٢٥٧٩هـ لسنه ٢٠٠١ توثيق الظاهر اوطلب اجلا فقررت اللجنه التاجيل للاطلاع والمستندات لجلسة ٢٠١٦/١/٤ حيث حضر أ/ أحمد منصور معلي وقدم مذكرة دفاع وحافظة مستندات وقررت اللجنه حجز المادة للقرار بجلسة ٢٠١٦/١/١٨ ولاستمرار المداولة تم مد اجل اصدار القرار لجلسة اليوم .

(اللجنة)

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة القانونية

الناحية الشكلية :- حيث استوفي الطعن كافة أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

الناحية الموضوعية :- قدم الطاعن مذكرة دفاع مرفق بها حافظة مستندات تضم ما يلي :

- صورة من قرار اللجنة الداخلية للطاعن عن السنوات ٣
- صورة من قرار لجنه الطعن ٢٢ ق ١ طعن رقم ٨٢ لسنه ٢٠١٢ حالة مثل
- صورة من قرار لجنه الطعن ٢٢ ق ١ طعن رقم ٢٥ لسنه ٢٠١٢ حالة مثل
- أصول استمارات ٢ تأمينات عن سنوات النزاع + كشوف المرتبات عن نفس السنوات

- أصل نموذج ٣٨ مرتبات + صورة من قرار لجنه الطعن ٢ قطاع ١+ صورة من حكم محكمة الاستئناف المنصورة

وفيما يلي أوجه طلبات الدفاع حسبما جاءت بالمذكرة ورأي اللجنة بشأنها :

- اعتماد الإيرادات التي وردت بالإقرارات عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨
- اعتماد المصروفات العمومية اللازمة للنشاط .
- احتساب مقابل التأخير اعتبارا من بداية الشهر التالي لاستلام الطاعن المطالبة والتنبيه المرسل من المأمورية بالضريبة من واقع قرار اللجنة واستبعاد كسور الشهر طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ والمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥

واللجنة و بدراستها لأوراق الملف فقد تبين محاسبة الطاعن عن السنة السابقة سنة٢٠٠٤ بموجب الموافقة باللجنة الداخلية التي قدم أصلها الدفاع بالمحافظة وكانت بالأسس الآتية:

سنة٢٠٠٤

مجمل الربح السنوي= ٢١٠ج×٣١٠يوم×٢٥% = ١٦٢٧٥ج

(-) المصاريف ٤٠٠٠ج

صافي الربح ١٢٢٧٥ج

واللجنة وبدراستها لأوراق الملف وطلبات الدفاع تقرر ما يلي :-

- عن طلبه باعتماد الإيرادات كالإقرارات عن سنوات النزاع تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع نظرا لعدم إمساك الطاعن دفاتر او حسابات منتظمة تؤيد إقراراته كما لا يوجد فواتير مشتريات او مبيعات طبقا لأقواله بالمناقشة.
- وعن طلبه باعتماد المصروفات العمومية اللازمة للنشاط وحيث ان طلبه باعتماد إيرادات الإقرارات يعني طلبه بتخفيض الإيرادات وحيث لمست اللجنة بعض المبالغة بتقديرات المأمورية نظرا لوجود عدد٥ عمال بالمحل فتري اللجنة أن هذه المعاينة التي أثبتت وجود هؤلاء العمال هي مؤرخه في ٢٠١٠/١٠/١٠ أي خارج سنوات النزاع فهي للاسترشاد فقط وليست دليلا علي حجم النشاط خلال السنوات السابقة لهذه المعاينة وعليه وحسما للنزاع وتلافيا للمغالاة في التقدير قررت اللجنة تخفيض الإيراد اليومي من النشاط مع خصم المصروفات المناسبة للنشاط علي النحو التالي :-

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الإيراد اليومي	٢٥٠ج	٣٠٠ج	٣٥٠ج	٤٠٠ج
المصروفات	٤٨٠٠ج	٥٨٠٠ج	[illegible]	٧٨٠٠ج

مع تأييد المأمورية في عدد أيام العمل ونسبة مجمل الربح كحالات الفقر وقضاء اللجنة ليعدل صافي الربح علي النحو التالي :-

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
مجمل الربح السنوي=٣١٠يوم×٢٥%×	٢٥٠ج=١٩٣٧٥	٣٠٠ج=٢٣٢٥٠ج	٣٥٠ج=٢٧١٢٥ج	٤٠٠ج=٣١٠٠٠
المصروفات	٤٨٠٠	٥٨٠٠	٦٨٠٠	٧٨٠٠
صافي الربح	١٤٥٧٥	١٧٤٥٠	٢٠٣٢٥	٢٣٢٠٠

- وعن طلبه بخصوص المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ تقرر اللجنة أجابه طلب الدفاع باحتساب مقابل التأخير اعتبارا من بداية الشهر التالي لاستلام الطاعن المطالبة والتنبيه المرسل من المأمورية بالضريبة طبقا لهذا القرار .

(ولهذه الأسبـــــاب)

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا ٠

وفى الموضوع :- بتخفيض صافي ربح الطاعن / ونشاطهم /مطعم فول

وطعميه بالعنوان : ٤٧ش الفلكي - باب اللوق ملف رقم عن السنوات

٢٠٠٥/٢٠٠٨ إلي ما يلي :-

سنه ٢٠٠٥ مبلغ ١٤٥٧٥ج أربعة عشر ألفا وخمسمائة وخمسة وسبعين جنيها.

سنه ٢٠٠٦ مبلغ ١٧٤٥٠ج سبعة عشر ألفا وأربعمائة وخمسين جنيها

سنه ٢٠٠٧ مبلغ ٢٠٣٢٥ج عشرين ألفا وثلاثمائة خمسة وعشرين جنيها

سنه ٢٠٠٨ مبلغ ٢٣٢٠٠ج ثلاثة وعشرين ألفا ومائتين جنيها

علي المأمورية حساب الضريبة طبقا لما أسفر عنه هذا القرار

تطبيق المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ طبقا لما ورد بالحيثيات .

وعلي قلم الكتاب إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول ٠

أمين السر

رئيس اللجنة

(د. محمد صبح المتولي)

مخبز بلدي

وزاره المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثانية عشرة

==========

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١

برئاسة السيد المستشار/ إمام محمد كمال الدين إمام نور الدين

" نائب رئيس مجلس الدولة "

وعضوية كل من

الأستاذ/ أنور عبد الستار علي خليفة

الأستاذ/ عاطف أحمد محمد خليفة

المحاسب أ/ أحمد عبد العزيز يوسف

المحاسب أ/ حسن محمود بدوي

وأمانة سر السيد / محمود عبد العال عبد الحافظ

صدر القرار التالي

في مادة الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٤

والمقدم من الطاعن /

عن نشاط / مخبز بلدي

بالعنوان /

ضـد

مأمورية ضرائب **سنورس** بشان تقديرها لصافى أرباح النشاط عالية

عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠١٢ ملف ضريبي رقم

الـوقائـع

تتحصل الوقائع حسبما يبين من سائر أوراق الطعن في أن المأمورية المطعون ضدها قدرت أرباح السنوات ٢٠٠٨/٢٠١٢ وذلك بموجب مذكرة تقدير أرباح معتمدة ٢٠١٣/١١/١٨ ورد بها ما يلي :-

– تم المحاسبة والربط عن سنة ٢٠٠٤ بصافي ربح ٧٨٢٥ موافقه لجنة داخلية بالاسس التالية :

سنة ٢٠٠٤

صافي الربح = ٣١٣٠ جوال × ٢.٥ج ربحية الجوال = ٧٨٢٥

* الاقرارات الضريبية : مقدمة وبيانها كما يلي :

٢٠٠٨	صافي الربح	١٠٦٤١	الضريبة	٥٦٤	الربحية ٣
٢٠٠٩	صافي الربح	١١٥٠٥	الضريبة	٦٥٠	الربحية ٣

١

٢٠١٠	صافي الربح	٩٦٥٣	الضريبة	٤٦٥	الربحية	٢.٥
٢٠١١	صافي الربح	١٩٥١٠	الضريبة	١٤٥١	الربحية	٤.٥
٢٠١٢	صافي الربح	٩٦٠٥	الضريبة	٤٦١	الربحية	٢.٥

* الكيان القانوني : فردي

* الاطلاع :

بالاطلاع علي الحاسب الالي :

تبين ان الممول له تعاملات تخص السنوات محل الفحص بالشركة المصرية للمطاحن مطحن السلام

وقدم الممول المستندات التي تفيد الكمية المنصرفة من الشركة للمطاحن – السلام كوم

كوم اوشيم عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠١٢ وزن الجوال ٥٠ كجم

السنة	اجمالي زنة ٥٠ كجم	زنة ١٠٠ كجم
٢٠٠٨	٧٠٩٤	٣٥٤٧
٢٠٠٩	٧٦٧٠	٣٨٣٥
٢٠١٠	٧٧٢٣	٣٨٦١.٥
٢٠١١	٨٦٧٦	٤٣٤٣
٢٠١٢	-٧٦٨٤	٣٨٤٢

= وتمت المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠١٢ وفق ما يلي :-

	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
ايراد المخبز = × ٥ج	٣٥٤٧جوال = ١٧٢٨٥	٣٨٣٥ = ١٩١٧٩	٣٨٦١.٥ = ١٩٣٠٧
الحافز = ٨جوال × ٣٠يوم × ١٢شهر × ٥ج	١٤٤٠٠ -	١٤٤٠٠	١٤٤٠٠
صافي الإيراد	٣١٦٨٥ج	٣٣٥٧٩ج	٣٣٧٠٧ج

	٢٠١١	٢٠١٢
ايراد المخبز = × ٧ج	٤٣٤٣ = ٣٠٤٠١	٣٨٤٢ = ٢٦٩٣٨
الحافز = ٨جوال × ٣٠يوم × ١٢شهر × ٥ج	١٤٤٠٠	١٤٤٠٠
صافي الإيراد	٤٤٨٠١ج	٤١٣٣٨ج

مع حفظ الحق في تطبيق أحكام ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

– تم الأخطار بنموذج ١٩ ض عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠١٢ بتاريخ ٢/٩/٢٠١٣ مرفوق عليه الوصول بالاستلام وطعن ٢٠١٣/١٢/٢٦ في الميعاد

سنوات الخلاف ٢٠٠٨/٢٠١٢ إلي اللجنة الداخلية رقم ٧ الفيوم والتي قامت بدورها وأحالت سنوات الخلاف إلي لجان الطعن وورد الملف بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ برقم وارد ٨٤٢١ ق١ وقيد بسجل طعون اللجنة تحت رقم طعن ٤٤٩ لسنة ٢٠١٤ وأعلن بنموذج ٣٩ لجان لجلسة ٢٠١٥/٦/١٣ وفيها لم يحضر احد وتبين ورود علم الوصول بالاستلام لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٥/٨/١ مع التصريح بالمذكرات والمستندات خلال شهر ٠

اللجنـــة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا وحيث أن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فهو مقبولا شكلا

وفي الموضوع :-

لعدم ورود أي مذكرة بالدفاع خلال الأجل المحدد لتقديم المذكرات فاللجنة وطبقا لأحكام المادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تقرر اللجنة الفصل في موضوع الطعن في ضوء الأوراق المعروضة وصحيفة الطعن والتي تبين منها الطعن علي كافه أسس التقدير للمغالاة ٠

واللجنة بعد مطالعتها لكافه أوراق الملف ودراستها لكافه أوجه الاعتراضات الواردة ضمنا بصحيفة الطعن وحيث أن الحالة تقديرية واللجنة لمست مغالاة في التقديرات وتجنبا لهذه المغالاة وحسما للخلاف وبمراعاة ربحية الجوال الواردة بالإقرارات الضريبية تقضي اللجنة بما يلي :-

- تخفيض ربحية الجوال كما هو وارد بإقرارات الطاعن
- من حيث الحافز فاللجنة وحيث أن المأمورية لم تثبت صرف الطاعن للحافز ولم تقدم أي وقائع مادية تفيد واقعه صرف الطاعن للحافز ومن ثم تقضي اللجنة بإلغاء المحاسبة عن الحافز لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة ٠
- وقررت اللجنة التأييد فيما عدا ذلك ٠

بناء علي ما تقدم يعدل صافي الربح كما يلي :-

سنة ٢٠٠٨ : صافي الربح = ٣٥٤٧ جوال × ٣ج = ١٠٦٤١ج

سنة ٢٠٠٩ : صافي الربح = ٣٨٣٥ جوال × ٣ج = ١١٥٠٥

سنة ٢٠١٠ : صافي الربح = ٣٨٦١.٥ جوال × ٢.٥ج = ٩٦٥٤

سنة ٢٠١١ : صافي الربح = ٤٣٤٣ جوال × ٤.٥ج = ١٩٥٤٤

سنة ٢٠١٢ : صافي الربح = ٣٨٤٢ جوال × ٢.٥ج = ٩٦٠٥ج

فلهـذه الأسبـاب

- قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٤ شكلا والمقدم من الطاعن / احمد عبد العال عبد الباقي

- وفي الموضوع :

أولا : تعديل تقديرات المأمورية بتخفيض صافي ربح النشاط عن سنوات الخلاف ٢٠٠٨/٢٠١٢ إلي ما يلي:

سنة ٢٠٠٨ صافي الربح ١٠٦٤١ جنية " عشرة الاف وستمائة واحد وأربعون جنيها "

سنة ٢٠٠٩ صافي الربح ١١٥٠٥ جنية " احد عشر ألف وخمسمائة وخمسة جنيها "

سنة ٢٠١٠ صافي الربح ٩٦٥٤ جنية " تسعة الاف وستمائة أربعه وخمسون جنيها "

سنة ٢٠١١ صافي الربح ١٩٥٤٤ جنية " تسعة عشر ألف وخمسمائة أربعه وأربعون جنيها "

سنة ٢٠١٢ صافي الربح ٩٦٠٥ جنية " تسعة الاف وستمائة وخمسة جنيها "

ثانيا :- علي المأمورية إعادة حساب الضريبة المستحقة وفق ما انتهي إليه هذا القرار .

ثالثا :- علي قلم الكتاب إعلان كلا من طرفي الخلاف بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار

إمام نور الدين

" نائب رئيس مجلس الدولة "

استثمار عقاري

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع الاول / اللجنة الثانية عشر

لجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٦

ـاسة السيد المستشار / إمام محمد كمال الدين إمام

وعضوية كل من

أستاذ / نبيل حليم طانيوس الأستاذ / عاطف احمد محمد خليفه

محاسب أ /أحمد عبد العزيز يوسف المحاسب أ / حسن محمود بدوي

وأمانة سر السيد/ محمود عبد العال عبد الحافظ

صدر هذا القرار

فصل في الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٣ المقدم من الطاعن /

نشاط / للمقاولات بالعنوان /

قـــــــد

أمورية ضرائب رمل ثان بشأن تقدير ارباح النشاط بعاليه

ن السنوات : ٢٠٠٦/٢٠٠٨ ملف :

الـــوقائع

لخص وقائع النزاع حسبما وارد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف

ردبصدر المذكرة انه تم استبعاد الملف من العينة لسنة ٢٠٠٥ طبقا للكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠

الكيان القانوني :

شركة توصية بين :

– ٢– ٣–

الاقرارات :

نة ٢٠٠٦

١ وحدة بعقار سموحه + الوحده الاخيرة من عقـار سـابا شا	٣١٩٤٠٠٠
لفه المبيعات ٨٤%	٢٦٨٢٩٦٠
صافي الربح ١٦%	٥١١٠٤٠

نة ٢٠٠٧

نبيعات	٧٤٤٠٠٠٠ج
ـافي الربح ١٦%	١١٩٠٤٠٠ج
رعات	٥٠٠٠٠ج

الجميع	١١٤٠٤٠٠

سنة ٢٠٠٨ : لا يوجد ايرادات

*** معاينة ٢٠١٢/٣/٢٨**

(١٧ تنظيم ش مختار عبد الحليم سابا باشا)

عقار ثان نمرة من البحر ش الجيش عبارة عن عمارة جراج ودور ميزانين ، ١٥ دور

الميزانين به شقه لسفارة اوزباكستان / جميع الادوار شقه واحده / ٢ اسانسير

***-معاينة ٢٠١٢/٣/٢٨**

للعقار ٢ ش النصر من ١٥ مايو امام جرين بلازا سموحه

ثاني عمارة من ش ١٥ مايو الرئيسي / بدروم جراج وارض محلات / دور مسحور + ١١ دور مكرر

كل دور به ٨ شقق ومساحه العقار ٢٠ × ٧٢م

اطلاع بشركة الكهرباء علي عمارة سابا باشا

م	الدور	الوحده	البائع	المشتري	السعر	التاريخ	المساحه
١	الارضي	مكتب جراج	زيدان محمد	تخص الممول	–		
٢	الاول	١	زيدان محمد	مؤيد سليم	١٣٠٠٠٠	٢٠٠٥/٧/١٤	كامل السطح ٢١٦م
٣	الثاني	٢	زيدان محمد	سوزان مؤيد	١٣٠٠٠٠	٢٠٠٥/٧/١٤	كامل السطح ٢١٦م
٤	الثالث	٣	زيدان محمد	عبد الحميد محمد/اسمه عبد اللطيف	١٣٠٠٠٠	٢٠٠٥/٩/١٥	كامل السطح ٢١٦م
٥	الرابع	٤	زيدان محمد	ابراهيم عبد الهادي	١٣٠٠٠٠	٢٠٠٥/٤/٣٠	كامل السطح ٢١٦م
٦	الخامس	٥	زيدان محمد	سمير حافظ	١٣٠٠٠٠	٢٠٠٦/١١/٧	كامل السطح ٢١٦م
٧	السادس	٦	زيدان محمد	احمد محمد السيد	١٣٠٠٠٠	٢٠٠٥/٧/٢٤	كامل السطح ٢١٦م
٨	السابع	٧	تهاني احمد	هشام مصطفي	١٣٠٠٠٠	٢٠٠٥/٥/٢٥	كامل السطح ٢١٦م
٩	الثامن	٨	تهاني احمد	هشام علي عمر	١٣٠٠٠٠	٢٠٠٤/٦/٥	كامل السطح ٢١٦م
١٠	التاسع	٩	تهاني احمد	علي علي محمد /سحر فؤاد	١٣٠٠٠٠	٢٠٠٥/٣/٢٨	كامل السطح ٢١٦م
١١	العاشر	١٠	تهاني احمد	نبيل فوزي	١٣٠٠٠٠	٢٠٠٥/١٠/٥	كامل السطح ٢١٦م
١٢	حادي عشر	١١	تهاني احمد	حسن السيد	١٣٠٠٠٠	٢٠٠٥/٤/١٤	كامل السطح ٢١٦م
١٣	ثاني عشر	١٢	تهاني احمد	احمد محمد علي	١٣٠٠٠٠	٢٠٠٥/٤/١٤	كامل السطح ٢١٦م
١٤	١٣ ، ١٤ ، ١٥	١٣ ، ١٤ ، ١٥	سكن خاص للسيد / زيدان محمد وشريكته / امل فؤاد				

اجمالي الايرادات من واقع الاطلاع سنة ٢٠٠٦ مبلغ ١٣٠٠٠٠ج بيع شقه ٥

*** الاطلاع علي علامات عمارة سموحه بشركة الكهرباء**

م	الدور	الوحده	اسم البائع	اسم المشتري	السعر	التاريخ	المساحه	باكية جراج
١	٣	نموذج ١	زيدان محمد	هشام محمود	٢١٠٠٠٠	٢٠٠٦/١٢/١٨	١٧٥م	باكية ١٨
٢	٣	٨	زيدان محمد	محمد احمد	٢٠٠٠٠٠	[illegible]	٢٣٠م	٧
٣-	٣	٢	زيدان محمد	جاسر فؤاد	١٥٠٠٠٠	[illegible]	١٧٥م	٩
٤	٣	٥	زيدان محمد	محمد يحيي	١٥٠٠٠٠	[illegible]	١٤٠م	٤٥
٥	٣	٣	زيدان محمد	محمد خليل	١٦٥٠٠٠	[illegible]	١٥٢م	–
٦	٣	٤	زيدان محمد	سامية مصطفي	١٦٠٠٠٠	[illegible]	١٤٠م	–
٧	٣	٦	زيدان محمد	نادر زكريا	١٥٠٠٠٠	[illegible]	١٤٠م	٤٢
٨	٣	٧	زيدان محمد	عصام فهمي	١٥٥٠٠٠	٢٠٠٧/١/١٨	١٤٠م	–

٢

		٨	زيدان محمد	حسن احمد	٢١٠٠٠٠	٢٠٠٧/٤/١	٢٣٠م	٣٥
	٢	٤	زيدان محمد	سناء جابر	١٦٠٠٠٠	٢٠٠٧/٤/٣٠	١٤٠م	–
١١	٢	٣	زيدان محمد	اولاد/حسن درويش	١٦٠٠٠٠	٢٠٠٧/٥/٨	١٥٢م	–
١١	٢	٥	زيدان محمد	رمسيس خليل	١٥٠٠٠٠	٢٠٠٧/٣/١٥	١٤٠م	–
١٢	٢	٧	زيدان محمد	عمر احمد	١٤٥٠٠٠	٢٠٠٧/٢/١٣	١٤٠م	–
١٤	٢	٦	زيدان محمد السيد	ماجدة ابراهيم عبد الحليم	١٥٥٠٠٠	٢٠٠٧/٢/٨	١٤٠م	–
١٥	٢	١	زيدان محمد السيد	هاني عبد الكريم	١٧٠٠٠٠	٢٠٠٧/٢/٥	١٧٣م	باكية ١٣
١٠	٢	٢	زيدان محمد السيد	محمد ادريس	١٦٠٠٠٠	٢٠٠٧/١/٢٩	١٧٥م	١٢
١١	٤	٦	زيدان محمد السيد	كريم يسري	١٤٠٠٠٠	٢٠٠٦/١٠/٣١	١٤٠م	٢
١٧	٤	٧	زيدان محمد السيد	محمد احمد	١٦٠٠٠٠	٢٠٠٧/٧/١	١٤٠م	٤٦
١٩	٤	٣	زيدان محمد السيد	تقي ، هلا فرغلي	١٧٠٠٠٠	٢٠٠٧/٥/١٥	١٥٢م	٢٥
٢	٤	٤	زيدان محمد السيد	طارق محمد	١٥٥٠٠٠	٢٠٠٧/٧/٢٢	١٤٠م	–
٢٠	٤	١	زيدان محمد السيد	علي ابراهيم	١٧٠٠٠٠	٢٠٠٧/٣/٥	١٧٥م	–
٢٠	٤	٥	زيدان محمد السيد	محمد سمير	١٥٠٠٠٠	٢٠٠٧/٣/٣	١٤٠م	–
٢١	٤	٨	زيدان محمد السيد	محمود عبد المعطي	١٦٠٠٠٠	٢٠٠٧/١/٢٨	٢٣٠م	١
٢	٤	٢	زيدان محمد السيد	عبد الغني	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٧/٢/١٠	١٧٥م	–
٢٠	٥	٧	زيدان محمد السيد	وليد نبيل	١٥٠٠٠٠	٢٠٠٦/١٠/١٦	١٤٠م	–
٢٠	٥	٤	زيدان محمد السيد	علاء الورداني	١٣٥٠٠٠	٢٠٠٦/٨/١٤	١٤٠م	–
٢١	٥	٨	زيدان محمد السيد	خالد عبد الوهاب	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٦/٨/٢١	٢٣٠م	٣٨
٢	٥	٦	زيدان محمد السيد	محمد ابراهيم	١٤٠٠٠٠	٢٠٠٦/١٢/٩	١٤٠م	–
٢	٥	٥	زيدان محمد السيد	نبوية السيد	١٥٠٠٠٠	٢٠٠٧/٧/٢٨	١٤٠م	–
٣	٥	٣	زيدان محمد السيد	عمرو حمدي	١٦٠٠٠٠	٢٠٠٧/٧/٢٩	١٥٢م	–
٣	٥	٢	زيدان محمد السيد	ايناس محمد	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٧/١١/١٤	١٧٥م	٢٨
٣	٥	١	زيدان محمد السيد	كريمة احمد	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٧/٤/٥	١٧٥م	٢٧
٣	٦	٥	زيدان محمد السيد	علا عبد الحميد ، ايمان علي	١٥٠٠٠٠	٢٠٠٦/٨/٣٠	١٤٠م	١٠ ، ١١
٣	٦	٦	زيدان محمد السيد	علي فاروق	١٢٠٠٠٠	٢٠٠٦/١٢/٧	١٤٠م	–
٣	٦	٣	زيدان محمد السيد	احمد امين	١٧٠٠٠٠	٢٠٠٧/١٠/٤	١٥٢م	٤٤
٣	٦	٤	زيدان محمد السيد	منال عبد السيد	١٥٥٠٠٠	٢٠٠٧/٤/١٤	١٤٠م	–
٣	٦	٨	زيدان محمد السيد	محمد جودت	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٧/٢/٢٥	٢٣٠م	–
٣	٦	١	زيدان محمد السيد	ابتسام السيد	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٧/٦/٦	١٧٥م	–
٣	٦	٧	زيدان محمد السيد	مصطفي محمود	١٥٠٠٠٠	٢٠٠٧/١/٢٠	١٤٠م	–
٤	٦	٢	زيدان محمد السيد	بلال محمد	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٧/٧/٢٤	١٧٥م	–
٤	٧	١	زيدان محمد السيد	احمد محمود	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٦/١٢/٢٨	١٧٥م	٢١
٤	٧	٧	زيدان محمد السيد	محمد محمد	١٣٢٥٠٠	٢٠٠٦/١١/٢٣	١٤٠م	–
٤	٧	٤	زيدان محمد السيد	احمد عبد المنعم	١٦٠٠٠٠	٢٠٠٧/١٠/٢٣	١٤٠م	٨
٤	٧	٣	زيدان محمد السيد	احمد عوني	١٦٥٠٠٠	[illegible]	١٥٢م	–
٤	٧	٨	زيدان محمد السيد	عايش جودت	٢٠٠٠٠٠	[illegible]	[illegible]م	–
٤	٧	٥	زيدان محمد	لحسان طه	١٥٥٠٠٠	[illegible]	[illegible]م	–
٤	٧	٦	زيدان محمد	هاني فهمي	١٦٥٠٠٠	[illegible]	١٤٠م	–
٤	٧		خاص بالطرف الاول		–			

٣

		١	زيدان محمد	محمد حمدي	٣٠٦٠٠٠	٢٠٠٦/٦/٢٦	١٧٥م	١٧ ، ١٨
٥٦	٨		خاص بالطرف الاول					
٥٧	٩	٤	زيدان محمد	احمد محمد	١٣٥٠٠٠	٢٠٠٦/١١/٢٠	١٤٠م	–
٥٨	٩	٨	زيدان محمد	ريم محمد	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٦/٨/٢	٢٣٠م	–
٥٩	٩	٥	زيدان محمد	احمد عكري	١٣٥٠٠٠	٢٠٠٦/١٠/١٦	١٤٠م	–
٦٠	٩	٣	زيدان محمد	احمد ابراهيم	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٦/٩/٣٠	١٥٢م	–
٦١	٩	٢	زيدان محمد	رمزي مسعود	١٥٠٠٠٠	٢٠٠٦/٨/٩	١٧٥م	–
٦٢	٩	١	زيدان محمد	راشد عبد اللطيف	٢١٠٠٠٠	٢٠٠٧/٤/٢٤	١٧٥م	٣٦
٦٣	٩	٧	زيدان محمد	شريف محمد	١٦٠٠٠٠	٢٠٠٧/٤/٣٠	١٤٠م	–
٦٤	٩	٦	زيدان محمد	نهله حامد	١٥٥٠٠٠	٢٠٠٧/٢/٨	١٤٠م	–
٦٥	١٠	٣	زيدان محمد	مختار عمر	١٥٠٠٠٠	٢٠٠٧/١١/١٤	١٥٢م	–
٦٦	١٠	٧	زيدان محمد	سامح حسن	١٥٥٠٠٠	٢٠٠٧/٤/٢٨	١٤٠م	–
٦٧	١٠	٨	زيدان محمد	هاني احمد	١٨٠٠٠٠	٢٠٠٧/١١/١٤	٢٣٠م	–
٦٨	١٠	١	زيدان محمد	محمد سعيد	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٧/٤/٢٨	١٧٥م	–
٦٩	١٠	٢	زيدان محمد	احمد حسين	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٧/٥/٣١	١٤٠م	–
٧٠	١٠	٤	زيدان محمد	عز الدين محمد	١٣٠٠٠٠	٢٠٠٧/٧/١١	١٤٠م	–
٧١	١٠	٥	زيدان محمد	مرفت توفيق	١٤٠٠٠٠	٢٠٠٧/٨/٩	١٤٠م	–
٧٢	١٠	٦	زيدان محمد	شرين محمد	١٤٥٠٠٠	٢٠٠٧/٤/١	١٤٠م	٢٩
٧٣	١١	٨/١	زيدان محمد	تتبع				

*** مقارنة بين ما ورد بالاقرارات /والبيع طبقا لاطلاع المامورية**

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الاقرار	٣١٩٤٠٠٠	٧٤٤٠٠٠٠	لا توجد مبيعات
المبيعات	٣٢٣٣٥٠٠٠	٧٦٠٠٠٠٠	باكية ٣٠٠٠٠
الفرق	٣٩٥٠٠٠	١٦٠٠٠٠	٣٠٠٠٠

جاء تقرير الفحص انه طبقا لقرار لجنة التصالح بذات الملف ان ثمن بيع الشقه بالدور الثالث بعمارة سابا باشا سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٢٥٠٠٠٠ج

*** المحاسبة**

تمت المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ بالمذكرة المعتمدة في ٢٠١٢/٤/١٨ بالاسس :

– تقدير سعر بيع المتر سنة ٢٠٠٦ بمبلغ ٢٠٠٠ج ، سنة ٢٠٠٧ بمبلغ ٢١٠٠ج حيث ان الاسعار الواردة بعقود البيع لا تتناسب مع اسعار السوق

– تاييد المامورية في اسعار الباكيات لمناسبتها

وزارة المالية - مكتب الوزير
لجان الطعن

٤

٥ وحدات :١٧٥م × ٢٠٠٠ج للمتر =	١٧٥٠٠٠٠ج
٣ وحدات : ٢٣٠م × ٢٠٠٠ج للمتر =	١٣٨٠٠٠٠ج
١ وحدة : ١٥٢م × ٢٠٠٠ج للمتر =	٣٠٤٠٠٠ج
١٠ وحدة : ١٤٠م × ٢٠٠٠ج للمتر =	٢٨٠٠٠٠٠ج
١٩ وحدة	٦٢٣٤٠٠٠

الاجمالي

١٩ وحدة بسموحه + ١١ باكية + اخر وحدة بسابا باشا

٦٢٣٤٠٠٠ + ١١٠٠٠٠ + ٢٧٠٠٠٠ = ٦٦١٤٠٠٠

تكاليف = ------

صافي الربح = ٦٦١٤٠٠٠

سنة ٢٠٠٧

١١ وحدة ١٧٥م × ٢١٠٠ج للمتر =	٣٨٥٠٠٠٠
٥ وحدة ٢٣٠م × ٢١٠٠ج للمتر =	٢٣٠٠٠٠٠
٢٢ وحدة ١٤٠م × ٢١٠٠ج للمتر =	٦١٦٠٠٠٠
٧ وحدة ١٥٢م × ٢١٠٠ج للمتر =	٢١٢٨٠٠٠
٤٥ وحدة	١٤٤٣٨٠٠٠

الاجمالي

٤٥ وحدة بسموحه + ١٣ باكية

١٤٤٣٨٠٠٠ + ١٣٠٠٠٠ = ١٤٥٦٨٠٠٠

تكاليف = ----

صافي الربح = ١٤٥٦٨٠٠٠

سنة ٢٠٠٨

٣ باكية جراج × ١٠٠٠٠ج = ٣٠٠٠٠

- اخطر بنموذج ١٩ ض برقم ٤٦٠٠ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ وورد طعن اودع المامورية برقم ٥١٦١ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ في الميعاد القانوني
- احيل الخلاف الي اللجنة الداخلية رقم ٢٥ الاسكندرية والتي احالته بدورها الي الامانة الفنية للجان الطعن تحت رقم ١١١٨ بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ ثم احيل الي هذه اللجنة

حيث تم اعلانى طرفي النزاع وتحددت اول جلسة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤ وبهذه الجلسة حضر نبيل عزيز رزق عبد الشهيد المحاسب القانوني رقم العضوية ٣٤١١/٦٨ وكيلا عن أ/ فوزي عبد الصادق المحامي والاخير عن الطاعن بتوكيل عام ٦٨٣٩ ج لسنة ٢٠٠٣ الاسكندرية

وطلب اجل

اللجنة التاجيل لجلسة ٢٠١٤/٦/٧ للمستندات والمذكرات

وبهذه الجلسة حضر

لذلك قررت اللجنة حجز الطعـــن للقـــرار لجلـــسة

٢٠١٤/٧/٣ وبهذه الجلسة قررت اللجنة مد اجل القرار لاتمام المداولة لجلسة اليوم .

بالجلسه صدر القرار الاتي

اللجنة

بعد الإطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

وحيث أن الطعن قد استوفي اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وفي الموضوع

حدد الطاعن دفوعه تفصيلا بمذكرة الدفاع المسلمه للجنة وملخصها :

١- التمسك بصحه ما جاء بالاقرارات

٢- اعتماد الاسعار طبقا لعقود البيع

٣- احتساب نسبة صافي ربح ١٦% كالاقرارات المقدمة

*** وقدم الطاعن حافظة مستندات تتضمن :**

١- صورة ضوئية من منشور المكتب الفني للجان الطعن

٢- صورة ضوئية من قرارات لجان الطعن كحاله مثل

٣- صور ضوئية من عقود البيع

& واللجنة بعد دراستها لاوراق الملف والدفاع والمستندات المقدمة وحالات المثل التي سبق الفصل فيها وبمراعـــاه ان الحاله تقديرية قررت :

١- فيما يتعلق بالدفع باعتماد الاقرارات المقدمة وحيث ان الاقرارات المقدمة جاءت مخالفه لاحكام المادة ٧٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث انهاالزمت الاشخاص الاعتبارين بامساك حسابات منتظمة ومستندات مؤيدة لها

لذلك تقرر اللجنة الالتفات عن هذا الدفع

٢- فيما يتعلق بالدفع باعتماد الاسعار وفقا لعقود الايجار وحيث ان الثابت للجنة من الاوراق ان عقد البيع للشقه بعمـــارة سابا باشا جاء بمبلغ ١٣٠٠٠٠ج سنة ٢٠٠٦ فيما جاء بتقرير الفحص ان الطاعن وافق بلجنة التصالح سنة ٢٠٠٤ علي سعر بيع الشقه بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ج

كما جاءت الاسعار الواردة بعقود البيع غير مناسبة للاسعار السائدة بالسوق وكحالات المثل كما انه ثبت ايـــضا وجـــود فروق بين ما ورد بمبيعات الاقرار والمبيعات الفعلية مما تقرر معه اللجنة رفض هذا الدفع

وحيث لمست اللجنة وجود بعض المغالاة في التقديرات وتجنبا لها قررت اللجنة

- تخفيض سعر الشقه بعمارة سابا باشا الي ٢٥٥٠٠٠ج
- تخفيض سعر المتر للشقه بعمارة سموحه الي ١٥٠٠ج سنة ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٠ج

٣- فيما يتعلق باحتساب نسبة صافي ربح ١٦%

وحيث انه طبقا لحكم المواد ١٧ ، ٢٢ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

٦

يشترط في التكاليف واجبة الخصم ما يلي :

١- ان تكون مرتبطة بالنشاط التجاري والصناعي للمنشاة اللازمة لمباشرة النشاط

٢- ان تكون حقيقية ومؤيدة بمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي اثباتها مستنديا

وعلي ضوء ما سبق وحيث ان النهج الذي اتبعته المامورية في ربط الضريبة تقديريا باعتبار رقم الاعمال صافي ربح دون خصم تكاليف النشاط لا يقوم علي سند صحيح من هذا القانون

فليس هناك ايراد دون تكاليف او مصروفات

وعليه تقرر اللجنة اجابة طلب الطاعن باحتساب نسبة صافي ربح ١٦% تجب كافه تكاليف ومصروفات النشاط

- تاييد المامورية فيما عدا ذلك لانه ليس محل نزاع .

= وتأسيسا علي ذلك يعدل صافي الربح عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ الي

سنة ٢٠٠٦

٥ وحدات ١٧٥م × ١٥٠٠ج للمتر	=	١٣١٢٥٠٠ج
٣ وحدات ٢٣٠م × ١٥٠٠ج للمتر	=	١٠٣٥٠٠٠ج
١ وحدة ١٥٢م × ١٥٠٠ج للمتر	=	٢٢٨٠٠٠ج
١٠ وحدة ١٤٠م × ١٥٠٠ج للمتر	=	٢١٠٠٠٠٠ج
١٩ وحدة " **الاجمالي** "		٤٦٧٥٥٠٠

١٩ وحدة بسموحه + ١١ باكية + اخر وحدة سابا باشا

٤٦٧٥٥٠٠ + ١١٠٠٠٠ + ٢٥٥٠٠٠ = ٥٠٤٠٥٠٠ج

صافي الربح سنة ٢٠٠٦ = ٥٠٤٠٥٠٠ج × ١٦% = ٨٠٦٤٨٠ج

سنة ٢٠٠٧

١١ وحدة ١٧٥م × ١٦٠٠ج للمتر	=	٣٠٨٠٠٠٠ج
٥ وحدة ٢٣٠م × ١٦٠٠ج للمتر	=	١٨٤٠٠٠٠ج
٢٢ وحدة ١٤٠م × ١٦٠٠ج للمتر	=	٤٩٢٨٠٠٠ج
٧ وحدة ١٥٢م × ١٦٠٠ج للمتر	=	١٧٠٢٤٠٠ج
٤٥ وحدة " **الاجمالي** "		١١٥٥٠٤٠٠

٤٥ وحدة بعمارة سموحه + ١٣ باكية

١١٥٥٠٤٠٠ + ١٣٠٠٠٠ = ١١٦٨٠٤٠٠ج

صافي الربح سنة ٢٠٠٧ = ١١٦٨٠٤٠٠ × ١٦% = ١٨٦٨٨٦٤ج

سنة ٢٠٠٨

صافي الربح = ٣ باكية × ١٠٠٠٠ج × ١٦% = ٤٨٠٠ج

- علي المامورية اعادة حساب الضريبة طبقا لهذا القرار ،

وزارة المالية - مكتب الوزير - لجان الطعن

٧

لـــهذه الأســـــباب

رت اللجنة قبول الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٣ شكلاً .

في الموضوع

- تخفيض صافي ارباح النشاط عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ الي

نة ٢٠٠٦ مبلغ ٨٠٦٤٨٠ج (**فقط** ثمانمائة وستة الاف واربعمائة وثمانون **جنيها لا غير**)

نة ٢٠٠٧ مبلغ ١٨٦٨٨٦٤ج (**فقط** مليون وثمانمائة ثمانية وستون الفا وثمانمائة اربعه وستون **جنيها لا غير**)

نة ٢٠٠٨ مبلغ ٤٨٠٠ج (**فقط** اربعه الاف وثمانمائة **جنيها لا غير**)

- علي المامورية اعادة حساب الضريبة طبقا لهذا القرار

- على قلم كتاب اللجنة اخطار كل من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

مين السر

المستشار /

إمام محمد

رئيس اللجنة - لجان الطعن

٨

مقاولات

جمهورية مصر العربية
وزارة المـــالية
لجان الطعن الضريبي

٢٠١٥
٢٠٢١/١٠/٩

نموذج رقم (١/٨) طعن

لجنة طعن: اللجنـــة ٩ القطـــاع الاول

مقـــرها: ١٠ ش منصور لاظوغلى القاهرة

التليفـــون:

رقم الطعن: ٩٣٥-٩٢٩-٩٢٤ لسنة ٢٠٢١

ضريبة الدخل √
ضريبة القيمة المضافة
ضريبة الدمغة
رسم التنمية

اعلان بقـــرار لجنـــة الطعـــن
وفقا لاحكام قانون الاجراءات الضريبية الموحد

اسم الممـول المكلـف :

الكيان القانوني : (شخص اعتبارى)

رقم التسجيل الضريبى :

النشـــــــاط : مقاولات

العنوان :

البريد الالكتروني :

مامورية ضرائب : بنها ثان

رقم الملف :

تحية طيبة وبعد،،،

نتشرف باعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٢١/٩/١٨ في الطعن المشار اليه بعالية وذلك

عن السنوات : ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، (٢٠١٣-٢٠١٥/٢٠١٧ تكميلى) وفقا لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والاحاطة،،،،،،

وتفضلـوا بقبـول وافـر الاحتـرام،،،،،،

امين سر اللجنة
.....

رئيس اللجنة
.....

- يتم اعلان كلا من المامورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول او باية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانونا أو تسليمه القرار بمقر العمل او المامورية بموجب محضر يوقع عليه الممول/ المكلف أو من يمثله.
- الضريبة واجبة الاداء من واقع قرار اللجنة .
- يحق لكل من الممول / المكلف او المصلحة الطعن على القرار امام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان بالقرار .
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ اجراءات الحجز الإداري لاستيفائها.

[illegible] د نصيده
[illegible] نصر نصريبى
القطاع الأول (اللجنة التاسعة)

لجلسه السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور/ لاظوغلي / القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن احمد محمد - رئيس محكمة استئناف القاهرة
وعضويه كل من :-

الأستاذ / عاطف عبد الحى خليل عبد الرحيم
الاستاذ/ بلال على على نجا
المحاسب / محمد حازم احمد سليمان
المحاسب / سعد عبد الله محمد عبد الله
أمانه سر اللجنة السيد / بكر مصطفى السيد

صدر القرار التالي

في الطعـنون رقم: ٩٣٥-٩٢٩-٩٢٤ لسنـة ٢٠٢١

المقـدم من الطاعـن /

النشـــاط مقاولات

العنـوان

ضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــد

مامورية ضرائب : بنها ثان

رقم التسجيل الضريبى: السنوات/ ٢٠٠٩/٢٠١٧

(٢٠١٣-٢٠١٥/٢٠١٧ تكميلى)

الوقـــــــــــــــائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما استخلصتها اللجنة من أوراق [illegible] قيام مامورية ضرائب بنها ثان المطعون ضدها بالمحاسبة عـن سنوات النزاع المذكوره بمذكرات تقدير الأرباح التالية :-

١- سنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ بمذكره تقدير الارباح المعتمده بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤

٢- سنة ٢٠١٢ بمذكره تقدير الأرباح المعتمده بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧

٣- السنوات ٢٠١٣/٢٠١٧ بمذكره تقدير الأرباح المعتمده بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١

١

- السنوات ٢٠١٣-٢٠١٥/٢٠١٦ (تكميلى) بمذكره تقدير الارباح المعتمده بتاريخ ٣٠ / ٠ / ٢٠١٩

وقد تبين منهما وكذلك من سائر أوراق الملف مايلى :-

- **الكيان القانونى /** (شخص اعتبارى)
- **اسس المحاسبة السابقة :-**

نملف مستجد ولم يسبق محاسبتة من قبل وبداية نشاطة اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/٢٥

- **الاقرارات الضريبية :-**

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥		
الضريبة المسددة	١٣١٦٩ج	٢٤٤٢٢ج	٤٧٠٢ج	٢٦٤٨٥ج	١١٥١٤ج	١٩٣٠٣ج	٢٣٥٩ج	١١١٣٥ج

- **الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة :-**

	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥		
جمالى التعاملات	٢٤٤٧٠٤٦	٥٠٩٧١٣٦	لا يوجد	٣٥٢٨٥٨٣,٦	١٥٣٥١٢٩,٧	١١٩٨١٥٩	٧٥١١٤,١	٥٠٣٥١٢

- **اقرارات ضرائب القيمة المضافة :-** لا يوجد
- **بيانات مصلحة الجمارك :-** لايوجد
- **مناقشة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ ملخصها :-**
  - طبيعة النشاط , مقاولات عمومية وحكومية فقط
  - الجهات التي يتعامل معها / شركة بنها للصناعات الالكترونية ومصنع ١٤٤ والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزاره الموراد المائية والرى
  - لا يوجد تعاملات مع جهات أخرى
  - قدم شهادات التعامل مع شركة بنها والهيئة العامة لـ[illegible] المحاكم عن عام ٢٠١٣
  - افاد ان رقم اعمال كل جهه وفقا لما هو وراد [illegible] التعامل
  - لا اقوم بالصيانة والاعمال التي أقوم بها متكمل[illegible]
  - لا امسك دفتر وحسابات منتظمة
  - لم يتم مزاولة نشاط الاستيراد لعدم استكمال إجراءات الترخيص
  - نسبة الربح حسب الإقرار المقدم
  - النشاط مسجل بضرائب المبيعات

٢

٠- وبناء على ما تقدم قامت المأمورية بالمحاسبة تقديريا عن سنوات النزاع وفق للأسس التالية :

السنوات	٢٠٠٩	٢٠١٠
رقم الاعمال	٣٤٤٧٠٤٦ج	٥٨٧٩٥٦٠ج
(-) التكاليف	لم يقدم	لم يقدم
صافى الربح	٣٤٤٧٠٤٦ج	٥٨٧٩٥٦٠ج

السنوات	أسس التقدير	صافى الربح
٢٠١٢	%٢٥×٧٨١٥٦٧,٨١	١٩٥٣٩١,٩٦ج
٢٠١٣	%٢٥×٤٠٨٠٦٤٥,٦	١٠٢٠١٦١,٤ج
٢٠١٤	%٢٥× ١٥٣٥١٢٩,٧	٣٨٣٧٨٢,٤٢ج
٢٠١٥	%٢٥×١١٩٨١٥٩	٢٩٩٥٣٩,٧٥ج
٢٠١٦	%٢٥× ١١٧٥٨٧٤,٧	٢٩٣٩٦٨,٦٧ج
٢٠١٧	%٢٥ × ١٥٧٦٥٧٢	٣٩٤١٤٣ج

وصرحت المأمورية بانه تبين لها وجود تعاملات خلال السنوات ٢٠١٣ ٢٠١٥-٢٠١٦ ٢٠١١ لم يتم المحاسبة عنها وقامت بالمحاسبة عنها (تكميلى) بالاسس الاتية :

السنوات	أسس التقدير	صافى الربح (تكميلى)
٢٠١٣(تكميلى)	%٢٥×١٧٦٥٧,١٥	٤٤١٠ج
٢٠١٥(تكميلى)	%٢٥×١٥٢٤٠٣٥	٣٨١٠٠٨ج
٢٠١٦(تكميلى)	%٢٥×٧٠٧٨٤٣,٢٢	١٤٦٩٦٠ج
٢٠١٧(تكميلى)	%٢٥×٤٢٧٠١٩,٤٨	[illegible]

وقامت المأموريه بإخطار الطاعن بالنماذج ١٩ ض ع [illegible] بتاريخ ٢٠١٥/١/٤

وتم الطعن على النموذج بتاريخ ٢٠١٥/١/[illegible] وفقا لما ورد [illegible] بمعرفة المأمورية {عريضة الطعن غير مرفقة بملف النزاع الماثل} :

وقامت المأمورية بإخطار الطاعن بنموذج ١٩ ض عن سنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ وتم الطعن بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ وفقا لما ورد بمحضر الإطلاع المرفق بالملف والمحرر بمعرفة المأمورية {عريضة الطعن غير مرفقة بملف النزاع الماثل} .

وقامت المأمورية بإخطار الطاعن بالنماذج ١٩ ض عن السنوات ٢٠١٣/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ وتم الطعن بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ وفقا لما ورد بمحضر الإطلاع المرفق بالملف والمحرر بمعرفة المأمورية {عريضة الطعن غير مرفقة بملف النزاع الماثل} .

وقامت المأموريه بإخطار الطاعن بالنماذج ١٩ مكرر عن السنوات ٢٠١٣-١٥ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢ وتم الطعن بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

وقبلت المأمورية جميع الطعون من الناحية الشكلية

- تم احالة اوراق النزاع الى اللجنة الداخلية المتخصصة رقم (٣) بالقليوبية ومنها الى الأمانة الفنية للجان الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ بارقام ١٥٠٣١، ١٥٠٢٣ ، ١٥٠٢٢

- وتم احالتهم الى هذه اللجنة للفصل فيهم وتم قيدهم بسجل الطعون بالارقام الماثلة

- قامت اللجنة بإخطار طرفى النزاع إخطارا قانونيا سليما لجلسة ٢٠٢١/٨/٢١ وفيها حضرت الأستاذه نجى محمد محمد محمد سلامة بصفتها وكيلا عن الأستاذ / محمد شمس الدين عباس بموجب توكيل رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠١٩ مكتب توثيق بنها النموذجى والأخير وكيلا عن الطاعن بموجب توكيل رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ مكتب توثيق بنها وطلب حجز الطعن للقرار مع التصريح بتقديم المذكرات والمستندات

- وقررت اللجنة ضم الطعن رقم ٩٢٩ والطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢١ للطعن الماثل للارتباط و حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم مع التصريح بتقديم المذكرات خلال أسبوعين

- وورد مذكره دفاع للامانة الفنية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ برقم ١٠٢٣٩

- وبجلسة اليوم اصدرت اللجنة القرار التالى :-

اللجنة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وما توافر امامها من بيانات والمداولة قانونيا

حيث ان الطعن الماثل قد حاز كافة اركانه الشكلية والقانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع ودون اسهاب ممل او اختصار مخل:-

٤

تلخص اوجه دفاع الطاعن حسبما وردت بمذكرة الدفاع المقدمة في النقاط التالية :-

١- يطالب بسقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ واحتياطيا اعتماد رقم الاعمال عن سنتى النزاع ٢٠٠٩/٢٠١٠ وتخفيض نسبة صافى الربح الى ٣%

٢- فيما يخص السنوات ٢٠١١/٢٠١٧ يتمسك الطاعن برقم اعمال الوارد بالاقرارات وتخفيض نسبة صافى الربح الى ٣%

وقد

عند (٢) صوره ضوئية لقرارات لجنة الطعن (حالات مثل)

واللجنـــــــــة تحقيقا منها لما جاء بهذا الدفاع وتلك المطالب مقارنه اياهم بما هو وارد بأوراق النزاع وصولا الي وجه الحق والعدل والصواب في هذا النزاع وبعد دراسه واستقراء اوراق النزاع واستيعاب طلبات الدفاع وماجرت علية قرارات اللجنة بحالات المثل فان اللجنة تنتهي الي ما يلي :-

١- بالنسبة لحالات المثل المقدمة من الطاعن فأن اللجنة فى تكوين عقيدتها لا سلطان عليها الا ضميرها كما تشير اللجنة فى هذا الشأن ان لكل قرار ظروفة وأسبابه هذا من جهة ومن جهة اخرى فأنة لا يمثل سابقة على ما تراه اللجنة من اسباب ومبررات فى الحكم على الحالة الماثلة

٢- بخصوص طلب الطاعن تقادم دين الضريبة عن السنوات ٢٠٠٩/ ٢٠١٠ و حيث ان التقادم يلحق دين الضريبه وفقا لنص المادة ٩١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقد قررت اللجنة ارجاء بحث هذا المطلب لحين بحث طلبات الطاعن بالتخفيض والوصول لصافي الربح المستحق عنه الضريبة

٣- وعن طلبت الطاعن باعتماد رقم الاعمال كالاقرارات المقدمة وحيث ان الثابت من الأوراق ان المأمورية اسست تقديراتها لرقم اعمال الطاعن خلال سنوات النزاع في ضوء ما توافر لديها من بيانات و بعض شهادات التعامل المقدمة من الطاعن وبيانات التعاملات الوارده على ملف الطاعن بالحاسب الالى ولم يقدم الدفاع ثمة مستند من شأنة ان يزعزع [illegible] المأمورية لرقم اعمال الطاعن خلال سنوات النزاع تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع و[illegible] المأمورية [illegible] لرقم اعمال الطاعن خلال سنوات النزاع

٤- فيما يخص طلب الدفاع بتخفيض نسبة صافى الربح وحيث لمست اللجنة قدرا من معالاه المأمورية فى تقديراتها لنسبة صافى الربح تقرر اللجنة استرشادا بحالات المثل تخفيض نسبة صافى الربح بما يتناسب مع رقم الاعمال خلال سنوات النزاع بالمحاسبة الاصلية والتكميلية للاتى :-

٥

السنوات	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
نسبة صافى الربح	٥%	٥%	٨%	٥%	٦%	٦%	٦%	٦%

٥- فيما يخص تمسك الدفاع بحقة في سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٢٠٠٩، ٢٠١٠ مستندا في طلبة بان المامورية قامت باخطار الطاعن بنموذج ١٩ ض عن السنوات ٢٠ بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ وتم الإحالة الى لجنة الطاعن بعد مرور اكثر من خمس سنوات وبالرجوع الثابت من الأوراق حسبما سبق بيانة بوقائع هذا القرار ان المأمورية اخطرت الطاعن بنماذج ٩ ض عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ وصرحت المامورية بمحضر الاطلاع المرفق ضمن اوراق النزاع ان الطاعن تقدم للمامورية بالطعن عن هذه السنوات بتاريخ ٢٠١٥/١ وان المأمورية لم تحل الطعن المقدم من الطاعن عن هذه السنوات الى لجنة الطعن الإ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ برقم ١٥٠٣١ أي بعد مرور اكثر من خمس سنوات من تاريخ الاخطار بالنماذج المذكورة

ولما كان ما تقدم وكان المشرع في الماده ٩١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نص على في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط الا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهربا من أداء الضريبة.

وتنقطع المدة لأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطار بعناصر الربط الضريبي أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

فان يسع اللجنه سوي اجابه الدفاع إلي طلبه والتقرير بسقوط حق المصلحة في اقتضاء دين الضريبية المستحقة عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ طبقا لما تنتهي اليه الأرباح بهذا القرار .

- وتأسيسا على ما تقدم يعدل صافي ربح النشاط خلال سنوات النزاع ، وفقا للأسس التالية :

السنوات	٢٠٠٩	٢٠١٠
رقم الاعمال	٣٤٤٧٠٤٦ج	٥٨١٩٥٦٠ج
نسبة صافى الربح	٥%	
صافى الربح	[illegible]	
الضريبة المستحقة	[illegible]	

السنوات	أسس التقدير	صافى الربح	الضريبة المستحقة
٢٠١٢	%٨×٧٨١٥٦٧,١٧	٦٢٥٢٠ج	١٢٥٠٥ج
٢٠١٣	%٥×٤٠٨٠٦٤٥,٦	٢٠٤٠٣٠ج	٥١٠٠٨ج
٢٠١٤	%٦× ١٥٣٥١٢٩,٧	٩٢١٠٠ج	٢٣٠٢٧ج
٢٠١٥	%٦×١١٩٨١٥٩	٧١٨٨٠ج	١٦١٧٥ج
[illegible]	%٦ [illegible]	١٠٥٥٠ج	١٥٨٧٤ج
٢٠١١	%٦ × ١٥٧٦٥٧٢	٩٤٥٩٠ج	٢١٢٨٤ج

السنوات	أسس التقدير	صافى الربح (التكميلى)	الضريبة المستحقه
٢٠١٣(تكميلى)	%٥×١٧٦٥٧,١٥	٨٨٠ج	٢٢١ج
٢٠١٥(تكميلى)	%٦×١٥٢٤٠٣٥	٩١٤٤٠ج	٢٠٥٧٤ج
٢٠١٦(تكميلى)	%٦×٧٠٧٨٤٣,٢٢	٤٢٤٧٠ج	٩٥٥٦ج
٢٠١٧(تكميلى)	%٦×٤٢٧٠١٩,٤١	٢٥٦٢٠ج	٥٧٦٥ج

فالهذه الاسباب

قررت اللجنة مايلى :-

[illegible] : قبول الطعن شكلا

[illegible] :- وفى الموضوع بالاتى :-

١- تخفيض صافى ارباح الطاعن من نشاطة موضوع الطعن سنوات النزاع للاتى :-

سنوات	صافي الربح السنوي جنيه	
[illegible]	١١٢٣٥٠	مائة اثنان وسبعون إلف وثمانمائة وخمسون جنيها لا غير
٢٠١٠	٢٩٣٩٧٠	مائتان ثلاثة وتسعون إلف وسبعمائة وسبعون جنيها لا غير
٢٠١٢	٦٢٥٢٠	اثنان وستون إلف وخمسمائة وعشرون جنيها لا غير
٢٠١٣	٢٠٤٠٣٠	مائتان وأربعة إلف وثلاثون جنيها لا غير
٢٠١٤	٩٢١٠٠	اثنان وتسعون إلف ومائة جنيها لا غير
٢٠١٥	١١٨١٠	واحد وسبعون الف وثمانمائة وثمنون جنيها لا غير

٢٠١٠	٧٠٥٥٠	سبعون إلف وخمسمائة وخمسون جنيها لا غير
٢٠١١	٩٤٥٩٠	أربعة وتسعون إلف وخمسمائة وتسعون جنيها لا غير
٢٠١٣(تكميلى)	٨٨٠	ثمانمائة وثمانون جنيها لا غير
٢٠١٥(تكميلى)	٩١٤٤٠	واحد وتسعون إلف وأربعمائة وأربعون جنيها لا غير
٢٠١٦(تكميلى)	٤٢٤٧٠	اثنان وأربعون إلف وأربعمائة وسبعون جنيها لا غير
٢٠١٧(تكميلى)	٢٥٦٢٠	خمسة وعشرون الف وستمائة وعشرون جنيها لا غير

بسرية مستحقة

السنوات	الضريبة المستحقة جنيـــــه	
٢٠٠٩	٣٤٤٧٠	أربعة وثلاثون إلف وأربعمائة وسبعون جنيها لا غير
٢٠١٠	٥٨٧٩٦	ثمانية وخمسون إلف وسبعمائة ستة وتسعون جنيها لا غير
٢٠١٢	١٢٥٠٥	اثني عشر إلف وخمسمائة وخمسة جنيها لا غير
٢٠١٣	٥١٠٠٨	واحد وخمسون إلف وثمانية جنيها لا غير
٢٠١٤	٢٣٠٢٧	ثلاثة وعشرون إلف وسبعه وعشرون جنيها لا غير
٢٠١٥	١٦١١٥	ستة عشر الف ومائة خمسة وسبعون جنيها لا غير
٢٠[illegible]	١٥٨١٤	خمسة عشر إلف وثمانمائة أربعة وسبعون جنيها لا غير
٢[illegible]	٢١٢٨٤	واحد وعشرون الف ومائتان اربعة وثمانون جنيها لا غير
٢٠[illegible](تكميلى)	٢٢١	مائتان واحد وعشرون جنيها لا غير
٢٠[illegible](تكميلى)	٢٠٥٧٤	عشرون الف وخمسمائة أربعة وسبعون جنيها لا غير
٢٠[illegible](تكميلى)	٩٥٥٦	تسعة آلاف وخمسمائة ستة وخمسون جنيها لا غير
٢٠[illegible](تكميلى)	٥٧٥٦	خمسة ألاف وسبعمائة ستة وخمسون جنيها لا غير

٣- على المأمورية السير فى اجراءات ربط الضريبة من واقع هذا القرار وفى ضوء مواد القانون

٤- سقوط حق المصلحة فى اقتضاء دين الضريبية المستحقة عن السنوات [illegible]/٢٠١٠ (كالحيثيات)

٥- على الأمانة الفنية إخطار طرفى النزاع بنسخة من القرار مع [illegible] على بعد الوصول

امين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

مكتبة إسلامية

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول
الدائرة الخامسة عشر

باللجنة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور- لاظوغلي- القاهرة – في ٢٠١٥/٣/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فوزي على حسين شلبي (نائب رئيس مجلس الدولة)

و عضوية كل من :

الأستاذ/ جمال محمود مصيلحي

الأستاذ/ مجدي عجايبي متى

الأستاذ / عبد الرحمن محمد عبد الرحمن

الأستاذ / أمجد عبد الحليم حسن خيال

و بحضور أمين سر اللجنة السيد/ عبد التواب عوض الله محمد

صدر القرار التالي

في الطعن : ٦٢٥ لسنة ٢٠١٣

المقدم من الطاعن :

النشـــــــاط : مكتبه إسلاميه

بالعنـــــــوان :

عنوان المراسله :

ضـــــد

مأمورية ضرائب : الخليفه

بشأن تقديراتها لصافي الأرباح

عن عام : ٢٠٠٩

بالملف الضريبي :

الوقـــائع

تتحصل وقائع النزاع حسبما تظهرها الأوراق المحاله في الأتي :-

أفادت المأموريه بأن الممول قدم الأقرارات الضريبيه عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ واعتبرت المأموريه الأقرارات الضريبيه عن هذه السنوات هو الربط النهائي لهذه السنوات لعدم وجودها ضمن العينه

الكيان القانوني : فردي

الإقرار الضريبي

مجمل الربح	١١٠ج × ٣١٠ يوم × ٢٠%	= ٥٦٨٣ج
المصروفات		= ٢٠٩٧٠ج
صافي خسارة		= ١٥٢٨٧ج

الخصم والإضافه والتعاقدات : لا يوجد

المعاينه

ملخص محضر معاينه مؤرخ في ٢٠٠٦/٦/٢٧

المحل مساحته ٥٥م٢ تقريبا والمحل علي جزئين الجزء الأول الداخلي به حمام وطرقه والأخر به مكتب خشبي عليه جهاز كمبيوتر وكنبه أنتريه وعدد ٢ كرسي وعشرة أرفف عليها كتب خاصه بالممول والمحل بالجزء الاخر به أرفف عليها مجموعه من الكتب الإسلاميه وكتب اطفال وثقافيه

المناقشة

ملخص محضر مناقشه مؤرخ في ٢٠٠٥/٦/١٥

طبيعه النشاط مكتبه اسلاميه و الكيان القانوني : فردي والنشاط لم يبدأ بعد

رأس المال ١٠٠٠ج

لا يوجد أنشطه تجاريه أو صناعيه ولا يوجد أطيان زراعيه أو عقارات ولا يوجد فروع

الإجراءات التي أتخذتها المأموريه قبل الفحص

تم الإخطار بنموذج ٣١ فحص بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ وتحت رقم ٤٤٦٢

تم الإخطار بنموذج ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ وتحت رقم ٣٤٩٨

وإنتهت المأموريه إلي أخضاع الحاله للتقدير وتم محاسبه عام ٢٠٠٩ بالأسس الأتيه :-

عام ٢٠٠٩

صافي ربح بيع كتب اسلاميه أيام مواسم	٣٠٠ج × ٢١٠ يوم × ٢٥%	= ١٥٧٥٠ج
صافي ربح بيع كتب اسلاميه أيام عاديه	١٥٠ج × ١٠٠ يوم × ٢٥%	= ٣٧٥٠ج
صافي الأرباح		= ١٩٥٠٠ج

وطبقت المأموريه احكام المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥

تم الأخطار بنموذج ١٩ ضريبه عن عام ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ وتم الطعن في ٢٠١٢/١٠/١

صافي ربح بيع كتب اسلاميه = ٢٠٠ج × ٣١٠ يوم ١٦٫٣% = ٩٩٢٫٠ج

اما بشأن طلب الطاعن بخصوص عدم جواز تطبيق المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥

حيث يطالب الطاعن بعدم جواز تطبيق المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ استرشادا بقرار لجنه الطعن الثانيه قطاع (٣) في الطعن رقم ٤٣٤ لسنه ٢٠١١ بالملف الضريبي ٥/١٨٢/١٤٣/١١/١

واللجنه وبعد إستقرائها لأحكام المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ حيث تنص علي ما يلي :-

يستحق مقابل التأخير علي :

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبه الواجبه الاداء حتي لو صدر قرار بتقسيطها وذلك اعتبارا من اليوم التالي لأنتهاء الاجل المحدد لتقديم هذا القرار

٢- ما لم يؤد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانه العامه وذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهله المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون

.....

كما تنص المادة ١٢٧ من اللائحه التنفيذيه للقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ علي ما يلي :-

تكون الضريبه واجبه الأداء في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون في الحالات الأتيه :

١- من واقع الإقرار الضريبي للممول

٢- من واقع الأتفاق باللجنه الداخليه

٣- من واقع قرار لجنه الطعن ولو كان مطعونا عليه

٤- في حاله عدم الطعن علي نموذج الأخطار بعناصر ربط الضريبه وقيمتها أو المطالبه

٥- من واقع حكم محكمه واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه

وحيث ان البين والواضح من نص البند (١) من المادة (١١٠) سالفه الذكر ان المشرع حدد تحديدا قاطعا بما يمتنع معه أي لبس أو تأويل ان تاريخ أستحقاق مقابل التأخير علي ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبه الواجبه الاداء اعتبارا من اليوم التالي لأنتهاء الاجل المحدد لتقديم هذا القرار

وحيث أنه وطبقا لقواعد اللغه العربيه ان الأسم المعروف ب (ال) بعد أسم الإشارة [هذا الأقرار] غرضه إستحضار الصورة التي يطبق عليها نص المادة ولا يتعرف أسم الأشارة لأي امر أخر غير الإقرار

وإذا كانت المادة ١٢٧ من اللائحه التنفيذيه للقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ قد حددت الحالات التي تكون معها الضريبه واجبه الأداء علي النحو السابق فإنها بذلك تلتقي في الحاله الأولي مع ما جاء بالبند (١) من المادة (١١٠) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ المشار عليها ألا وهي حالة عدم سداد الضريبة الواجبه الاداء أو جزء منها من واقع الأقرار الضريبي

اما في الحالات الأربع الأخري الواردة بنص المادة سالفه الذكر إنما تدل دلالة قاطعه علي أن هذه الحالات إضافه للحاله الواردة بنص المادة ١/١١٠ ولا سيما أن المشرع منزة عن اللغو أو العبث

ولا يتصور مع ذلك أن يوجد تضارب في نصوص القانون وان اللائحه عند تحديدها للحالات التي تكون فيها الضريبه واجبه الأداء أضافت هذه الحالات الأربع لأختلاف تاريخ هذا الوجوب حيث أنه من تاريخ المطالبه

أو التنبيه في كل حاله وأنه لا يجوز احتساب مقابل التأخير بأثر رجعي اعتبارا من اليوم التالي لأنتهاء الأجل المحدد لتقديم القرار الضريبي وهو ما يستقيم وقواعد العداله

وبناء علي ما تقدم وترتيبا عليه ومراعاة لأحكام المحاكم في هذا الشأن (حكم محكمه أستئناف المنصورة رقم ١٦٩٧ لسنه ٥٦ ق – مدني) وكذلك قرارات لجان الطعن الضريبي (طعن رقم ٤٣٤ لسنه ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ اللجنه الثانيه قطاع وسط الدلتا) والتي أنتهت إلي أن الضريبه تكون واجبه الاداء طبقا لنص المادة ١/١١٠ وكذلك المادة ١٢٧ من اللائحه التنفيذيه في حاله تقديم الإقرار الضريبي ولا يتم تعديله ويكون مقابل التأخير مستحقا من من اليوم التالي لأنتهاء الاجل المحدد لتقديم الأقرار في حاله عدم سداد الضريبه أو سداد جزء منها ، والحاله الثانيه في حاله تعديل الإقرار بالإتفاق باللجنه الداخليه والحاله الثالثه ألا يتم الأتفاق باللجنه الداخليه ويحال الطعن إلي لجنه الطعن وفي هذه الحاله يتم أحتساب مقابل التأخير من بدايه الشهر التالي لأستلام الممول المطالبه أو التنبيه بسداد الضريبه

الأمر الذي تقرر معه اللجنه عدم أعمال حكم المادة ١/١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ علي الحاله الماثله من تاريخ تقديم الأقرار الضريبي علي ان يحتسب مقابل التأخير طبقا لما انتهت إليه اللجنه إعتبارا من بدايه الشهر التالي لأستلام الممول المطالبه أو التنبيه بسداد الضريبه من واقع قرار اللجنه

لهذه الأسباب :

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٦٢٥ لسنه ٢٠١٣ شكلا ،

وفي الموضوع :

اولاً :تعديل صافي ربح عام النزاع إلي ٩٩٢٠ج فقط تسعه آلاف تسعمائه وعشرون جنيها

ثانيا عدم أعمال حكم المادة ١/١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ علي الحاله الماثله من تاريخ تقديم الأقرار علي ان يحتسب مقابل التأخير إعتبارا من بدايه الشهر التالي لأستلام الطاعن المطالبه أو التنبيه بالسداد للضريبه من واقع قرار اللجنه وذلك علي النحو الوارد بالأسباب

ثالثا : علي سكرتارية اللجنة أعلان كلا من اطراف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موقع عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

ورشة ألوميتال

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبى

القطاع الاول

اللجنة رقم ١٣

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ش منصور لاظوغلى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ .

برئاسه السيد الاستاذ المستشار/ محمد نجيب مهدى محمد ــ نائب رئيس مجلس الدولة .

وعضوية كلا من ــ الاستاذ/ محمود فرحات على شادى

الاستاذ/ نجيب نور الدين مساور

الاستاذ المحاسب / عبد الفتاح عبد العال عمر

الاستاذ المحاسب/ مصطفى محمد على عجوه

وامانة سر السيد / عبد الله هلال عبد الله

" صدر القرار الاتى "

فى الطعنين رقمى : ٥٩٧ لسنه ٢٠١٣ ، ٢٣ لسنه ٢٠١٥

المقدم من الطاعن :

النشاط : ورشة ألوميتال

العنوان :

وذلك بشان تحديد : ماموريه ضرائب المطريه

للارباح عن السنوات : ١٩٩٩/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٨

ملف ضريبى رقم :

الكيان القانونى : شركة توصية (شخص أعتبارى)

" الوقائـــــــــــــع "

تتلخص وقائع الطعنين حسبما يتضح من أوراق الملفات ومستنداتها فى أن المأمورية حددت صافى ربح الشركة من نشاطها موضوع الطعن بمبالغ [illegible] عن الفترة من ٣/١ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ ، ١٥٩٧٢ج ، ١٦٥٠[illegible] ، [illegible] ١٩٨٥٩ج ، ٢٠٦٨٠ج ٦٨١٢٠ج ، ١١٨٢٠٠ج ، ١٦٥٠٥٢ج ، [illegible] ٢٠٠٨/٢٠٠٠

على الترتيب وأخطرت الشريكين بالنماذج ١٨ ضريبة موحدة عن فترة ١٩٩٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ وعن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ ولايوجد أعتراض وأخطرت بالنماذج ١٩ضريبة موحدة بذات الاسس عن السنوات ٢٠٠٤/١٩٩٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ قدم الطعن عليها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ قبلته المأمورية وأحالته الى اللجنة الداخلية المختصة التى أحالته للجان الطعن الضريبى حيث ورد به برقم ١٢٩٢٤ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ وقيد بهذه اللجنة برقم طعن ٥٩٧ لسنه ٢٠١٣ وحددت لنظره جلسة ٢٠١٥/١/١٩ وبها لم يحضر أحد وقد تداولته اللجنة بعدة جلسات لاحقة تبين خلالها تمام الاعلان بلوحة الاعلانات بجلسة ٢٠١٥/١١/١٩ وبها لم يحضر احد وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٠ .

كما أن المأمورية اخطرت الشركة بالنموذج ١٩ضريبة عن سنه ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ قدم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١١/١/١٣ وعن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ قدم الطعن بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ قبلت المأمورية المطعون شكلا وأحالتها الى اللجنة الداخلية المختصة التى أحالتها الى قطاع لجان الطعن الضريبى بالقاهرة حيث ورد به تحت رقم ٥٠٥٩ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ وقيد بهذه اللجنة طعن رقم ٢٣ لسنه ٢٠١٥ وحددت لنظره جلسة ٢٠١٥/٧/٢٥ وبها لم يحضر بها أحد وتداولته اللجنة بجلستى ٢٠١٥/٩/١٩ ، ٢٠١٥/١٠/١٥ وبجلسة ٢٠١٥/١١/١٩ تبين تمام اعلانه بلوحة الاعلانات ولم يحضر أحد وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٠ .

ونظرا للارتباط ووحدة الموضوع قررت اللجنة ضم ملف الطعن رقم ٢٣ لسنه ٢٠١٥ الى ملف الطعن رقم ٥٩٧ لسنه ٢٠١٣ ليصدر فيهما قرار واحد مع مد أجل القرار لجلسة ٢٠١٦/٢/٧ لاتمام المداولة حيث صدر القرار الاتى : ــ

" اللجنـــــــــــــــــــة "

ــ بعد الاطلاع على أوراق الملفات ومستنداتها والمداولة قانونا .

ــ وحيث أن الطعنين أستوفيا أوضاعهما الشكلية فهما مقبولين شكلا .

وفى الموضوع : وحيث جاء تحديد المأمورية للارباح وفقا للاسس الاتية : ــ

سنه ٩٩ : ــ

مجمل ربح تصنيع الالوميتال	=	٨م×٥٢أسبوع×١٠٠×٣٥%	=	١٤٥٦٠ج
الايراد من الرايش	=	٢٠ج×١٢شهر	=	٢٤٠ج
		جملة الارباح	=	١٤٨٠٠ج

٢

		المصروفات	=	٢١٠٠ج
		صافى الربح	=	١٢٧٠٠ج

يخص الفترة من ٣/١ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١

= ١٢٧٠٠ج×١٢/١٠شهر = ١٠٥٨٣ج

السنوات ٢٠٠٠/٢٠٠٤ : ـ

باتباع نفس أسس سنه ١٩٩٩ مع زيادة سعر تصنيع المتر الالوميتال الى ١٢٠ج ، ١٣٠ج ، ١٣٠ج ، ١٤٠ج ، ١٥٠ج وزيادة الايراد الشهرى من الرايش الى ٥٠ج ، ٧٥ج ، ٧٥ج ، ١٠٠ج ، ١٢٠ج ورقم أعمال معاملات مع جهات ملزمة بالخصم والاضافة ٤٠٠٠٠ج سنه ٢٠٠٢ ، ٢٥٠٠ج سنه ٢٠٠٣ بنسبة أجمالى ربح أجمالى ربح ٣٥% وزيادة المصروفات الى ٢٤٠٠ج سنه ٢٠٠١ ، ٢٦٠٠ج سنويا فى السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤ وثبات باقى أسس المحاسبة وبذلك انتهت الى صافى ارباح بلغ ١٥٩٧٢ج ، ١٦٦٥٠ج ، ٢٦٤٩٦ج ، ١٩٨٥٩ج ، ٢٠٦٨٠ج على الترتيب .

وتطبق المواد ٣٠ ، ٩٢ ، ١٥٢ ق ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ .

سنه ٢٠٠٥ : ـ

الايراد من تصنيع الالوميتال	=	٨م×٥٢أسبوع×١٦٠ج	=	٦٦٥٦٠ج
الايراد من الرايش	=	١٣٠ج×١٢شهر	=	١٥٦٠ج
		رقم الاعمال	=	٦٨١٢٠ج
		تكلفة الحصول على الايراد	=	ـ
		مجمل الربح	=	٦٨١٢٠ج
		المصروفات	=	ـ
		صافى الربح	=	٦٨١٢٠ج

السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ : ـ

باتباع نفس اسس سنه ٢٠٠٥ مع زيادة سعر تصنيع [illegible] الالوميتال الى ١٧٠ج ، ١٨٠ج ، ١٩٠ج ،وزيادة الايراد من الرايش الى ١٤٠ج [illegible] ١٥ج [illegible] ١٦٠ج شهريا ووجود

تعاملات مع جهات ملزمة بالخصم توريدات بمبالغ ٤٠٣٠٠ج ، ٧٧٧٧٦,٦٠ج ، ١٠٤٧٣ج وخدمات ٥٥٠٠ج ، ١٠٥٩٥ج ، ٣٨٤٤ج وثبات باقى الاسس وبذلك انتهت الى صافى أرباح ١١٨٢٠٠ج ، ١٦٥٠٥٢ج ، ٩٥٢٧٧ج على الترتيب .

لم يرتض الطاعن هذه الارباح وتحولت أوراق الملفات الى هذه اللجنة وحيث لم يحضر الطاعن لنظر الطعون ولم يحضر أى وكيل عنه على الرغم من تمام اعلانه بتاريخ الجلسة وحيث أن عريضة الطعن المقدمة على النموذج ١٩ضرائب هى أساس المنازعة امام لجنة الطعن (طعن نقض رقم ٧١٠٣ لسنه ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٤) ـ وبذلك تكون الطعون صالحة للفصل فيها .

ـ وحيث ذكر بعرائض الطعون انه يطعن على كل ماجاء بالنماذج ١٩ضريبة موحدة ، ١٩ ضريبة عن سنوات الخلاف ١٩٩٩/٢٠٠٨ جملة وتفصيلا .

وحيث أن المامورية أسست تحديدها للارباح بناء على البيانات على النحو الاتى :

أولا : ذكرت المأمورية بصدر مذكرة تقدير الارباح ان الملف مستجد وتم تحديد بدايه مزاولة النشاط ١٩٩٩/٣/١ وان الكيان القانونى شركة توصية بسيطة بين كلا من سامى محمد الشاذلى ، خالد محمد عبد الرسول بحق ٩٠ج للطرف الاول ، ٦٠٠ج للطرف الثانى .

ثانيا : ـ الاقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات الخلاف بالاسس :

سنه ٢٠٠٠ ٢٢٥٠ج×١٢شهر = ٢٧٠٠٠ج×١٥%=٤٠٥٠ج ـ ٨٨١٠ج مصروفات = ٤٧٦٠ج خسارة .

سنه ٢٠٠١ ٢٠٠٠ج×١٢شهر= ٢٤٠٠٠ج×١٥% = ٣٦٠٠ج ـ ٩٥١٠ج مصروفات = ٥٩١٠ج خسارة .

سنه ٢٠٠٤ ١٠٠ج×٥٢أسبوع = ٥٢٠٠ج × ٢٠% = ١٠٤٠ج ـ ٦٠٤٠ج مصروفات = ٥٠٠٠ج خسارة .

سنه ٢٠٠٥ مجمل الربح = ٤١٠٠ج ـ ٤٢٥٠ج مصروفات = ١٥٠ج خسارة

سنه ٢٠٠٦/٢٠٠٧

مجمل الربح = ٤٢٠٠ج ـ ٤٢٥٠ج مصروفات = ١٥٠ج خسارة سنويا

سنه ٢٠٠٨ مقدم الاقرار الضريبى بدون بيانات .

ثالثا : ـ محاضر الاعمال التى قامت بها المأمورية على الوجه الاتى :

١) المعاينة التى تمت بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ التى أسفرت عن ـ المساحة حوالى ٢١متر مربع تقريبا ويوجد الوميتر ومستور وتنور .

٢) المعاينة التى تمت بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ التى أسفرت عن

المساحة ٣م×٧م تقريبا وبها : ـ

بنك (حمارين) لزوم التقطيع عليه ـ وعليه شنيور تقطيع

يوجد ترابيزة لزوم العمل عليها ويوجد منشار تقطيع ويوجد مطبخ جارى العمل بـه ٥ أعواد ألوميتال لزوم العمل ، ٥ شباك ألوميتال جاهزة .

وبسؤال الحاضر عن وجود مخازن او فروع للنشاط اجاب بالنفى .

رابعا : ـ أطلاع المأمورية على المعاملات مع الجهات الملزمة بالخصم والاضافة :

السنه	مبلغ توريدات	مبلغ خدمات	الاجمالي
٢٠٠٢	٤٠٠٠٠ج	ـ	٤٠٠٠٠ج
٢٠٠٣	٢٥٠٠ج	ـ	٢٥٠٠ج
٢٠٠٦	٤٠٣٠٠ج	٥٥٠٠ج	٤٥٨٠٠ج
٢٠٠٧	٧٧٧٧٦,٦٠ج	١٠٥٩٥ج	٨٨٣٧١,٦ج
٢٠٠٨	١٠٤٧٣ج	٣٨٤٤ج	١٤٣١٧ج

- وهديا بماسبق

وتمشيا مع محاضر الاعمال السابق ذكرها والاقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات الخلاف ومع المعاملات مع الجهات الملزمة بالخصم والاضافة فى السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ، ٢٠٠٨/٢٠٠٦ فان اللجنة تقرر : ـ

١) تخفيض كمية الالوميتال التى يتم تصنيعها للجمهور والافراد التى ٦ سته متر أسبوعيا فى السنوات ٢٠٠١/١٩٩٩ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٣ والى ٥متر أسبوعيا سنه ٢٠٠٨ ، والى ٦متر شهريا سنه ٢٠٠٢ ، ٥متر شهريا سنه ٢٠٠٦ ، ٣متر شهريا سنه ٢٠٠٧ بما يتمشى مع حجم الاعمال مع الجهات الملزمة بالخصم والاضافة وفى حدود طاقة المنشاة .

٢) تخفيض سعر تصنيع المتر للجمهور والافراد الى ٩٠ج فى السنوات ٢٠٠١/١٩٩٩ ، ١٠٠ج سنتي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ، ١٠٠ج سنه ٢٠٠٤ ، ١١٥ج سنه ٢٠٠٥ ، ١٢٠ج سنه ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ، ١٢٥ج سنه ٢٠٠٨ بما يتمشى مع متوسط الاسعار لهذا النشاط فى سنوات الخلاف .

٣) لاخلاف فى أرقام الاعمال للمعاملات مع الجهات الخاضعة للخصم بمبالغ ٤٠٠٠٠ج سنه ٢٠٠٢ ، ٢٥٠٠ج سنه ٢٠٠٣ ، ٤٥٨٠٠ج سنه ٢٠٠٦ ، ٨٨٣٧١,٦٠ج سنه ٢٠٠٧ ، ١٤٣١٧ج سنه ٢٠٠٨ .

٥

وتنوه اللجنة الى أن أرقام مبالغ التعاملات مع الجهات الخاضعة للخصم والاضافة سواء توريدات او خدمات هى تصنيع الوميتال وهو نشاط المنشاة وعليه تتم المحاسبة عن كامل هذه المعاملات فى بند واحد وبنسبة ربح واحدة ـ كونه توريد ألوميتال مصنع وتركيبه.

٤) عن نسبة الربح فان اللجنة تقرر احتسابها بواقع ٢٥% نسبة ربح صافيه تجب كل أنواع المصروفات بما فيها المصروفات الادارية ولايكون هناك مجال لاحتساب اى مصروفات أخرى بعد ذلك وفق مايسير عليه قضاء اللجنة سواء للجمهور والافراد او المعاملات مع الجهات الخاضعة للخصم والاضافة .

٥) عن الرايش فان اللجنة تقرر احتساب الايراد الصافى الشهرى فيه مبالغ ١٥ج سنه ١٩٩٩/٢٠٠١ ، ٢٠ج شهريا فى السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤ ، ٢٥ج سنه ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ٣٠ج شهريا سنتى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .

٦) عن المواد التى ذكرتها المامورية فانه بالنسبة للمادة ٣٠ ق ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ وحيث لم تذكر المأمورية أى انشطة أخرى لاى شريك وبذلك فلا مجال لهذه المادة .

وعن المادة ٩٢ ق ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ وحيث توضح اوراق ملف الطعن تقديم الاقرارات الضريبية عن السنوات ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، ٢٠٠٤ ولايوجد الاقرارات الضريبية عن فترة سنه ١٩٩٩ وسنتى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وعليه فان اللجنة لايسعها الا تأييد المأمورية فى تطبيق الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٢ ق ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ عن فترة سنه ١٩٩٩ وسنتى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ فقط .

اما عن المادة ١٥٢ ق ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ وحيث أنها من مواد الربط الاضافى التى تطبق في حالة ظهور انشطة أخرى وبذلك فانها تطبق حال وجود هذه الانشطة .

وبالبناء على ماتقدم تصير الارباح كمايلى : ـ

سنه ٢٠٠٠ : ـ

صافى ربح تصنيع الوميتال	=	٦متر×٥٢أسبوع×٩٠ج×٢٥%	=	٧٠٢٠ج
صافى الايراد من الرايش	=	١٥ج×١٢شهر	=	١٨٠ج
		صافى ربح سنه ٢٠٠٠	=	٧٢٠٠ج

الفترة من ٣/١ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ : ـ

بأتباع نفس أسس سنه٢٠٠٠ = ٧٢٠٠ج×١٠/١٢شهر =

سنه ٢٠٠١ : ـ

باتباع نفس أسس سنه ٢٠٠٠ ويكون صافى الربح مبلغ ٧٢٠٠ج

٦

سنه ٢٠٠٢ :ـ

صافى ربح تصنيع الالوميتال للافراد	=	٦متر×١٢شهر×١٠٠ج×٢٥%	=	١٨٠٠ج
صافى ربح معاملات مع الجهات الملزمة	=	٤٠٠٠٠ج رقم اعمال×٢٥%	=	١٠٠٠٠ج
صافى الايراد من الرايش	=	٢٠ج×١٢شهر	=	٢٤٠ج
		صافى ربح سنه ٢٠٠٢	=	١٢٠٤٠ج

سنه ٢٠٠٣ :ـ

صافى ربح تصنيع الالوميتال للافراد	=	٦متر×٥٢أسبوع×١٠٠ج×٢٥%	=	٧٨٠٠ج
صافى ربح معاملات مع الجهات الملزمة	=	٢٥٠٠ج رقم أعمال×٢٥%	=	٦٢٥ج
صافى الايراد من الرايش	=	٢٠ج×١٢شهر	=	٢٤٠ج
		صافى ربح سنه ٢٠٠٣	=	٨٦٦٥ج

سنه ٢٠٠٤ :ـ

صافى ربح تصنيع الالوميتال للافراد	=	٦متر×٥٢أسبوع×١١٠ج×٢٥%	=	٨٥٨٠ج
صافى الايراد من الرايش	=	٢٠ج×١٢شهر	=	٢٤٠ج
		صافى ربح سنه ٢٠٠٤	=	٨٨٢٠ج

وتطبق م ٩٢ ق ١٨٧ لسنه١٩٩٣ عن سنه ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠/٢٠٠٣ .

سنه ٢٠٠٥ :ـ

صافى ربح تصنيع الالوميتال للافراد	=	٦متر×٥٢أسبوع×١١٥ج×٢٥%	=	٨٩٧٠ج
صافى الايراد من الرايش	=	٢٥ج×١٢شهر	=	٣٠٠ج
		صافى ربح سنه ٢٠٠٥	=	٩٢٧٠ج

سنه ٢٠٠٦ :ـ

صافى ربح تصنيع الالوميتال للافراد	=	٥متر×١٢شهر×١٢٠ج×٢٥%	=	١٨٠٠ج
صافى ربح معاملات مع الجهات الملزمة	=	٤٥٨٠٠ج رقم أعمال×٢٥%	=	١١٤٥٠ج
صافى الايلاد من الرايش	=	٢٥ج×١٢شهر	=	٣٠٠ج
		صافى ربح سنه ٢٠٠٦	=	١٣٥٥٠ج

٧

سنه ٢٠٠٧ : ــ

صافى ربح تصنيع الالوميتال للافراد	=	٣متر×١٢شهر×١٢٠ج×٢٥%	=	١٠٨٠ج
صافى ربح معاملات مع الجهات الملزمة	=	٨٨٣٧٧١,٦٠ج رقم أعمال×٢٥%	=	٢٢٠٩٣ج
صافى الايراد من الرايش	=	٣٠ج×١٢شهر	=	٣٦٠ج
		صافي ربح سنه ٢٠٠٧	=	٢٣٥٣٣ج

سنه ٢٠٠٨ : ــ

صافى ربح تصنيع ألوميتال	=	٥متر×٥٢أسبوع×١٢٥ج×٢٥%	=	٨١٢٥ج
صافى ربح معاملات مع جهات ملزمة	=	١٤٣١٧ج رقم أعمال×٢٥%	=	٣٥٨٠ج
صافى الايراد من الرايش	=	٣٠ج×١٢شهر	=	٣٦٠ج
		صافى ربح سنه ٢٠٠٨	=	١٢٠٦٥ج

فلهـــذه الاسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعنين شكلا ــ وفى الموضوع : ــ

أولا : ــ تخفيض صافى ربح المنشاة من نشاطها موضوع الطعن فى السنوات ١٩٩٩/٢٠٠٤ كمايلى : ــ

السنوات	صافى الربح
الفترة من ١/٣ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١	٦٠٠٠ج (سته الاف جنيها)
٢٠٠٠/٢٠٠١	٧٢٠٠ج (سبعة ألاف ومائتان جنيها) كل سنه
٢٠٠٢	١٢٠٤٠ج (أثنا عشر ألف وأربعون جنيها)
٢٠٠٣	٨٦٦٥ج (ثمانية ألاف وستمائه وخمسة وستون جنيها)
٢٠٠٤	٨٨٢٠ج (ثمانية الاف وثمانمائه وعشرون جنيها ()

توزع الارباح طبقا لعقد الشركة والانصبة

وتطبق م ٩٢ ق ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ عن فترة سنه ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٣/٢٠٠٢ فقط

ثانيا : ــ تخفيض صافى ربح الشركة من نشاطها موضوع الطعن فى السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ كمايلى : ــ

٢٠٠٥ ٩٢٧٠ج (تسعة الاف ومائتان وسبعون جنيها)

٨

٢٠٠٦ ١٣٥٥٠ج (ثلاثة عشر ألف وخمسمائه وخمسون جنيها)

٢٠٠٧ ٢٣٥٣٣ج (ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائه وثلاثة وثلاثون جنيها)

٢٠٠٨ ١٢٠٦٥ج (أثنا عشر ألف وخمسة وستون جنيها)

ـ وعلى المأمورية حساب الضريبة طبقا لهذا القرار فى ضوء أحكام القانون ١٥٧ لسنه ٨١ وتعديلاته والقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ .

وعلى قلم كتاب اللجنة أخطار طرفى الخصومة بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار

٩